[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رضا پاشا کتبخانه‌سی
۶٤٨
٥٦١
٨٠٧

هو

فهرس جامع الفتاوى

كتاب الطهارة ١ | مسائل السؤر ٢ | فصل في الوضوء والغسل ٣ | فصل في نواقض الوضوء وموجبات الغسل ٣
فصل في التيمم ٤ | فصل في المسح ٥ | فصل في الحيض ٥ | فصل في الانجاس ٦ | فصل في المتفرقات ٨
كتاب الصلوة ٨ | فصل في الاوقات والمكان ٨ | فصل في الاذان ٩ | فصل في شروط الصلوة ٩
فصل في الامامة ١٠ | فصل في القرائة ١٢ | فصل في الذي يكره الصلوة ويفسدها ١٣ | فصل في النفل والوتر ١٤
فصل في ادراك الامام ١٥ | فصل في القضاء ١٦ | فصل في السهو ١٦ | فصل في سجدة التلاوة ١٧
فصل في المسافر ١٧ | فصل في الجمعة ١٨ | فصل في المريض ١٩ | فصل في المتفرقات ١٩ | فصل في العيدين ١٩
فصل في الجنائز ٢٠ | فصل في غسل الميت ٢٠ | فصل في الكفن ٢٠ | فصل في صلوة الميت ٢٠ | فصل في المتفرقات ٢١
كتاب الزكوة ٢٢ | كتاب الصوم ٢٤ | كتاب الحج ٢٦ | كتاب النكاح ٢٧ | مسائل الكفائة ٢٨ | مسائل حرمة المصاهرة ٢٨
مسائل المهر ٢٩ | مسائل متفرقة في المعتدة ٣٠ | مسائل متفرقة ٣١ | كتاب الطلاق ٣١ | مسائل التعليق ٣٢
مسائل الامر باليد ٣٣ | مسائل الخلع ٣٣ | مسائل دعوى الاستثناء ٣٣ | مسائل العتق ٣٣ | مسائل النفقة ٣٤
كتاب الايمان ٣٤ | كتاب الوقف ٣٨ | كتاب البيوع ٤١ | مسائل خيار الرؤية ٤٤ | مسائل خيار الشرط ٤٥
مسائل بيع الفاسد ٤٦ | مسائل البيع بالوفاء ٤٩ | مسائل العيب ٥٠ | كتاب الشفعة ٥٣ | كتاب الصلح ٥٥
كتاب الهبة ٥٧ | كتاب الاقرار ٦٠ | كتاب الاجارة ٦١ | كتاب العارية ٦٥ | كتاب الوديعة ٦٦ | كتاب الوكالة ٦٨
مسائل الكفيل ٦٩ | كتاب الحوالة ٧٠ | كتاب المضاربة ٧٠ | كتاب الغصب ٧٥ | كتاب اللقطة ٧٥
كتاب الجناية ٧٦ | كتاب القسمة ٧٨ | كتاب ادب القضاء ٨٠ | كتاب القاضي الى القاضي ٨٦ | مسائل القضاء على الغائب ٨٦
مسائل الاستحلاف ٨٧ | كتاب الشهادة ٨٧ | كتاب الدعوى ٩٣ | مسائل الصيد ٩٧ | كتاب الوصايا ٩٨
مسائل شتى ١٠٠ | كتاب الكراهية ١٠١ | مسائل متفرقة ١٠٨
كتاب الفاظ الكفر ١٠٩

[illegible]
فصل في التيمم فصل في المسح فصل في الحيض [illegible]
٤ ٥
كتاب الصلوة فصل في الاوقات فصل في الاذان [illegible]
٨ ٩
فصل في الامامة [illegible] [illegible]
فصل في [illegible] فصل في القضاء [illegible]
١٦
فصل في [illegible] فصل في الجمعة [illegible]
١٧
فصل في الجنائز [illegible]
كتاب الزكوة كتاب الصوم [illegible]
٢٢
[illegible]
كتاب [illegible] كتاب الوقف كتاب البيوع [illegible]
[illegible]

جامع الفتاوى للشيخ الامام
العلامة المحقق شمس الدين
محمد الكردي الحنفي رحمه
الله ورضي عنه
امين

٥٦١

وفي النهاية وذكر الحلواني ولا باس بان يقرأ
بين الفريضة والسنة الاوراد
وفي شرح الشهيد القيام الى السنة
متصلا بالفرض مسنون وفي الشافي
كان عليه الصلوة والسلام
يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام واليك يرجع
السلام تباركت وتعاليت
يا ذا الجلال والاكرام

من البحر الرائق في باب الوتر
والنوافل

وبعد الفريضة الاشتغال بالسنة اولى
من الاشتغال بالدعاء

خلاصه في الفصل ١١ في القراءة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله على ما انعم من علم الشرائع والاحكام وهدانا الى معرفة ما لم نعلم
بهداية الملك العلام ويسر لنا الاقتدا بالاسلاف الكرام في نشر اقوال الايمة
الاعلام ونعمرنا بنور التوفيق على شكر الاحسان والانعام وصلى الله
على نبيه محمد سيد الانام وعلى اله العظما الكرام واصحابه مصابيح الدجا
في الظلام واطلب الرحمة من الرحمن على علما الايمة في كل زمان وادعي
على عوام الامة بالغفران في كل وقت واوان **اما بعد** لما رايت
بهم التقاليد بمعرفة عمن المطولات ومراجعة الى المختصرات
لكثرة الموانع والواقعات خصوصا في هذه الايام والاوقات
فاستصفيت المسائل المهمات من الفتاوى المعتبرات ومن
الشروح المشهورات ليكون وسيلة الى الدعوات وكسب الحسنات
من الله تعالى الواهب العطيات **وسميته** بجامع الفتاوى لانه
جمعت ما فيه من مسائل المنية والقنية والتحفة والغاية وجامع
الفصولين والفتاوى للبزازي والخلاصة والواقعات وغيرها
مستعينا بالله تعالى ومصليا على نبيه **كتاب الطهارة**
ومسائل المياه ذكر في عينة الفقهاء ان كان النهر صغيرا بحيث لا
يجري بالجيفة بل يجري الما عليها ان كان يجري الما عليها او اكثره او نصفه
لا يجوز التوضي من اسفلها لانه ينجس جميع الما عليها **وفي** الايضاح روي
عن ابي يوسف سالت من ابي حنيفة عن الما الذي يغتسل فيه ثم يتوضا
رجل من اسفله **قال** نعم لان النجاسة لا تستقر في الما بل يدفعها الما
بجريانه فلا يعلم مخالطتها بالما **قلت** فان بال فيه جاهلا والقيت فيه
جيفة ايتوضا منه من اسفلها قال ابو حنيفة ان استبان اثر البول
او تغير طعم الجيفة لا يجوز **وفي** الخاص ان كل ما يتغير عصير النجس
او غالب على نظن النجاسة لا يجوز التوضي قليلا كان او كثيرا جاريا او
راكدا لان غلبة الظن تجري مجرى اليقين في وجوب العمل **وفي** البزازي
يكره البول في الما الجاري لانه لا ينفك الايهام والتقوى فيه جيفة ان ظهر
اثرها كالملح ولا يجوز الاستعمال بالجري **وفي** الخانية لو توضا انسان
في الحوض او اغتسل ان كان الكثير ان يغتسل في موضع الاغتسال **وفي**
شرح الطحاوي لو كانت العذرة على السطح في موضع ولم يكن عند الميزاب
فالما طاهر وكذا اذا كانت الكثير عند الميزاب والكثر الما لا يلاقيها **وفي** البزازي
لو جرى الما الكثير لا يرى ما تحت فيه عامة ما في الجيف وان كان بطن النهر نجسا وكذا
لو جرى الما على التراب النجس ولم ... حال لا يرى اثرها روي عن
محمد رحمه الله في كوزين احدهما طاهر والاخر نجس نصبا من فوق واختلط الماان
في الهوى يكون طاهرا **وفي** الخانية اختلفوا في كراهية البول في الما الجاري
والاصح الكراهية ولا باس بالتوضي بالما المشمس عندنا ويكره عند الشافعي رحمه الله

لقوله عليه الصلاة والسلام لعايشة رضي الله عنها لا تفعلي يا حميرا فانه
يورث البرص وعن عمر رضي الله عنه مثله ولو اغترف من حوض حمام وبيده
نجاسة والما يدخل من الانبوب لا ينجس **وفي** التتمة حوض صغير يدخل
الما من جانب ويخرج من جانب توضا منه انسان ان كان اربعا في
اربع فما دونه يجوز لان النجاسات الما لا يستقر في مثله بل يدور حوله
ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز الما المتغير
بكثرة الاوراق قال بعضهم لو رفع بالكف وظهر لون الاوراق فيه لا يجوز الوضو
ولكن يجوز شربه وغسل الاشيا لانه طاهر لا مطهر لانه صار مقيدا بغلبة لون
الاوراق **وفي** النهاية المنقول عن الاستاد انه يجوز وانهم كانوا يتوضون
من حياض تغير لونها وريحها وطعمها من اوراق الاشجار وقت الخريف
ولو راى اقدام الوحوش عند الما القليل لا يتوضا به وان راى رجلا يتوضا
حوض عشر في عشر ولو كان ... وقيل لا يعتبر الحوض الكبير عشر في عشر ولو كان
مدورا فثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس وذراع الكرباس اقصر من
ذراع المساحة باصبع قايمة وكلاهما سبع قبضات والاصح ان المعتبر
ذراع كل مكان وزمان تيسيرا على الناس وعمقه ان لا ينحسر الارض
بالاغتراف وقيل ان لا تصل اليد الى الارض ولو وقعت فيه نجاسة مرية
فسد مكان الوقوع اتفاقا وتوضا مما وراءه ويترك خمسا في خمس وغير المرية
كمرئية عند مشايخ العراق ومشايخ بلخ وعلما بخارى جوزوا الوضو ولو من
موضع الوقوع قال السرخسي الما الذي استنجى فيه لا يتوضا منه قبل تحريكه
والامام الحلواني يشترط التحريك عند غسالة الوجه ايضا وعليه الهندواني
والباقون جوزوا قبل التحريك كالجاري ولو كان الحوض انقص من عشر في
عشر لا يتوضا به بل يغترف منه ويتوضا في خارجه ولا يلزم السوال
عن طهارة الحوض ما لم يغلب على ظنه نجاسته ولمجرد الظن لا يمنع من التوضي
في الاشيا الطهارة وكذا الكوز الموضوع في الارض اذا دخل في الجب للشرب
منه ما لم يعلم النجاسة وكذا الضيف اذا قدم اليه الطعام لا يلزمه السوال
قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة فان اخبر واحد يجب عليه الاعتماد
على قوله لان قول الواحد فيه مقبول والحوض اذا كان ذا طول وعمق
لكن لا عرض له وما وه بقدر ما الكبير فهو كبير يتحمل النجاسة فلا ينجس
ولو نجس الحوض ثم دخل فيه ما كثير وخرج منه ايضا فيه يطهر الحوض
وان قل الخارج وقيل لا حتى يخرج مثل ما فيه وقيل ملاه وقيل ثلاثة
امثاله وقيل يطهر وان لم يخرج منه شي قال ابو الفضل الكرماني وينبغي والقياس
ان ينجس البير بعرة لانها نجسة والما قليل لكن استحسنوا وقالوا لا ينجس
في الكثير دون القليل ووجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليس لها رووس
والمواشي تبعر حولها والريح يلقيها فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة
في الكثير واختلفوا في الكثير قال محمد لا يكون كثيرا حتى يا خذ ربع وجه الما

وقيل اخذ اكثر وجه الما فهو كثير والا لا وقيل ما يأخذ جميع وجه الما
فهو كثير والا فهو قليل بهذا هو الصحيح والرطب واليابس والصحيح
والمنكسر من البعر سوا ولا يعفى القليل في الانا وابار البلدان لعدم الضرورة
قيل لو كانت الشاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين يرمي البعر ويشرب
اللبن لمكان الضرورة بعرة من بعر الغار اذا وقعت في وقر من
الحنطة فطحنت والبعرة فيها او وقعت في وقر من الدهن لم يفسدهما
ما لم يتغير طعمهما لانها قليل والتحرز عن القليل حرج وفي الخصائل
حيوان بري اذا وقع في البير فاستخرج حيا من ساعته لا يجب نزح
الما الا في الكلب والخنزير هذا اذا لم يصب فمه الما فاذا اصابه نزح فان
كان ادميا مستنجيا بالما ولا يكون جنبا والمحدثا لا ينزح شي من الما
اما اذا كان جنبا ولم يكن مستنجيا بالما فينزح جميع الما واذا كان محدثا
فاربعون دلوا وان كان غير ادمي فسوره وما نفصل منه طاهرات
كالحمام لا ينزح شي وان كان المنفصل نجسا كشاة ملطخ فخذها ببولها
ينزح عشرون دلوا عند محمد رحمه الله لخفة نجاستها وعند ابي يوسف رحمه الله
جميعها وهو القياس وان كان سوره مكروها لا ينزح شي وان كان مشكوكا
وجب نزح الما كله احتياطا وقيل لا ينزح شي وهو الاصح لان الشك في طهورية
لا في طهارته في الاصح وان كان سوره نجسا ينزح كله ولو وقع ذنب الفارة
ينزح جميع الما لانه لا يخلو عن الدم ولو كان مع الفارة جراحة او هربت
من الهرة والهرة من الكلب ينزح جميع الما اما في الصورة الاولى فظاهرة
واما في الاخريين فلانهما لا يكونان خاليين عن قليل من البول في هذه
الحالة والحيوان الذي كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة
وان كان بين الشاة والدجاجة فهو بمنزلة الدجاجة وفي الخلاصة
ينزح في الاربع فارات عشرون وفي الخمس الى التسع خمسون فان كان
عشرا ينزح ما البير كله كذا روي عن ابي يوسف وفي الخانية لو نزح
دلوا ولو من بير ماتت فيها فارة وصب في بير طاهرة ينزح من الثانية
عشرون دلوا وان كان المصبوب ثانيا ينزح من الثانية ايضا تسعة
عشر وعلى هذا غيره لان الثانية في حكم الاولى ولو كان المصبوب
عشرين يكون البير الثانية كالاولى بمنزلة وقوع فارة فيها ولو وقع
الادمي في البير بعد الموت قبل الغسل ينجس الما وبعد الغسل ان كان
جيفة الكافر ينجسه لانه عين نجسة لا يطهر بالغسل وان كان مومنا
لا ينجسه لانه يطهر بالغسل على خلاف القياس لكرامته والمتروح مما بين
عشرين الى ثلاثين طاهر وفي شرح صدر القضاة اذا كان البير عشرة
ادرع في عشر لا ينجس بوقوع النجاسة في اصح الاقوال ولو نقص
ما البير بعد اخراج الفارة قدر عشرين دلوا طهر الباقي ولو غاب
فعادت ترابا طهرت عند محمد خلافا لابي يوسف مسايل السور

سور

رضا پاشا كتبخانه سي

سور الكلب والخنزير نجس وعند مالك طاهر وقال بعضهم لو افتى بطهارته
اجزاه وكذا روث البقر رطبا في ايام الربيع لعموم البلوى سور الادمي
طاهر سوا كان جنبا او حايضا او كافرا واما قوله تعالى انما المشركون نجس
ففي اعتقاده فلا يوثر في اعضايه ولو شرب ادمي الخمر فسوره نجس على الفور
فان مضى ساعة او القي فاه بالما او تردد بزاقه طهر ولو الهرة العصفورة
فسورها طاهر بعد مضي ساعة واكلها حلال وكذا رضيع خنزير وشاة
سقيته بالخمر ان لم يبق لحمها ولو اكلت الهرة فارة وشربت من انا على
فورها تنجس الما اجماعا فان مكثت ساعة ثم شربت لا ينجس عندهما
خلافا لمحمد الما المكروه طاهر لكن الاولى ان يتوضأ بغيره ان وجد
وان لم يوجد الطاهر فحكمه حكم الما المطلق فصل في الوضوء
والغسل يكره ان يستعمل انسان لنفسه انا يتوضا منه دون غيره
ومن ادب الوضوء التوضي بانية الخزف والاستنجا بنفسه وترك
استقبال القبلة وترك الكلام والاشتغال بالادعية الماثورة ولو ادهن

الكلام

المحدث بالما على اعضا وضوء لا يجوز عند محمد حتى يسيل الما على اعضايه
وعند ابي يوسف يجوز والتسمية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم
بسم الله على الما الطاهر والحمد لله على الاسلام الطاهر ولو قال الحمد لله
او قال لا اله الا الله يكون مقيما للسنة والسواك من شجر مر بقدر غلظ
الاصبع وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه حال وجوده فان لم يوجد يقوم
مقام السواك لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا عند عدمه قيل
وقته قبل الوضوء وقيل حال المضمضة وكيفيته ان يأخذ بيده اليمنى
ويبدا باسنانه العليا في الجانب الايمن ثم بالايسر ثم السفلى في الجانب
الايمن ثم بالايسر ولو ترك استيعاب الراس في المسح في ديارنا وداوم
عليه في غير زمان البرد يأثم وكيفيته ان يضع من كل يد ثلاثة اصابع
على مقدم راسه ولا يضع الابهامين والسبابتين ويجافي الكفين
ويمدهما الى القفا ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين
بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظاهر اليدين حتى يصير ماسحا
بما لم يكن مستعملا وقال بعضهم يضع اصابع يديه وكفيه على مقدم
راسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم اذنيه باصبعيه
ولا يكون الما مستعملا لانه قبل مسح الرقبة ليس بسنة موكدة ولا ادب مستحب
وقيل هو سنة والاصح انه مستحب لانه صلى الله عليه وسلم مسح عليهما مع الترك
احيانا وتخليل اصابع الرجل سنة بخلال بخنصر يده اليسرى فيبدا
بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى ويغسل تحت الحاجبين
والشارب سنة وكذا ايصال الما الى داخل العينين قيل لا يفتح العينين
كل الفتح ولا يغمضهما كل الغمض حتى يصل الما اشفار العينين وفي التتمة
فكلموا قال بعضهم يغمضها للفم ولا يجب ايصال الما اليه وقال الفقيه ابو جعفر

ما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه فيجب ايصال الما اليه وما يكتم عند
الانضمام فهو تبع للفم فلا يجب ايصال الما اليه وفي الخلاصة لو بدا بغسل
اليدين من المرفقين جاز اجماعا لكن خالف السنة والنية سنة وهي
ان يقصد بقلبه الوضوء او رفع الحدث او امتثال الامر او استباحة الصلاة
دخول الحمام مشروع للرجال والنسا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل الحمام لكن انما يباح اذا لم يكن مكشوف العورة ولو دخل الحمام بالغداة
جاز لكن ليس من المروة قيل لا يجوز للرجال والنسا وقيل للرجال والنسا
وقيل يجوز للرجال دون النسا ولو اغتسل جنب وبقي المضمضة الا انه
يشرب الما لو كان شربه على وجه السنة لا يخرج من الجنابة لانه يمص مصا
فلا يبلغ الما جميع فمه كما هو يبلغ بالمضمضة وان كان لا على وجه السنة
خرج لانه شرب الما مرة من غير ان يبتلع فكر الما فيه فبلغ جميع نواحيه
كما في المضمضة ولو اغتسل في يوم بارد من ما بارد لا يجوز من غير دلك
ولو اقام الجنب بالمطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى
ان جميع اعضاه يخرج من الجنابة ويجب على المراة غسل داخل الفرج
لانه ممكن ولو اغتسل رجل وبين اظفاره درن ان كان قرويا يخرج
عن الجنابة وان كان مدنيا لا يخرج ثم الفرق بينهما قلت لانه اذا كان
قرويا يكون بين اظفاره طين يجاوزه الما واما اذا كان بلديا ففيه دسوم
لا يجاوزها الما ولو ادخل الحايض والجنب في الما للاغتراف او رفع
الكوز لا ينجسه للضرورة بخلاف ادخاله للتبريد وكذا ادخال الاصبع وما
دون الكف وان ادخل الكف للغسل فسد خرج من الحمام بلا تامعه
وانتقدمه ان علم بوجود الجنب ثمة حكم بنجاسة الما المستعمل حكم
بنجاسة القدم وان لم يعلم الجنب فيه لا ادخل صبي يده في الانا ان علم
طهارة يده بان كان له رقيب يحفظه او غسل يده فهو طاهر وان علم
نجاسته فنجس فان شك فالمستحب ان يتوضا بغيره لقوله عليه
الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك والمتاخرات وضوء الصبي
العاقل مستعمل غسالة الميت اذا اجتمع واستقر في موضع نجس
وعند محمد طاهر انتضح من غسالة الجنب بعد الاستقرار فهو عفو ولو سال
للضرورة وكذا في حوض الحمام كذا في البزازي قال الحلواني يفيض
الما على منكبه الايمن ثلاثا ثم على الايسر ثلاثا وسائر جسده ثلاثا وقيل
يبدا بالايمن ثم بالراس ثلاثا ثم بالايسر ثلاثا وقيل يبدا بالراس وهو
الاصح لان الاعضا كلها كعضو واحد في الجنابة لدخوله تحت الخطاب
كعضو واحد **فصل في نواقض الوضو وموجبات**
الغسل وما لا يزيد به الحدث عض القرحة فسال الصديد لا ينتقض
وضوءه لانه يخرج لا خارج وقيل ينتقض وهو الاشبه وفي القنية
لو خرج الما من اذنه لا ينتقض كيف ما كان الا القيح والصديد وقيل

ينتقض

ينتقض اذا ادخل الاذن ثم خرج وقيل ان خرج القيح بلا وجع لا ينتقض
وفي القنية كل خارج ليس بحدث ليس بنجس في الاصح وقال بعضهم ان
خرج الدمع من العين لاجل الوجع ينتقض لانه دم انقلب دمعا ونوم
المضطجع حدث بالاجماع الا نوم المصلي المضطجع عند البعض ولو نام
المصلي في سجوده والصق بطنه بفخذيه اختلف المشايخ ونوم الجالس
المستند الى شي لو ازيل لسقط ينقض وقيل الصحيح من الرواية عن
ابي حنيفة رحمه الله لا ينتقض وذكر في الخلاصة لو مال النايم جالسا فان انتبه
قبل ما يزول مقعده عن الارض لا ينتقض وان انتبه بعد ما زال
ينتقض سقط او لم يسقط وعن ابي يوسف لا ينتقض حتى يستقر
نايما على الارض بعد السقوط وذكر في النهاية لو وضع راسه على ركبتيه
فنام لا ينتقض ولو نام متربعا قيل ينتقض والاصح انه لا ينتقض ولو تكى
بحيث لا يعرف الرجل من المراة ينتقض وضوءه اذا مص قراد عضو انسان
فامتلا دما لا ينتقض وضوءه لان الدم ليس بسايل كما لو مص الذباب
والبعوض وان كان كثيرا ينتقض لان الدم فيه سايل ولو عض شيا واصابه
دم مما بين اسنانه او اصاب الخلال ان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينتقض
الوضوء لعدم السيلان وكذا ذكر في صدر الشريعة اذا عصر القرحة فتجاوز
وكان بحال لو لم يعصر لا يتجاوز وكذا اذا عض شيا او خلل اسنانه او ادخل
اصبعه في انفه فراى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا مثل
العدس لا ينتقض عندنا خلافا لزفر رحمه الله وفي البزازي لو امتخط فخرج
دم قدر عدسة لا ينتقض وعن محمد ان كان الخارج قطرة دم ينتقض وفي
الجامع الصغير ان لم يتحدر الدم عن راس الجرح لكنه علا وصار اكثر
من راس الجرح لا ينتقض وهذا خلاف في النوادر والاول عن الامام
والثاني عن محمد ولو استمسح بالكف فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة
امسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه المني او اغتسل من ساعته
قبل ان يبول او ينام او يمشي ثم سال بقية المني منه يجب الغسل في هذه
المسايل عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجب عند ابي يوسف والفتوى على قوله
ذكره ابو الليث كذا في السعودي ولو اولج الصبي لا غسل عليه وجوبا لكن
يومر تاديبا ولو ادخل اصبعه في دبره قيل يجب الغسل عليه والقضا
يوما ان كان صايما وقيل لا يجب ولو ادخل ابر نفسه في دبره قيل
يجب الغسل ولو احتلمت المراة ولم يخرج ماوها ان وجدت لذة الانزال
ثم استيقظت وهي نايمة على جهة قفاها يجب الغسل لاحتمال الخروج
وعوده لان الظاهر في الاحتلام الخروج وقيل المراة في الاحتلام كالرجل
وفي المحيط اذا استيقظ رجل من نومه فوجد في راس ذكره بللا وجب
الغسل وان لم يتذكر الاحتلام ان كان ذكره منكسرا ولا يجب ان كان
منتشرا وفي الخلاصة انما يجب الغسل في هذه المسئلة اذا كان

ذكره ساكنا حين نام اما اذا كان منتشرا فما وجد من البلة بعد
الانتباه يكون من اثر ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون
اكبر رايه انه مني فيلزمه الغسل الايلاج في البهيمة لا يوجب
الغسل بدون الانزال وكذا في الميتة لنقصان التشبيه فيهما
بخلاف اللواطة لكمال سببيتها بالانزال ولو عصر المنزل فامحت
العصارة في اناء فالما مستعمل وفي النوادر لو غسل يده للطعام
او منه صار الما مستعملا لانه اقام به القربة ولو غسل يده من
الوسخ لا يصير الما مستعملا وغسالة الثوب النجس ان
تغير طعمها وريحها حرم الاستعمال لسبب كالبول والا يجوز
الاستعمال في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب
ولو عجنت المراة وبقي العجين تحت اظفارها ان اغتسلت
من الجنابة لم يجز لان العجين يمنع غالبا فالما لا يصل تحته ولو بقي
الدرن بين اظفارها جاز لان الدرن تولد من هناك فلا يمكن
ايصال الما تحته ويستوي البدوي والقروي في الاصح وفي الخانية
ان كان قليلا لا يمنع وهذا التعليل ان لا يتبين مواضع
الظفر وان كان يتبين ذلك فهو كثير وغسالة الميت
نجسة وما اصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو
لعموم البلوى وعدم امكان التحرز عنه والله سبحانه اعلم

فصل في التيمم في هدية الرغبة لو كان مع الجنب ما يكفي
الوضو لا الغسل يكتفي بالتيمم عندنا خلافا للشافعي وان كان
مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء والتيمم للجنابة
اتفاقا ولو كان بيد المتوضي قروح يضره الما دون سائر اعضائه
غير انه اذا غسل وجهه يسيل الما على يديه يجزئه التيمم اذا لم يجد
من يغسل وجهه وقيل يجوز له التيمم مطلقا الاحتراز اذا لم يجد
الما ان علم انه يجد في نصف ميل لا يجوز وان لم يبادر
المسافر تيمم ويصلي ويعيد حتى لو صلى صلاة اخرى وهو يذكر
هذه يفسدها وكذا الاسير في دار الحرب اذا منعه الكفار عن
التوضي تيمم ويصلي قضاء لحق الوقت ثم يعيد اذا خلص لان
هذا المنع جاء من جهة العباد وكل منع جاء من جهتهم ينبغي ان
يعيد صلاته والمسافر المحدث اذا وجد الما في جب معد للشرب
جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيدل على انه للشرب والوضو واما
الما المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الفضلي عكس هذا
فلا يجوز له التيمم ما اباح بين جنب وحائض وميت وهو يكفي لاحدهم
فالجنب اولى لان غسله فرض وغسل الميت واجب والمراة تتيمم وتقتدي
بالرجل وان كان مشتركا يباح لهم التيمم وكيفيته ان يضرب

بيديه

ما مباح بين جنب وحائض وميت

بيديه الى الصعيد ثم ينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب حتى لا
يكون مثلة ثم يمسح وجهه ثم يضرب بيديه الى الارض وينفض كذلك
ويمسح ظاهر ذراعه اليمنى بالخنصر والبنصر والوسطى مع شي من الكف
اليسرى مبتديا من راس الاصابع الى المرفق ثم باطنها من المسبحة
والابهام وباقي الكف الى راس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى
وقيل يمسح بجميع الكف والاصابع لان التراب لا يصير مستعملا في محل
كالما ولو اختلط الرماد بالتراب فان غلب التراب يجوز التيمم منه والا فلا
ويجوز بالاجر مدقوقا كان او غير مدقوق ولا يجوز بالملح المكي واختلفوا
في الجبلي والاصح هو الجواز ولا يجوز الوضوء من ما الملح ولو تيمم لدخول
المسجد او الاذان او الاقامة لا يجوز ان يصلي لانهما عبادتان مقصودتان
بالذات وقيل جاز في الوجه الاول وفي المحيط التيمم لدخول
المسجد او مس المصحف يجوز مع وجود الما والتيمم على التيمم ليس
بقربة مرتين بحجر غيره فانه على المريض دون التيمم وفي المبسوط على
التيمم والسنة في التيمم التسمية في الابتدا وان يقبل بيديه ويدبر
حال الضرب وينفضهما بيديه والبداءة بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى
جماعة من المتيممين اذا وجدوا ما بمقدار ما يتوضى احدهم ينتقض
تيممهم كلهم لان كل واحد صار قادرا على الما الا ان يكون بعضهم من الجنابة
فلا ينتقض تيممه بدلان هذا الما لا يكفي للغسل وفي المحيط لا يجوز التيمم
للسلطان في صلاة الجنازة لانه ينتظر له وكذلك كل من ينتظر له فهو في
حكم السلطان وفي الزيادات لو كان مع رفيقه ما وفي ظنه انه ان ساله
اعطاه لا يجوز له التيمم وان كان في ظنه لا يعطيه يتيمم وان شك في الاعطا
تيمم وصلى ثم ساله فاعطاه لا يعيد لان القدرة بالاباحة لا بالرؤية
وفي الجامع الصغير يعيد والله اعلم **فصل في المسح** المسح
على الخف افضل من غسل الرجلين اخذا باليسر وقيل الغسل افضل
اخذا بالعزيمة والمشقة ولو مسح على الخف المتخذ من لبد جاز وكذا
على صاروخ ان كانت اللفافة ذات طاقين وقد شدها بالرباطات
بحيث لا يدخل فيها ثلاث اصابع من اصابع اليد وذكر الشيخ بدر الدين
ابن القاضي من لبس الخفين على الكرابس لم اجد الرواية من الائمة
الثلاثة على جواز المسح على الخفين لكن القياس جوازه نقلا من الفتاوى
الشادي انما يلبس منه الكرابس المجرد تحت الخف يجب ان يمنع المسح
على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس يلف على الرجل لا يمنع لكونه
غير مقصود باللبس لكن ذكر في الكافي انه يجوز المسح لان الخف الغير
الصالح اذا لم يكن فاصلا فان لا يكون الكرباس فاصلا اولى ومن لم يغسل
رجليه فمسح على خفيه جاز كيف يكون الجواب في هذا قلنا لبس خفيه
ومشى في الما ودخل الما في خفيه حتى غسل رجليه ثم تيمم وضوءه باقي

الا عضا ثم احدث جاز المسح على خفيه من لم يمسح على خفيه فمشى
في الما فاصاب البلل على خفيه قيل لا يجوز به عن المسح لان البلل
نفس دابة تكون في البحر وقيل يجوز لانه هو ابتقلب ما وعلى هذا
الخلاف جواز الوضوء والغسل منه الرجل المقطوع احد رجليه اذا
لبس الخف في الرجل الصحيح لا يجوز المسح عليها الا ان تكون تحته وقد بقي من
بعد القطع مقدار ثلاثة اصابع وان لم يبق بهذا المقدار يجب غسل الصحيح
ويترك المقطوع لانه لم يبق موضع الغسل وفي المنية لو مسح على خفيه
ودخل الما احدى رجليه بان بلغ الى الكعب ينتقض المسح وعليه غسل الرجل
الاخرى وفي انتقاض المسح اذا بلغ الما الى الاكثر روايتان اذا توضا
الرجل فغسل وجهه وامر الما على لحيته ثم لم يجب عليه غسل موضعها لانه
متى امر الما على لحيته كان بمنزلة غسل البشرة وكذا المسح على لحيته
ثم حلق لحيته وكذا الحاجب والراس فلو مسح برأس الاصابع والكف لا يجوز
الا ان يستبل الخف عند الوضع بقدر الواجب وهو مقدار ثلاث اصابع
هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان
كان الما متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنه وفي البزازي
وضع الكف والاصابع وجرها جاز والحسن المسح بجميع اليد ولو وقع
الخرق في مقابلة الاصابع فالمعتبر ظهور ثلاثة اصابع منهما وقعت في
مقابلة الخرق حتى لو انكشف الابهام مع جارتها لا يمنع وان كان
مقدار الخرق ثلاث اصغرها لان كل اصبع اصل في موضعها ولا يعتبر
بغيرها وهذا اذا لم يكن الخرق في موضع العقب اما اذا كان في موضعه
لا يمنع ما لم يظهر اكثر العقب وانما تمنع الخروق اذا كان منفرجا يرى ما
تحته بان كان الخف صلبا الا انه اذا دخل فيه ثلاث اصابع لا يمنع
وان كان يبدو حال المشي لا حال الوضع يمنع لان الخف يلبس للمشي
وان كان يبدو قدر ثلاثة انامل من اصابع الرجل لا يمنع في الاصح ويشترط
ان يبدو قدر ثلاثة اصابع بكمالها وفي القنية انما تعتبر ثلاث اصابع
في موضع الاصابع وفي القدم يعتبر اكثر القدم وذكر في الكفاية
اذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لسعة الخف
لا ينتقض مسحه وفي بعدايشير الى ان المسألة فيما اذا اراد نزع الخف
قصدا فنزع بعض القدم ثم بدا له فتركه واذا وضع الدوا على شقاق
الرجل من الما فوق الدوا فاذا امر الما عليه ثم سقط الدوا فان كان
السقوط عن برء غسل الموضع والا فلا والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الحيض قال رحمه الله تستحب للحائض
في وقت الصلاة ان تتوضا وتجلس في مجلس بيتها وتسبح وتهلل مقدار
ادا الصلاة لو كانت طاهرة لئلا يزول عنها عادة العبادة وللحائض
والجنب زيارة القبور وقراة دعوات واجابة اذان ونحوها ولو رأت

المراة

المراة ما بعد ستين سنة لا يكون حيضا وقيل بعد خمس وخمسين سنة وقيل
بعد خمسين والفتوى في زماننا على الخمسين ولو اتى امراته في حال الحيض
فعليه الاستغفار والتوبة هذا من حيث الحكم اما من حيث الاستحباب
يتصدق بدينار او نصفه كذا في الواقعات ولا يمس الجنب والحائض والنفسا
والمحدث القران الا بغلافه واختلفوا في تفسير الغلاف قيل هو الجلد
وقيل هو الكم وقيل هو المنفصل منه كالخريطة والجلد الغير المشرز هو الصحيح
وقيل حقيقة المكتوب في القرطاس الكراهة واما لو مس موضع البياض لا
يكره لانه لا يمس القران حقيقة هو الاقرب الى القياس والاولى التعظيم ولا باس بان
ياخذ كتب الشريعة بالكم لان تكرار الحاجة اوذرت ضرورة فلهذا رخص في
اخذها بالكم ولا يكتب القران وان كانت الصحيفة واللوح على الارض ولا يقرا
وان كان ما دون الاية تعظيما لامر القران الا على قصد الدعا بان قال
بسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح الاعمال او قال الحمد لله رب العالمين
لاجل الشكر وفي صدر الشريعة وتجوز لها التهجي بالقران والمعلمة اذا
حاضت تعلمه الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع ما بين الكلمتين وعند الطحاوي
تعلم نصف اية وتقطع ثم تعلم النصف الاخر واما دعا القنوت فيكره
عند البعض وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية والاذكار لا باس ويكره
قراة التوراة والانجيل ولو غسل جنب فمه ينبغي ان يجوز له قراة القران
ومس المصحف لو غسل يده امراة اذا رأت في مدة حيضها يوما دما
تترك صلاتها ثم اليوم الثاني طهرا تصلي بلا غسل لانها لم تخرج من الحيض
ثم اليوم الثالث دما تتركها ثم اليوم الرابع طهرا تصلي بغسل لانها خرجت
من الحيض هكذا الى العشرة فلم تصلي في الزائد على العادة وقيل لا تصلي
لوقوع الشك في صيرورتها وعدم صيرورتها الصلاة ينبغي كما كانت
قالت لها امراة عالمة بالحيض انك حامل او امرأة اتت وبها الايمان ذلك
فرات الدم في ايام حيضها لها ان تترك الصلاة وتنتظر وفي المقدمة
المعذور هو الذي يستغرق عذره في اول الوقت والا وجد فيه وقت خال
عن العذر يسع فيه الوضوء وفرض الوقت وفي القياس ليس كذلك بل يكفي
وجوده مرات او اكثر وفي البزازي يكفي في حال البقا السيلان
مرة وقال الامام الصفار رضي الله عنه لا بد مرتين او ثلاث في كل وقت
وبمرة لا وفي بعض الفتاوى رجل رعف وسال عن جرحه الدم
ينتظر اخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضا وصلى قبل خروج الوقت ودخل
وقت صلاة اخرى وانقطع الدم توضا واعاد الصلاة وان لم ينقطع
وقت الصلاة جازت صلاته في الوقت الاول لان الدم اذا كان سائلا
وقت صلاة كاملة صارت بمنزلة المستحاضة واذا قدرت المستحاضة
او ذو الجرح او المفتصد على منع دمه بربط وعلى منع النشف بخرقة
الربط لزم وكان كالاصحاء فان لم يقدر على منع النشف فهو ذو عذر

بخلاف الحايض حيث لا تخرج بالربط عن كونها حايضا قيل لو اصاب
ثوب المعذور لحدث ابتلي بدوامه خارج الصلاة يغسل لانه قادر
على غسله حتى يقع الشروع في ثوب واحد طاهر وفي الصلاة لا يمكنه
فسقط اعتباره وذكر في القنية اذا اصاب ثوب المستحاضة
دم لو غسل بقي طاهرا الى ان يصلي لكنه لا يبقى الى اخر الوقت جاز صلاتها
فيه **فصل في الانجاس** واختلف المشايخ رضي الله عنهم
في بول الهرة قيل هو نجس نجاسة مغلظة وهو الظاهر لانه بول
ما لا يوكل لحمه وقيل خفيفة وهو الاشبه بقولهما لاختلاف العلما
وقيل انه طاهر للضرورة عندنا اذا اعتادت البول على الثياب
وغيرها اما اذا لم تعتد لا يجعل عفوا بل يجعل نجاسة مغلظة
بول الخفاش لا يفسد الما وغيره لانه لا يمكن التحرز عنه بول الفرس
نجاسة مغلظة وقيل خفيفة وهو الاصح ولو اصاب دم القلب
يتنجس لكن الدم الطاهر ما يبقى في العروق او متخلطا في اللحم واما
السايل فلا وقيل الدم في القلب ليس بشي وعن ابي يوسف الباقي في
العروق واللحم طاهر يعني في حق الاكل دون الثياب وقيل لو صلى
ومعه عنق شاة غير مغسول جازت صلاته لان الدم المسفوح ما
سال منه وما بقي لا باس به دم سايل عن راس الجرح نجس وما بقي على
راس الجرح لا ياخذ حكم النجاسة مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها
خفيفة عندهما طاهرة عنده راس شاة تلطخ بدم فاحترق ولم
يغسل طهر ولو تنجس الحديد او السكين ثم احميا بالنار يطهر والسكين
اذا امواه بما نجس يموه ثلاث مرات بما طاهر ولو احمي التنور بالعذرة
او الحطب النجس فعند ابي يوسف يمحى بالما الطاهر ثلاثا فيطهر وعند
محمد لا يطهر قيل ولو سعر التنور بالاخثا والارواث يكره الخبز فيه
ولو رشه بالما بطلت الكراهة وقيل لو مسح التنور بخرقة رطبة
نجسة او رش بما نجس ثم الترق الخبز لا باس به وفي النوازل
التنور المشوي اذا مسح بخرقة نجسة مبتلة ان اكلت حرارة
النار بلة الخرقة قبل الصاق الخبز بالتنور لا باس والا فيتنجس
لو اتخذ من الطين النجس كوز او قدر او طبخ طهر ولو غسل الثوب
النجس في الطشت فانه يغسل الطشت ثلاثا في كل مرة بعد عصر
الثوب فيكل يغسل الطشت في الاول ثلاثا وفي الثانية مرتين
وفي الثالثة مرة **سيل** نصر بن يحيى عن بيضة وقعت
من الدجاجة لو وقعت من ساعتها في الما قال يستنقع بالما سالم
يعلم ان عليها قذرا قيل يفسد الما ان كانت رطبة وان كانت
يابسة ثم وقعت في الما لا يفسده ولو ذبح الرجل شاة بسكين ثم مسح
السكين على صوفها او على شي من الاشيا وذهب اثر الدم فهو

طاهر

طاهر حتى لو قطع بطيخا يكون طاهرا ولو وضع قدميه رطبا على
ارض نجسة ان كانت صلبة والرجل يابسة ولم يبق عليها لا شي
عليه وان كانت رطبة والرجل يابسة وبلت الرطوبة في قدمه
تنجست حصيرة الصابة بنجاسة او كانت النجاسة يابسة
لا يبدو الذكر حتى يلين وتزول النجاسة عنه وان كانت رطبة يجري
عليه الما الى ان يتوهم زوالها لانه لا طريق له سوى ذلك وجز الما يقوم
مقام العصر ولو اصاب النجس المايع اللبن او الاجر او الخشب فقلبه
وصلى على الجانب الطاهر يجوز ولو اصابت النجاسة الثوب
الواحد فنفذت الى الجانب الاخر ان كان الثوب ذا طاقين ينضم
بعضها الى بعض فهما في حكم ثوبين تمنعت جواز الصلاة ان كان
اكثر من قدر الدرهم بخلاف الثوب الذي لا طاق له لان موضع
النجاسة واحد فلا يضم بعضها الى بعض وان صلى على البساط ان
كان موضع قيامه وسجوده طاهرين قيل تجوز صلاته وقيل ان
كان صغيرا لا يجوز بحيث يتحرك طرفه بتحريك الطرف الاخر والخزف الجديد
والكوز الجديد والاجر الجديد اذا شربت النجاسة فعند محمد لا يطهر ابدا
ابدا وعند ابي يوسف يشرب من الما الطاهر ثلاث مرات ثم يجفف في
كل مرة طهرت رجل غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الما ثلاثا
بغير صابون فبقي اثر السمن على يديه فهما طاهران الحنطة المنتفخة بالما
النجس واللحم المغلي بالما النجس فطريق غسله عند ابي يوسف ان تنقع
الحنطة في الما الطاهر حتى يتشرب ثم تجفف ويغلى اللحم في الما
الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك ثلاث مرات اعلم انه اذا ذهب بعض
الحنطة بعدما بال الحمر التي تدوسها او قسمت تكون كل من القسمين طاهرا
اذ يحتمل كل واحد من القسمين بان تكون النجاسة في الاخر فاعتبر
بهذا الاحتمال في الطهارة للضرورة والدهن النجس اذا تنجس يصب
الما عليه فيغلو الدهن فيرفع بشي هكذا يفعل ثلاث مرات ولو كان
العسل نجسا فتطهيره ان يصب الما فيه بقدره فيغلى حتى يعود
الى مكانه ثم وثم لكن يخرج من الانتفاع ولو دبغ الجلد بالما النجس يغسل
بالما الطاهر والمشرب عفو ويجوز بيعه ببيان وبلا بيان خير المشتري
دمي رجله في دوس العنب والعصير يسيل ان لم يظهر الدم لا ينجس والدودة
المتولدة من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في شي بعد غسلها لا ينجس
وكذا دود كل حيوان ويجوز الصلاة معها ولو صلى ومعه حيوان حي تجوز
الصلاة الموضي لسوره كالفارة يجوز واما ان كان سوره نجسا كالجرو
الكلب لا يجوز نام انسان نجس عند ابي يوسف طاهر عندهما نام على
مسلة البلغم على هذا يجوز الصلاة مع خرقة المخاط واذكر عندهما
سطح عليه نجاسة امطرت السما عليه ووكف ان كان السما غطرها حالا

ما اصابه لا ينجس لدهن النجس لو جعل خضابا يطهر عند محمد وبه يفتى لانه
تغير بالكلية وصار شيا اخر هبت الريح السرقين الجاف او
التراب النجس ونثر على الثوب ينجس وقال الامام مرت الريح على
النجاسة واصاب ثوبا مبلولا مسلقا هناك نجس والكلب اذا اكل من
عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا ويوكل وكذا اذا ابتل عنبه
ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا لان الاشيا الغير منعصرة اذا تنجست
لا تطهر عنده وهو القياس والاول اوسع وعليه الفتوى **وذكر** في
جامع قاضي خان اذا كان المتنجس عينا لا تتشرب النجاسة ويلصق
بظاهرها يطهر بغير عصر بالاتفاق وعند ابي يوسف ومحمد لو جرى
الما على ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر الكلب
اذا اخذ ذيل انسان ان كان في حالة الغضب تجوز صلاته معه
وان كان في حالة المزاح لا تجوز صلاته معه فان قيل ما الفرق
بينهما **قلنا** في حالة المزاح ياخذ بلسانه ولسانه لا يخلو عن
لعابه واما في حالة الغضب ياخذ باسنانه ولا رطوبة في اسنانه
كلب دخل الما ثم نفض نفسه فاصاب شيا نجسه ولو نفض من المطر
لا اذا لم يصل الى الجلد **وفي** المنية الطعام اذا تغير واشتد
تغيره ينجس وفي كتاب الاسرار لا يحرم بالتغير قال بعضهم فيحمل
ما ذكر اولا على النهاية في العفن وما ذكر في كتاب الاشربة على نفس
التغير **وفي** مشكل الاثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن والزيت
والدهن اذا انتن لا يحرم واختلف العلما في نجاسة الكلب والذي
صح عندي من الروايات في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما
وعند ابي حنيفة ليس بنجس العين **وذكر** في الخصايل لو اصاب
الطين ثوبا هل يمنع ام لا قيل ان كان ماؤه طاهرا فالطين طاهر لا
يمنع وقيل ان كان التراب والما نجسين فالطين نجس وان كان
احدهما طاهرا فهو طاهر وعند محمد اذا كان منهما احدهما نجسا صار
طينا فهو طاهر والاصل بهذه الرواية قال مشايخنا طين بخارى
لا يمنع الصلاة وان كان كثيرا فاحشا مع ان ترابه مخلوط بالعذرات
دفعا للبلوى **وفي** المنية ما طاهر خلط بتراب نجس او عكسه
فهو نجس في الاصح وقيل العبرة للغالب ولو اشتبه موضع اصابة
النجاسة من ثوب يغسل الكل وقيل يتحرى وكلاهما خلاف لما ذكر في
الوقاية من ان الثوب لو تنجس طرف منه فاشتبه وغسل طرفا اخر
بلا تحر تجوز الصلاة فيه فيقرب المنع الى الموضع المستحق عندي رجل
راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره
يذكر يغسله لم يسعه الا يخبره لان الاخبار يفيد وان وقع في قلبه انه
لو اخبره بذلك لا يلتفت اليه كلامه كان في سعة ان لا يخبره لان الاخبار لا يفيد

قال

قال مشايخنا الامر بالمعروف على هذا الا انه ان كان علم انهم
يسمعون يجب عليه والا فلا ويضع لدخول الخلا ما عليه من اسم الله تعالى
والصحيح جواز ذكر الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام كيف اذكرك وانا
على حال استحي من نفسي ان اذكرك فنزل اذكرني على كل حال **وفي** المنية
لا يقرا القران في المستنجى والمغتسل **وفي** القنية يجوز قراة القران
في الخلا لا يعتبر في الاستنجا لكن يغسل موضعه حتى يطمين قلبه ويطهر
يد المستنجي مع طهارة موضع الاستنجا قيل يشترط ازالة الرايحة عن
موضع الاستنجا والاصبع الذي به يستنجي فان عجز لا يضر ولو استنجى
ثم نسي قبل ان يغسل موضع الاستنجا فالاصح انه لا ينجس ولو استنجى
بالما ثلاثا كان نجسا وان استعمل بعد الانقا صار الما مستعملا ولو
اصاب الثوب من ذلك الما ان كان من اول مرة يغسل هذا الثوب ثلاث مرات
وان اصابه من المرة الثانية يغسل مرتين لانه انتقل به ما يطهر بالغسل
مرتين وان اصابه من المرة الثالثة يغسل مرة على ما ذكر **كيفية**
الاستنجا بالما ان يرخي حاله كل الارخا الا الصايم مخافة افساد صومه
لوصول الما الى باطنه حتى لا يتنفس حال الاستنجا ولا يقوم حتى ينشفه
بخرقة ويستنجي بيساره ويغسله اصبعه الوسطى قليلا على غيرها
ويغسل موضعه ثم خنصره ثم بنصره ثم سبابته والمراة تقعد اصبعها
او لا مع دون الواحد كي لا يقع في فليها فتتلذذ فيجب الغسل ثم تغسل
لزوال الرايحة الكراهية

فصل في المتفرقات

يكره التنجيم والامتخاط في الما والعنف في ضرب الما على الوجه والاولى
ان تكون المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار وان كان في
رجله شقاق جعل فيه دوا الوجع بامرار الما عليه لا لايصاله ضرره
ولا يكفيه المسح وكذا اذا سقط وكو تقاطر بول مثل روس الابر لا
ينجس تلطخ عظم بنجاسة ووقع في بير فنزحوا الما وتعذر اخراج
العظم فصار كحكم العظم يبقى في السوق فيبتل قدماه بما يرش به السوق
فصلى لم يجز لان النجاسة غالبة في اسواقنا وقيل يجزيه روي عن
ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطن الكلاب طاهر وكذا طين من
السرقين وتر رعه طريق فيه نجاسة طاهرة الا اذا راى عين النجاسة
هذا هو الصحيح المراد من الرواية وقريب منه حيث النصوص عن اصحابنا
كذا في القنية دجاجة ذبحت واغليت في الما قبل شق بطنها ينجس الما
والدجاجة دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسل طهر وما تشرب فيه عفو
هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا والاصحاب هذا بالاتفاق
في القنية وفي الكهف المدبوغة بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضره
بقا الاثر وقيل لا يطهر مسافران انتهيا الى ما فزعم احدهما انه نجس فتيمم
وزعم الاخر انه طاهر فتوضا جاز في حق كل واحد منهما ان لم يتفقا

احدهما بصاحبه لان كل واحد منهما يعتقد ان صاحبه محدث الجلود
التي تدبغ في بلدنا لا يغسل موضعها ولا تتوقى عن النجاسة في دبغها
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهو طاهر
يجوز اتخاذ الخف وغلاف الكتب والدلاء ولو غسلت يدها عن حنا
يطهر ولو تيمم لدخول المسجد عند وجود الماء جاز وكذا النوم ولو تيمم
بطين جاز ارض اصابتها نجاسة فيبست طهرت ثم اصابها الماء بعد
ذلك يعود نجسا كما كان بخلاف المني اذا فرك لان الفرك في حق المني
كالغسل فصار كحقيقة الغسل وفي رواية اخرى المني كالارض
لف ثوبا نجسا رطبا في طاهر يابس فتجاوز اثره في الطاهر لا بحيث
لو عصر تقاطر لم ينجس في الاصح كذا الطاهر اليابس اذا بسط على ارض
نجسة مبتلة فتجاوزت بلة النجاسة فيه واذا كانت النجاسة
بولا او ما فصب الماء كفاه بلا عصر على ما روي عن ابي يوسف في جنب
صب الماء على جسده في الحمام ثم على ازاره كفاه ويطهر بلا عصر ولو
استنجى بحجر ثم ابتل موضعه فاصاب شيا نجسه في الاصح ولو
كان الرجل في مفازة فاصاب المطر التراب حتى صار رطبا فانه
يلطخ بعض ثيابه واعضائه حتى يجف ثم يتيمم وان لم يمكنه ذلك فانه
لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد ما لم يجد ماء ولا ترابا يابسا وقال
ابو يوسف يتيمم بالطين ويصلي بالايماء ولا اعادة عليه والاصح
قولهما المتوله لكنه اذا ذكر صاحب المنية لو تيمم بطين جاز من غير
ذكر خلاف والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الصلاة منكرها كافر وتاركها مجانة لا كافر
لكن يحبس وقيل يضرب ضربا شديدا حتى يصلي او يموت
وقيل يعزر بالمال لو راى القاضي او الوالي مصلحة وعند الشافعي
ومالك واحمد حدا وعند احمد كفرا ولو قال رجل لرجل صل
فقال لا اصلي قال بعض المشايخ يكفر ومنهم من قال هذا اذا قيل
في صلاة الفريضة في وقتها ولو اراد به ابي لا اصلي بامرك ينبغي
ان لا يكفر ولو قال ترك الصلاة شغل طيب قال بعض المشايخ يكفر

فصل في الاوقات والمكان تاخير العشا الى ما زاد
على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك
النجوم يكره كراهة تحريم ولو ادى العصر في وقت مكروه يستوفي
سنة القراءة لان الكراهة في التاخير لا في الوقت وابراد الجمعة قيل
انه مشروع لانها تؤدى في وقت الظهر وتقوم مقامه وقال الجمهور
ليس بمشروع لانها تقام بجمع عظيم فتاخيرها مفض الى الحرج ولا
كذلك الظهر وموافقة الخلف لا اصل له من كل وجه ليس بشرط قال
شارح القدوري لو صلى صلاة الجنازة في الاوقات المكروهة

لم يعد

لم يعد ولان صلاة الجنازة لم يتعين لادائها وقت ففي اي وقت
صليت وقعت اداء لا قضاء وقد علم في موضعه ان الكراهة لا تظهر
في حق الاداء الكامل لو صلى عصر يومه الوتر يقضي بعد طلوع الفجر بالاجماع
بخلاف سائر السنن ولا تقضى ركعتا الفجر قبل طلوع الشمس اذا شرع ثم
افسد وعن الى باعي سمعت مشايخنا يقولون الافضل للمراة ان تصلي
الفجر بغلس لانها اقرب الى الستر وفي سائر الصلاة تنتظر حتى تفرغ الرجال
عن الجماعة وقيل الافضل في كلها ان تنتظر حتى يفرغوا عن الجماعة
بساط مبطن بنجس بطانة تصلي على ظهارته في موضع النجاسة
لم يجز في الاصح فرش نعليه في مكان نجس وقام عليهما جازت
صلاته ولو لم يفرشهما لا ولو صلى في الحمام والمخرج والمقبرة يكره وقيل لا
يكره في الحمام اذا وجد مكانا طاهرا او ثوبا يستر عورته ولم يكن فيه صور
تماثيل ولو قام على النجس مقدار قوله سبحان ربي الاعلى فسدت صلاته
اما لو انتقل الى موضع اخر على الفور لا تفسد السجود يتادى باحدى
قدميه والجبهة والانف وباليدين والركبتين لم يلزم ولو كانت النجاسة
في موضع سجوده ففيه روايتان ولو صلى على مصلى مكان نجس نصفه مما
تحته يجوز وقيل لا يجوز ولو اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط
فزاد قالوا يمنع الصلاة وقيل لا يمنع وقالوا لا باس بالصلاة على الازار الذي
يمسح به اعضاء الوضوء لكن غيره اولى **فصل في الاذان**
لو صلى في المسجد اهله باذان واقامة او بعض اهله فانه يكره لغيرهم
وللباقين ان يعيدوا الاذان والاقامة وهذا عندنا وعند الشافعي
لا يكره وهذه المسئلة في الجامع بناء على مسالة اخرى وهي انه يكره
الجماعة لصلاة واحدة في مسجد واحد مرتين يكره ففي كل موضع يكره
تكرار الجماعة يكره تكرار الاذان وفي موضع لا يكره لا يكره لانهما من سنة
الصلاة بجماعة وروي عن ابي يوسف انه انما يكره على سبيل التداعي
والاجتماع وقام الامام في المحراب واما اذا صلى الصلاة بواحد او اثنين
في ناحية من المسجد فلا يكره ليس على النساء اذان واقامة وان
صلين بجماعة لان الاعلام فيما فيه الاعلان ولا يليق بهن فان صلين
فقد اساءت واذا لم يكن في المسجد الا المؤذن فالافضل ان يصلي باذان
واقامة وحده في مسجده وهذا احب من ان يصلي في مسجد اخر
بالجماعة ثواب الاذان ادون من ثواب الامامة ولو سمع الاذان وهو
يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب قال النووي شارح مسلم متابعة
المؤذن مستحبة لكل من سمعه من طاهر وجنب وحائض اذا لم يكن في
خلاء وجماع وان كان في الصلاة قال بعض الشافعية يجيبه لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم من لم يجب الاذان فلا صلاة له وقال بعضهم يجيبه
في النافلة دون الفريضة وقال ابو حنيفة لا يجيبه لان في الصلاة شغلا

وان كان قاريا قطع وتابع المؤذن اختلفوا عند سماع كل مؤذن
اما الاول فقط او مؤذن مسجده وعن عايشة رضي الله عنها اذا سمع
فما يعمل بعده حرام وكانت تضع مغزلها وينبغي ان يكون المؤذن
مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعة ولا ينبغي
لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى
المؤذن لانه استفضال لنفسه وسنة الاذان في موضع عال والاقامة
على الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف القوم اذا صلوا في مصر جماعة الظهر او العصر بغير اذان
واقامة فقد اخطاوا السنة واثموا فدل على انهم راوه واجبا
عن عطا من نسي الاقامة اعاد الصلاة وقال الاوزاعي يعيد ما بقي
الوقت وقال مجاهد من نسي الاقامة في السفر يعيد صلاته لا يحل
اخذ الاجرة على الامامة والاذان بالشرط فان علموا احتياجهما
وجمعوا في كل وقت شيا فحسن ويحل لهما لانه مواساة ولو خافت
بعض اهل المسجد الاذان فصلى بجماعة فللبقية ايضا ان يصلوا
بجماعة لان الاول لم تكن على السنة والاجابة بالقدم لا بالقول ولو كان
في المسجد لا جواب عليه **فصل في شروط الصلاة**
عريان يمكنه ستر العورة بالدخول في الما يلزمه ولو قدر على طين يلطخه
بعورته ان علم انه يبقى عليه الى اخر الصلاة لم يجز الا ذلك كذا لو قدر
ان يخصف عليه ورق الشجر وفي بحر المحيط يصلي العراة وحدانا
متباعدين وان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه
نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومي ايما ولا يستوي فوق ان كان
هذا في النهار وفي ظلمة الليل يركعون ويسجدون لانه لا اعتبار لستر
الظلمة المستحب في الصلاة ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة وان
صلى في ازار جاز مع الكراهة وان كان رقيقا لا يجوز وان صلى
في قميص محلول الجيب ان وقع بصره او بصر غيره في الركوع على عورته لا يجوز
صلاته وحقيقة الروية ليست بشرط لان امكانها بلا تكلف يكفي وعن
الامامين انه ليست بعورة في حق نفسه فلا يفسد بوقوع بصره ولو لم
يجد العاري الا جلد الميتة التي لم يدبغ لا يستتر به لنجاسته الاصلية
بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة ونجاسة الجلد اصلية حتى لا يجوز
بيعه قبل الدبغ فان الله تعالى ما خلق الثوب نجسا وخلق الجلد
بالرطوبات الا انه ما دام حيا لا يعطى له حكم النجاسة يصح بنا العصر على
تحريمة الظهر وبنا الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضا على
الادا لان التكبير شرط عندنا وركن عند الشافعي فتشترط لكل صلاة
تكبيرة على حدة ولا بد ان يكون التكبير قائما حتى لو ادرك الامام وهو
راكع كبر ولو الى الركوع اقرب فسدت صلاته ويجعل باطن كفيه الى القبلة

بح

في التكبيرات في الصلاة والى السما في التكبيرات التي في الحج كما في الدعا الا في
الحج فيجعل باطن كفيه الى الحجر لو قال الله اكبار لا تفسد لانه اشباع
وهو لغة قوم وقيل تفسد لانه من اسما اولاد ابليس وان مد في اوله
بان قال آلله اكبر لخرج من حيث الدين لانه يستقلب استفهاما فتفسد الصلاة
ويكفر لو تعمده للشك وان مد في اخره بان حال الالف بين الهاء واللام
فهو اشباع ولكن الحذف اولى وان مد الهمزة من اكبر تفسد الصلاة
ويصح الشروع بقوله بسم الله قال ابو حنيفة يصح الشروع بقوله الله لكن
التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل بكل اسم من اسما الله تعالى
وقال الجرجاني فرض الغايب عين الكعبة والتوجه الى جهتها وعنده
اصابة عينها لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره ولا فصل في ذلك
وقال ثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط
وعند غيره لا وفي الخلاصة اذا لم يستقبل القبلة وتحرى وصلى
فان اصاب القبلة جاز والا لا ولو ساله ولم يخبره وتحرى وصلى
ثم اخبره بانه لم يصب القبلة لا اعادة عليه وفي التحفة لو كان يعرف
الاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري لانه فوقه ولا التحري
في ذلك الموضع ليس بتحريهم ولو كبر وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم
ثم اختلفوا فقيل انه يجوز الى الثنا وقيل الى ما بعد التعوذ وقيل
الى الركوع الى ما بعد الثنا وقيل تصح في الفرض وتشغله الفكر بالتجارة
ولو هي حتى اتم الصلاة لا يستحب اعادته ولم ينقص اجره اذا لم يكن
لتقصير منه والنية ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي حتى لو سئل
اجاب على الفور انها ظهر او عصر وان لم يقدر على الجواب الا بتامل
لم يجز وقال محمد النية بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة وقيل
ذكر اللسان بدعة الا اذا لم يطمئن قلبه بدون الذكر وفي الكفاية
الاولى ان ينوي اعداد الركعات مع نية الفرض فيقول نويت ان
اصلي سنة الظهر اربع ركعات مثلا وقيل لا يشترط نية عدد
الركعات لانه لو نوى الظهر فقد نوى عدد ركعاتها حتى لو تلفظ به
يكون مكروها لانه عبث لا حاجة اليه الاولى في نية الفرض ان يقول
نويت ان اصلي ظهر اليوم لانه لو قال الوقت وكان الوقت خارجا
وهو لا يعلم لا يجوز اما اذا قال ظهر اليوم فيجوز سوا كان الوقت باقيا
او خارجا ولو نوى الادا بنية القضا يجوز اما لو نوى القضا بنية
الادا لا يجوز الا اذا كان متحيرا كما يقال نويت ان اصلي اداء ظهر الامس
الرجل لو صلى المرابط ولم يعلم ان صلاتها يستحق الثواب بفعلها
والعقاب بتركها لا تجزيه عن محمد ان من توضا بنية الصلاة التي كان
القوم فيها فلما انتهى الى القوم عزبت النية عنه عند الشروع جاز صلاته
ويكفي مطلق النية في السنة والتراويح عند الجمهور لانها نوافل

الاستدلال بالنجوم

فيما لو كبر وغفل عن النية

والنية

فيما لو نوى الادا بنية القضا

الاداب ما فعله الشارع مرة وترك اخرى والسنة ما واظب
النبي عليه والواجب ما شرع لاكمال الفرايض والسنة لاكمال الواجب
والادب لاكمال السنة كذا في البزازي ولو نوى الاقتدا بزيد فاذا هو
عمرو لا يجوز وفي البزازي لو شرع في صلاة الامام وهو عالم به يصير
شارعا متى شرع الامام لانه قصد الشروع مع الامام لا في الحال
ولو نوى الاقتدا وظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الاقتدا لان العبرة
على ما نوى لا لما يرى وقد نوى الاقتدا بالامام ولو شرع في صلاته على ان
الامام شارع فيها فاذا هو لم يشرع قبل لم يصر شارعا وفي
القنية ولو اقتدى بامام ونوى فرضا اخر لا يصير شارعا
اصلا كذا اذا وقع تكبيرة قبل تكبير الامام ولا بد لمن يصلي صلاة
ان يقول نويت ان اصلي صلاة لله تعالى ودعا للميت وفي التوفيق
يقول نويت صلاة الجنازة وثنا لله تعالى وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ودعا للميت ومن ادرك صلاة الجنازة ولم يعرف انه ذكر
او انثى يقول نويت ان اصلي الصلاة على الميت الذي يصلي عليه الامام
ولو كان ذكرا فلا بد من نيته في الصلاة وكذا في الانثى وكذا الصبي والصبية
ولو كان المصلي اماما فلا بد ان يقول نويت ان اصلي صلاة الله تعالى
ودعا لهذا الميت الذكر اماما ولو كان المصلي جماعة نويت ان
اصلي لله تعالى ودعا لهذا الميت الذكر اقتدا بالامام **فصل**
في الامامة الظاهر ان الجماعة سنة موكدة تشبه الواجب في
الاثم في الترك لقوله عليه الصلاة والسلام الجماعة سنة من سنن الهدى
لا يتخلف عنها الا منافق فحد نص النبي عليه الصلاة والسلام على
السنة وان قيل انه واجب او فرض عين او كفاية من ترك الجماعة
بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت رجل له مسجد في
محلة فهو يتبع مسجدا اخر لكثرة جماعته فالصلاة في مسجده افضل
وان قل جماعته لانه يكون صلاته مع الجماعة ويراعي حق المسجد
وان كره امامه لفسق او لحن او لعدم احسانه في الركوع والسجود
يجوز حضوره الى مسجد اخر لانه حينئذ تكون صلاته مكروهة خلفه
وان كان لكراهته لدنياوي لا للمعنى مذموم في الشرع فالعتب عليه
ولا كراهية في امامته ولو حضر المسجد اهل لو اعظمه دون
مسجده جاز لان فيه لنواب ثواب الجماعة وثواب استماع النصيحة
ولو ترك الجماعة للاشتغال بالفقه ليلا ونهارا لم يعذر بتركها دونه
بحديث الذي يرويه وفي القنية قراءة القرآن عذر لترك الجماعة
لا دائما وفيه عذر لانه استغرق الكثر اوقاته فيها بالاشتغال وفي
تحفة الفقهاء قال شيخنا الامام بالصلاة اذا كان ممن يجب الواجبين

الظاهرة

وفي المجد قوم جمعوا في بيت او كرم او مقبرة صلوا جماعة لا للاذان ولا اقامة جاز بلا اثم لان لاجتماع الناس وهنا كلهم مجتمعون عالمون بالشروع فيها كما في المجتبى م منه المفتي

الظاهرة وغيره او ورع منه لكن غير عالم بالسنة فتقديم العالم
اولى ولو كان احدهما اورع والاخر اكبر سنا فهو اولى اذا لم يكن فيه
فسق ظاهر ولم يكن متهما به لقوله عليه الصلاة والسلام الكبير الكبير
ولو اقتدى وامامه يسبقه بالثنا يثني ما لم يقرا امامه وقيل يثني
فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل يثني في سكتاته ولو لحق الامام في
السجود ذكر للافتتاح ثم يثني ثم يكبر للانحطاط ولا يركع ولو ركع وسجد
فسدت صلاته وفي القنية لو رفع راسه من ركوع وسجود قبله
قيل ينبغي ان يعود وقيل لو قف حتى يرفع الامام راسه ولو اقتدى
على سطح وقام بحذا راس الامام ذكر الهندواني لا يجوز والسرخسي
يجوز اقتدى بامام وقد زعم انه فلان ولم يكن بفلان جاز وان
اقتدى بفلان ولم يكن بفلان لا ولو دخل المسجد والقوم في الصلاة
ولم يكن في الصف فرجة توقف حتى يجي اخر فان لم يجي او كان الامام
في الركوع جذب رجلا من الصف فاقام على جنبه وقيل الاولى في
زماننا ان يقف وحده ولم يجذب شخصا لان اكثر الناس جاهلون
ولم يطلع لظنه الفساد ولو لم يكن في الصف الاخر فرجة وكانت في
الاول جاوز وقام فيها ولو دخل المسجد والقوم في الصلاة قام
في الجانب الغالب من الصف وان كان الجانبان متساويان قام في
الجانب اليمين ولو نسي الامام القنوت فركع ولم يركع القوم معه فتذكر في
فعاد الى القيام وقرا القنوت فسدت صلاة القوم دون الامام
لان نفل الجماعة فرض وفعل الامام تطوع واقتدا الفرض بالنفل
لا يجوز وفي الخلاصة لو ترك الامام القنوت او تكبيرات الزوايد في
العيدين والقعدة الاولى او سجدة التلاوة ترك الجماعة ايضا ولو ترك
الامام القعدة الاولى في الفرض فلما قام وعاد اليها وذكر انه لم يكن
له القعود يقوم في الحال ولو عاد الامام لا يعود القوم معه تحقيقا
للمخالفة وقيل يعود معه القوم ولو اقتدى بالامام في الصحرا
وبينهما قدر صفين او اكثر لا يصح ولو دونه يصح وكذا الحكم في
الجامع بخلاف مسجد المحلة وفي البزازي والحاصل ان في مصلى
العيد لا يفسد وان كبر واختلف في المتخذ لصلاة الجنازة وفي
النوازل جعله كالمسجد والمسجد وان كان كبيرا لا يمنع الفاصل
فيه الا في الجامع القديم بخوارزم وجامع القدس الشريف اعني
ما يشتمل المساجد الثلث الاقصى والصخرة والبيضا ولو اقتدت
امراة شابة تكره صلاتها ولو نوى الامام صلاة امراة ولم تكن حاضرة
فحضرت قيل لا يجوز صلاتها ولو ام الرجل النسا فقط ان كان في داخل
المسجد فغير مكروه وان كان في خارجه فمكروه الا ان تكون واحدة
منهن محرمة عليه بالنكاح ولو كان بين الامام والجماعة حايط يجب

لم يكن في الصف فرجة وقف بحي الغر

لو نظر الجماعة ولم يروا الامام تفسدت صلاتهم الا اذا كان في الحايط
باب لم يشتبه حال الامام على بعض الجماعة برؤية الامام او باستماع
صوت المؤذن وفي المقدمة لو اقتدى رجل برجل يصلي وحده في
الركعة الاولى بعد قراة الفاتحة مخفيا ببعيد بها جهرا ولو تمكن الامام
في صلاته ولم يدر اهذا موضع قعدة ام لا واولى ان لا تحكم على مكانه
فنظر الى المقوم ان قاموا قام وان قعدوا قعد جاز كذا في المقدمة
ولو ان رجلين اقتديا بالامام معا في بعض صلاته ونسي احدهما
كم ادرك صلاة الامام وتعلم الاخر كم صلى حتى انه يصلي ذلك المقدار
فسدت صلاته وفي التهذيب لا يجوز اقتدا المعذور بمعذور اقتداء المعذور بالمعذور
اخر ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز ولو شرعا في نفل
والقعدة ثم اقتدى احدهما بالاخر في القضا لا يجوز لاختلاف
السبب وهو الشروع وكذا اقتدا الناذر بالناذر لا يجوز وفي
البزازي كره الاقتدا في صلاة الرغايب وصلاة البراة وليلة الاقتداء في صلوة الرغايب وصلوة البراءة وليلة القدر
القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم
امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لا لتزام
ما لم يكن في الصدر الاول وكل هذا التكليف لاقامة امر مكروه وهو
اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي ولو ترك امثال هذه
الصلاة ليعلم انه ليس من الشعاير فحسن ولو تقدم قدم الماموم
على قدم الامام قليلا قيل لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز ما
بقيت المحاذاة في شي من القدم والاصح ان الاعتبار بالساق
لان المتوايم به يصلي الغشا وحده بقرا الفاتحة او بعضها
بها رجلان واقتديا به يجهر فيما بقي وقيل يجهر ان قصد
الامامة الجنب والمحدث ان تيمما كان المحدث اولى بالامامة الجنب والمحدث لو تيمما كان المحدث اولى بالامامة
ولو ظهر للمصلي انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر لو ظهر انه صلى بغير وضوء
الممكن وقيل لا يلزم الاخبار لانه ما سكت عن معصية بل عن
خطا معفو عنه قال صاحب القنية هذا اصح السلوا في
تمنع الاقتدا كالانهار عند ابي يوسف وقال محمد لا يمنع الا اذا
جرى فيه السفن والاول اصح لانه رواية عن ابي حنيفة وكل فرض
بعده نفل فالافضل ان يسرع الى النفل عقيبه او يسيره او يتاخر
او يرجع الى بيته مقتديا او اماما او مصليا وحده واذا امكث
في مكانه وتنفل جاز وقيل بتاخر الامام ويتقدم المقتدي
ليخالف هالة الفرض ويستحب للامام في فرض لا تنفل بعده ان يتحرف انحراف الامام بوجهه
بوجهه الى المقوم المنتهي القبلة وهو جهة يسار المصلي اذا لم يكن
بحذائه مسبوق فان كان انحرف الا وجه المصلي شرع في الاربع
قبل الظهر فاقيمت كان القاضي السعي يعني اولا بالاتمام فلما وجد عن
الامام

الامام روايات انه يقطع على راس الركعتين صار يفتي به ولو قام الى
الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد اتم وان قام ولم يتم جاز ولو سلم
الامام قبل فراغ المقتدي من الادعية يسلم مع الامام لان عند محمد
يخرج بسلام الامام فخروجه بسلام نفسه اولى المقتدي اذا فرغ قبل
امامه من التشهد وسلم جاز حتى اعترض الطلوع بطل صلاته
الامام فقط خمسة اشيا اذا تركها الامام تركها المقتدي وتابع الامام
القنوت اذا خاف فوت الركوع وتكبيرات العيد والقعدة الاولى
وسجدة التلاوة والتشهد **فصل في القراة** رجل قرا في صلاته
الحمد لله بالها والرحمن الرحيم بالها وغير المغضوب بالزال وقل اعوذ بالدال
والصمد بالسين او قال في ركوعه سبحان ربي العظيم بالدال وان
كان يجهد انا الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على غير ذلك فصلاته
جايزة لانه عاجز وان ترك جهده في بعض عمره فلا يسع له ان يترك جهده
في بقية عمره وان ترك فصلاته باطلة الا ان يعرف كل عمره وفي القنية
يجب على الاجتهاد ان لا يترك اجتهاده انا ليلة ونهارا حتى يتعلم قدر ما
يجوز به صلاته فان قصر فيه لم يعذر فان اجتهد ولم يقدر عذر
وينبغي ان يجتهد حتى يصح قدر الفرض فان لم يقدر صلى بلا قراة
وان قراها يفسد ما ذكر فسدت صلاته وصار بمنزلة الكلام وان
وان كان الغرامانيون يفتون بجواز الصلاة بتلك القراة لكنه لا
يقتدى به غيره **وفي** البزازي الخطا اما ان يكون بقرا حرف مكان
بعد حرف او زيادة او نقصان او تقديم مؤخر مكان مقدم او
بالعكس او كلمة مكان كلمة او زادها او نقصها او قدمها او اخرها
او اية مكان اية او زاد او نقص لا تفسد ولو قرا حرفا مكان حرف
ولم يتغير المعنى وهو في القران نحو المسلمون مكان المؤمنين لا تفسد
عند الكل اذا لم يخالف المعنى لكنه ليس في القران كالحي القيام في القيوم
عندهما لا تفسد وعند ابي يوسف تفسد وان تغير المعنى وليس
مثله في القران تفسد عند الكل ولا عبرة بقرب المخرج وانما العبرة
لاتفاق المعنى عندهما ولوجود المثل عنده والاصل انه ان امكن
الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرا الطالحات
مكان الصالحات فسد عند الكل وان لم يمكن الفصل الا بمشقة
كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلفوا
فالاكثر على انه لا تفسد لعموم البلوى وعن ابي منصور القراة في كلمة
فيها عين او حا او قاف او طا او با او فيها سين او صاد فقرا السين
مكان الصاد او بالعكس جاز **وذكر** العتابي وان لم يمكن
الاحتراز عن هذه الحروف مع السين او الصاد وتغير المعنى نحو القصد
بالسين او المغضوب بالظا ولا الضالين بالدال والظا قيل لا تفسد

لحوم البلوى وكثير من المشايخ كالامام الصفار ومحمد بن سلمة افتوا
به واطلق البعض بالفساد وان تعمد فسد وان جرى على لسانه او كان
لا يعرف التمييز لا يفسد وهو المختار الخطأ في الاعراب ان لم يغير المعنى
لا يفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء الرحمن على العرش استوى
بنصب النون وان تغير المعنى كما عصى ادم ربه بنصب الميم فسد عند
العامة وكذا برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر
الكاف وفي النوازل لا يفسد في الكل وبه يفتى **فان قيل** اي مصلي
جازت صلاته بغير قراءة **قيل له** الامي والاخرس والابكم واللاحق
والاصم الاعجمي من لا يعلم القرآن ولا الدعاء ولا الخط والاخرس هو الذي
ولد باللسان ثم قطع لسانه بعد تعلم القرآن فلا تجوز صلاته
الا بالقراءة في القلب والتحريك باللسان ما يطيق والابكم هو الذي
ولد من امه بلا تكلم اللسان فجاز له ان يصلي بغير قراءة القرآن
في القلب والاصم هو الذي ولد من امه لا يسمع **وفي** القنية لو قرأ
وهو الذي خلق السموات مكان الذي والنعمت عليهم بكسر التاء
لا تفسد وقال قوام الصفار لا تفسد امام يقرأ فيشتغل في موضع
اخر فيذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو قوله لعلكم تشكرون فقرأ
قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود الى الترتيب قراءة على الاولى وكذا ان
كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل الترتيب قراءته
على كل حال لقوله عليه الصلاة والسلام لانس رضي الله عنه اذا ابتدأت
بسورة فاتمها وكان ينتقل من سورة الى سورة وعن الحسن رحمه الله
عن ابي حنيفة انه قال لا احب ان يقرأ سورتين بعد الفاتحة في
المكتوبات حتى لو قرأ سورة فاستقصرها فزاد اخرى ليطول القراءة
لا احب ذلك والركوع افضل ولو قرأها لا يكره وفي النوافل لا باس به
ولو قرأ السورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل ويكره
ويكره قراءة اولى السورتين واخرهما ويكره التنقل من سورة الى
سورة وكذا من اية الى اية ويكره ان يفصل بين ركعتين بسورة
او سورتين ولو قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ في
الثانية انا اعطيناك الكوثر ثم تذكر يقطع ويبدأ اذا جاء نصر الله
وقيل يتم الكوثر وكذا لو قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ في
الثانية الم تر كيف او تبت ثم تذكر يتم ولو خافت باية او ايتين
او ثلاث ايات ثم تذكر يتمها جهرا ولا يعيدها وفي المخافتة اذا اسمع
رجل او رجلان لا يكره والجهر ان يسمع الكل والتسوية في القراءة
باعتبار اللفظ لا باعتبار الاي حتى لو قرأ في ركعة الم نشرح وفي
ركعة اخرى اذا وقعت يكون مساويا في قراءته في اللفظ ان كانت
اذا وقعت اكثر من جهة الاي ولو قرأ في الركعة الاولى من المغرب

والعصر

والعصر وفي الثانية وبين الحل لا يكره وقيل يكره ان الاولى ثلاث
ايات والثانية تسع ايات ويكره الزيادة الكثيرة ولا يكره زيادة اية
او ايتين قال علماؤنا يسوي بالتلاوة في الاخريين الذكر والدعاء القراءة
وفي القنية قرأ الفاتحة في الاخريين على قصد القراءة يكره وقيل لا
يكره ويكره تعيين سورة لشيء من الصلوات قال الطحاوي هذا اذا
اعتقد ان الصلاة لا تجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد ذلك ولازمها
لانه ايسر وافضل ثوابا لا يكره وفي الخلاصة القراءة في الحضر في
الركعتين اربعين او خمسين او ستين سوى الفاتحة الى مائة
وينبني على هذا اختلاف احوال الناس في الصيف والشتاء وحسن
صوت الامام وقوة القوم وضعفهم فيقرأ بحسب ما يرى مصلحة
وفي تحفة الفقهاء عن ابي حنيفة قدر القراءة في الفجر للمقيم ثلاثون
او ستين سوى الفاتحة في الاولى وفي الثانية ما بين عشرين الى
ثلاثين وفي الظهر في الركعتين جميعا سوى الفاتحة مثل القراءة في الركعة
الاولى من الفجر وفي العصر والعشاء يقرأ في كل ركعة قدر عشرين اية سوى
الفاتحة وفي المغرب بفاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصل قال
وهذه الرواية احب الي وقال مشايخنا للامام العمل باكثر الروايات
قراءة في مسجد له قوم زهاد واوسطه في مسجد له قوم اوساط وادناها
في مسجد له شوارع الطريق عملا بالروايات كلها وفي الوتر يقرأ فاتحة
الكتاب وسورة ولا يتوقت فيه ويقرأ احيانا سبح اسم ربك الاعلى
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يواظب عليه وهذا اذا صلى
الوتر بجماعة وان صلى وحده يقرأ كيف شاء ولو حصر الامام عن
القراءة بعدما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ففتح له رجل فاخذ
الامام قال بعضهم تفسد صلاة الفاتح دون الامام وقال بعضهم تفسد
صلاة كل واحد من الامام والفاتح وقال بعضهم لا تفسد صلاة واحد
منهما ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح في ساعته لربما يتذكر من ساعته
ولو لم يمكنه القراءة الا بالتنحنح فهو عذر والاصح ان التنحنح لتزيين
القراءة لا تفسد الصلاة وقيل ان كان لتحسين الصوت ان ظهر به حروف
نحو اح بالضم والفتح تفسد عنده وعند ابي يوسف لا تفسد وهو
اختيار الجمهور **فصل في الذي يكره الصلاة ويفسدها**
ولو لبس الثياب والعمامة التي يلبسها بين الناس يقال لها ثياب
فاخرة ولبس الثياب والعمامة التي يلبسها في بيته للعمل لها ثياب
البذلة وصلى فيه كره صلاته لان فيه ترك التعظيم للصلاة ولو فعل
ذلك للتذلل والتواضع فهو جائز بدون الكراهة وفي البزازي
لو لبس فرجيا ولم يدخل يديه في كميه اختلف المشايخ والمختار انه لا
يكره وفي بعض النسخ يكره وفي كراهة البذلة خارج الصلاة اختلاف

التنحنح لتزيين القراءة

المشايخ ولو بسط كمه وسجد عليه ينفي التراب عن وجهه لا يكره
لانه فرار عن التشبه ولو كان ينفي ثوبه ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم
يكره وان كان من حر الارض وبردها لا يكره لانه يودي الى تكميل السجود
وذكر الصفاري اذا سجد على كمه ان كان لوقاية الوجه يكره لانه
ترفع وان كان لغيره لا قال الحلواني من اراد ان يصلي على تراب
جعل كمه تحت رجليه ويسجد على ذيله لان الذيل في ساقط الذيل
وطهارة موضع القدمين في القيام شرط وفاقا وموضع السجدة فيه خلاف
ولانه يتأذى بالانف وهو اقل من قدر الدرهم ولان السجود على الارض
اقرب الى التواضع لقربه من الارض ولو صلى وهو مشدود الوسط لا
يكره وكره الصلاة في ارض الغير بلا اذنه ان كان فيها الزرع او الكراب
الا اذا علم عدم تالمه اذا راى لا يكره الصلاة مع امام يلبس الحرير
وقيل يكره وكره بعضهم احداث الطاقات في المساجد لان فيها شبهة
اختلاف المكان موجودة وكذا قيام رجل خلف صف وجد فيه
فرجة لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمنفرد خلف الصف وهذا
محمول على الكراهة ونفي الكمال وفي قاضي خان الصلاة على الرفوف
التي تكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان لا
يجد لا يكره ولو وقع الخلاف بين الامام والماموم والقوم فقال
القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام
على يقين لا تفسد الصلاة بقولهم يكره تغميض العينين وتغميض
الفم والتنطعة بالراس وقيام الامام في غير المحراب لغير ضرورة
ويكره لبس ثوب فيه تصاوير لانه يشبه حامل الصنم ولو كانت
الصورة في بدنه لا يكره لانه مستور بالثياب وحاصل الكلام كره ان
تكون الصورة في احدى الجهات الست الا ان تكون تحت رجل المصلي
فانه لا يكره وفي الباقي يكره على التفاوت لحديث جبريل عليه السلام
انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة وهذا الحديث معلول بعلة
التعظيم بالاتفاق بدليل عدم الكراهية اذا كانت تحت رجله
لان فيها الاهانة ولو صلى الى صورة صغيرة او مقطوعة الراس
لا يكره لانها لا تعبد ولو صلى الى تنور او كانون يوقد فيها نار يكره لانه
يشبه عبادتها وهل يكره عد التسبيح بالاصابع خارج الصلاة
على مذهب الامام الاعظم اختلف المشايخ قال بعضهم كره لقول
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لتسبح وتحصي وترتب ولا تحصي
فيكره فعل التعد في الصلاة ولكن يرميها ويكره المرور بين يدي المصلي
ويأثم بشرطين الاول ان لا يكون بينهما حايل او رجل قايم او قاعد
ظهره الى وجه المصلي او سترة بقدر الذراع وغلظ الاصبع والثاني
موضع سجوده ان كان في الصحرا او في المسجد الجامع العظيم الذي له حكم

الصحرا

عد التسبيح بالاصابع خارج الصلوة

الصحرا واما غيره من المساجد فحايط القبلة وفي القنية لا يجوز المرور
بين يدي المصلي في المسجد الى حايط بلا حايل من اسطوانة وغيرها
الا اذا كان كبيرا وكلموا في حده قيل اذا مر بين يدي المصلي مقدار
ما بينه وبين المصلي كسبع ثلاثة صفوف لا يكره والا يكره ولو كان
المصلي على الدكان فلا يأثم المار اذا كان بقدر قامة المار ويأثم
لو كان الدكان غير مرتفع ويحاذي بعض اعضا المار بعض اعضا
المصلي حتى لو كان المار على فرس يأثم لان بعض الراكب وهو النصف
الاعلى يحاذي بعض اعضا المصلي وهو النصف الاسفل والالتفات
في الصلاة انما يكره اذا لوى عنقه حتى يخرج وجهه عن ان يكون الى
جهة القبلة من غير حاجة بحيث لا يحول صدره عن القبلة ولو
نظر بموخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لانه
عليه الصلاة والسلام كان يلاحظ اصحابه في صلاته بموق عينيه
ولو سبح اراد به الاعلام في الصلاة لا باس وكذا لو سبح لدفع المار بين
يديه او اومى بيده والجمع بين تسبيح واغنيه يكره قراءة القران في الحمام
برفع صوته يكره وبدونه بحيث لو سمع هو لا يكره وكذا لا يكره الصلاة
في الحمام ان كان فيه مكان طاهر ولم يكن فيه تماثيل الحيوان وكان
اسماعيل الزاهد يصلي فيه مع الخوارزم ولو شرع في الصلاة بالاخلاص
ثم خالطها الريا فالعبرة للسابق ولا ريا في الفرض في حق سقوط الوجوب
واختلفوا في نقش المسجد بالذهب والجص الاصح انه لا يكره لان فيه عمارة
بيت الله تعالى وذلك حسن وعبادة وفي ذلك ترغيب الناس في الجماعة
والتعظيم ببيت الله تعالى لان العباس رضي الله تعالى عنه زين
المسجد الحرام في الجاهلية والاسلام وكسا عمر رضي الله تعالى عنه الكعبة
وبنا داود وابنه عليهما السلام مسجد بيت المقدس من المرمر ووضع فيه
قبة وعلى راس القبة وضع حجرا احمر يضي اثني عشر ميلا وكانت النسا
يغزلن من ضوئها في ظلمة الليل وكره النقوش على المحراب وحايط القبلة
لان في ذلك مشغل قلب المصلي اذا نظر ولو ابتلع في الصلاة شيا
بين اسنانه لا يفسد وان كان قدر الحمصة في الاصح واختلف
اصحابنا في حد العمل الكثير قال بعضهم الزايد على الثلاث كثير وقال
بعضهم الثلاث حتى لو رمى باصبعه الحجر ثلاث مرات فسدت صلاته
وقيل كل عمل لا يمكن اقامته الا باليدين عادة كثير كتربيع الازار وكور العمامة
فكثير وكل عمل يمكن اقامته بيد واحدة فقليل ما لم يتكرر وقيل لو عمل
عملا لو راه انسان يعلم انه في الصلاة فسدت وان شك لا يفسد لانه
قليل وهذا هو الاصح وذكر في الينابيع لو مشى المصلي مقدار صف
لا يفسد وان مشى اكثر من ذلك فسدت الا اذا توقف ثم مشى ولو عبث
بلحيته او حك جسده مرة او مرتين لا يفسد وكذا لو رمى رامي كلما رتين

قراءة القران والصلوه في الحمام

بوقف فان توالت فسدت رفع اليدين لا يفسد الصلاة وقيل يفسد
والاصح الاول بلا تحريمة وبنية كذا في القنية وفي البزازي برفع اليدين لا
يفسد الصلاة في المختار لان تفسيرها لم يعرف قربة فيها وفي قاضي
خان اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فذكر في مكانه بعد ما تفرق
القوم فان سجد للتلاوة ولم يقعد بطلت صلاته لارتفاض القعدة
ولو نتف شعرة او شعرتين لا يفسد وان نتف ثلاثا ثلاث مرات في ركن
واحد ورفع يديه في كل مرة يفسد وان لم يرفع الا مرة فهو واحد قتل
القملة بيده او ضربات حتى لو خشى اذاها لا يفسد ولا يكره ومع الاصح
منهما يكره وان مشى امامه فقتلها لا تفسد وفي قاضيخان المصلي اذا
ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته في
قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو ولو صلى قائما على عقبه او على
اطراف قدميه او رافعا رجليه عن الارض يجزيه **فصل**
النفل والوتر قنوت الوتر دعا الا ثبات وهو اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين ومن لم يعرف هذا الدعا
يقول يا رب ثلاث مرات ثم يرفع وقيل اللهم اغفر لي ثلاثا وقيل
ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية ولو قنت بغير العربية جاز كذا في قنت بغير العربية
المنية ولو كان المصلي مقتديا قال محمد لا يقنت لان الصحابة رضي
الله تعالى عنهم اختلفوا في انه من القران والمقتدي لا يقرا القران
حقيقة فلا يقرا ما له شبهة قالوا لا يقرا الحايض والجنب احتياطا
وان كان اماما يجهر وان كان منفردا فهو بالخيار في الجهر والاخفا
قال ابو يوسف يقرا المقتدي القنوت ويخافت الامام والمنفرد وهو
المختار والجماعة في الوتر في خارج رمضان يجوز وهو اختيار صاحب
القدوري رضي الله عنه وفي الخلاصة جازت مع الكراهية ولو تركت
الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح مع الامام لانها تبع للجماعة
ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه وليست
التراويح مع الجماعة لكن سنة الجماعة على سبيل الكفاية حتى لو
امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض
مع الجماعة فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة
رضي الله تعالى عنهم روي عنهم الترك رجل دخل المسجد والامام
في التراويح يصلي العشا ولا ثم يتابع الامام والاصح ان يترك السنة
قيل لو ترك التراويح يقضي ما لم يدخل وقت التراويح الاخرى وقيل
ما لم يمض رمضان والاصح انه لا يقضي ولو غلب عليه النوم يكره التراويح

وكذا

وكذا على السطح في شدة الحر والاستراحة على خمس ترويحات مكروهة
ولو صلى التراويح في بيته وحده والناس يصلون في المسجد ترك السنة
ولم يكن مسيئا ولو لم يجدد النية لكل شفع جازت وانتظار وتكبيرة
الامام سنة واداها قاعدا يجوز ولو صلى ترويحة بتسليمة او الكل بتسليمة
وقعد موضع القعود يجوز مقتدي كرر التراويح في مسجدين جاز
والامام لا يجوز **وفي** جامع الفقه يكره للقوم ان يصلوا بين كل
ترويحتين ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام ولو ادرك بعض التراويح
او ترويح الامام ثم يصلي الباقي وحده الاسراع في الاركان والقراة
يكره ويكره النافلة مع الجماعة خارج رمضان على سبيل الاتفاق
والاجتماع واما لو اقتدى واحد واثنان لا يكره وفي الثلاث اختلاف
المشايخ ويكره الاربع بالاجماع وقال الصدر الشهيد لو صلى الامام
النافلة مع الجماعة في ناحية المسجد قبل الاذان والاقامة لا يكره
وصلاة اول ليلة الجمعة من رجب اثنى عشر ركعة بدعة يذم فاعلها
وكذا يكره في ليلة النصف من شعبان مائة ركعة صلاة التسبيح صلوة التسبيح
نقلها اوردها الثقات وهي صلاة مباركة فيها ثواب عظيم ومنافع
كثيرة رواه العباس وابنه وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويقرا سبحانك الى اخره ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقرا الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى
ثم يقول سبحان الله الى اخره عشر مرات ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد ويقول سبحان الله الى اخره عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح
ثلاثا ويقول سبحان الله الى اخره عشر مرات ثم يرفع راسه ويكبر ويقول
سبحان الله الى اخره عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثا ثم يقول
سبحان الله الى اخره عشر مرات ثم يقوم ويفعل الثانية مثل الاولى
يصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة ثم يرفع راسه ويقول سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول سبحان الله ثلاث مرات ثم يكبر ويسبح
ثلاثا ويقول سبحان الله الى اخره ثم يرفع راسه ويكبر ويقول سبحان
الله الى اخره عشر مرات ثم يكبر ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله عشر مرات
ويقعد ويفعل في الركعتين هكذا فيقول في كل ركعة فكان كله خمسا
وسبعين مرة ولا يعد بالاصابع فان لم يقدر ان يحفظ بقلبه وانه
احتاج يعد بغمز الاصابع حتى لا يصير عملا كثيرا عليه سنة العشا
وقام الامام للتراويح يقدم السنة ويقضي التراويح شرع في
السنة ثم ذكر انه اداها قطعها فعليه القضا وفي المحيط اذا قطع
سنة الظهر لادراك الفريضة يقضي ركعتين عندهما وعند ابي حنيفة
يقضي اربعا لان سنة بمنزلة صلاة واحدة حتى اخذ الشفيع الشفعة
فيها فقام الى الشفع الثاني لم يبطل شفعته وفي القنية لو شرع في السنة

او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاؤها الا اذا افسدها ترك الاربعة
قبل الظهر والركعتين بعده او ركعتين الفجر لا بالجمعة لا ساه لا انه تطوع
الا اذا قال فعله النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا افعله فيكفر وعن
محمد اهل بلدة لو تركوا الاذان او السنة من السنن يقاتلون فان
كان واحدا ضرب وحبس وعن ابي يوسف لا يقاتلون على السنن
وعنهم انهم يقاتلون من ترك الاذان رجل ترك سنن الصلوات ترك سنن الصلوات
الخمس ان لم ير السنة حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا فان راها حقا
لكن ترك للكسل قال بعضهم لا ياثم وقال بعضهم ياثم وهو الصحيح لانه
جا الوعيد بالترك وفي البزازي لو اجتمعوا على ترك السنة يقاتلون
لو راوها حقا وتركوا اما لو لم يكن راوها حقا كفروا ولو تركوا الوتر
والفم والانف في الجنابة يقاتلون وفي السواك والانف والفم في الوضو
وركعتي الفجر يا بر ولهم ولا يؤدبهم ولو اخر السنة بعد الفريضة
ثم اداها في اخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون سنة الكلام بعد
الفريضة لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة
ايضا وفي القنية لو صلى السنة ثم اشتغل بالبيع او الاكل نقصه
السنة ولو اكل لقمة وشرب شربة فلا ينقصه وذكر فيه ايضا المسافر
لا يترك السنة الا بالعذر ومن لا يصلي صلاته بجماعة يجوز له ترك
السنة وقيل غير سنة الفجر وقيل سنة الظهر ايضا دخل
المسجد ان شا يصلي السنة ثم يجلس وان شا جلس ثم يصلي قبل
الفرض سنة العشا اربع ركعات افضل وقيل الاربع سنة موكدة
القاضي اذا دخل المسجد للقضا ان شا صلى التحية اولا ثم جلس
وان شا جلس ولا اثم صلى وفي القنية صلاة تحية المسجد ثابتة
فقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح انه يصليها كما دخل لقوله
عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس
ولا يجوز بعد طلوع الفجر وفي مناقب ابي حنيفة رضي الله عنه
يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد بن الحسن
ولو دخل المسجد بنية الفرض او الاقتدا ينوب عن تحية المسجد
وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخل لغير الصلاة ولو نذر ان يصلي
اربعا بتسليمة يصلي بالتشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة
وكذا يستفتح نوافل الاربع دون السنن لانها صلاة واحدة
والله تعالى اعلم **فصل في ادراك الامام** وقت
ادراك فضيلة الافتتاح ما لم يشرع الامام عن الثاني في الاصح ولو
ادرك الامام في الركوع كبر واعتمد بديه تحت السرة ولو لم يفعل
هكذا لا يجوز اقتداوه قال صاحب المحيط لا يقطع سنة الظهر لادراك
الفريضة لان ذلك ليس لاكمالها فيبقى ايضا لا حقيقة وابطال القربة

حرام

حرام وفي البزازي لو شرع في الاربع واقيمت كان القاضي السغدي او لا
يبني بالاتمام فلما وجد عن الامام رواية يقطع راس الركعتين ما يقضي
المسبوق اول صلاته فيستفتح هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
حتى لو فاتته ركعة او ركعتان ياتي بالقراة فيهما في القضا وان فاته
ثلاث ركعات تعد بهما ياتي بالقراة في القضا في اولها ثم يقعد بالاتفاق
ثم يقضي ركعتين ياتي بالقراة في اوليهما ويقرء الثالثة بالفاتحة وعند
الشافعي ياتي بالقراة في اوليهما ويقرء الثانية والثالثة بالفاتحة كذا في
الذخيرة **وذكر** في شرح المنارق لوحيد الدين ذهب محمد الى انه
اخر صلاته الا في حق القراة والقنوت وهذا يدل على انه ياتي بالقراة
في الركعتين عنده اذا فاتته ثلاث ركعات وفي البزازي المسبوق
يقضي اول صلاته في حق القراة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك
ركعة من المغرب قضى ركعتين ويفصل بينهما بقعدة فيكون ثلاث
قعدات ويقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فلو ترك القراة
في احديهما فسدت ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة
بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ولا يتشهد
ثم يصلي اخرى بفاتحة ويتشهد ولو ادرك ركعتين تقضي بفاتحة
وسورة ولو ترك القراة في احدهما فسدت والمسبوق بركعتين في
الوتر في رمضان يقنت مع الامام واذا قام الى القضا لا يقنت ثانيا
وكذا لو ادرك في ركوع الثالثة لانه صار مدركا في القنوت ولو قام الامام
الى الخامسة سهوا وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد في الرابعة
فسدت صلاة المسبوق وان كان لم يقعد لا حتى يقيدها بالسجدة
والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عن سلام
الامام ولو ادرك الامام في القيام ولم يركع معه حتى رفع راسه ثم ركع
فقد ادرك تلك الركعة وروى عن ابي حنيفة انه لو سجد قبل رفع
الامام راسه عن الركوع ثم ادركه الامام فيها لا يجزيه تعالى قياس هذه
الرواية انه لو سجد قبل رفع الامام راسه عن السجدة الاولى لا
يجزيه وان شاركه الامام فيها وعن ابي يوسف انه يجوز ولو لم يرجو ا
ادراك الركعة مع الامام ان صلى السنة في صلاة الفجر بل يرجو ا
ادراك القعدة قال ابو جعفر يصلي عنده بها سنة الفجر خلافا لمحمد
لانه ادرك القعدة كادراك ركعة وعنده لا كما لو ادرك الامام في
الجمعة اعلم ان الاولى في سنة الفجر ان ياتي بها في بيته لقوله
عليه الصلاة والسلام من صلى سنة الفجر في بيته وسع له رزقه وقل
المنازعة بينه وبين اهله وختم له بالايمان فان لم يصل في بيته
فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي في داخله فان لم يمكنه ذلك
فخلف الصفوف بالحايل ويكره ان يصلي بلا حايل واشدها كراهة

ان يصلي في الصف مخالطا للقوم ويكره للامام ان يصلي السنة
في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر ولانه لو صلى في مكانه لظن
الداخل انه في الفرض فاقتدى به ويستحب للماموم ذلك والافضل في
السنة التاخر عن الفرض في البيت ان كان يصليها والا فالمسجد افضل
وكذا سنة الجمعة والوتر في البيت افضل **فصل في القضا**
ولو صلى خلف من يلحن في القراة ينبغي ان يعيد كل صلاة وكذا كل
صلاة اديت مع الكراهة يكره للانسان ان يقضي صلاة عمره ثانيا اذا لم
يكن فيها شبهة الخلاف ولم تكن مؤداة على وجه الكراهة وقال
بعضهم التنفل اولى من قضا الصلوات التي فسدت في قوله جازت
في قوله وكذا التنفل اولى من قضا الصلوات التي صلاها في حال
شبابه وقال بعضهم يعيد صلاته المؤداة في حال شبابه احتياطا
لاحتمال فسادها فالاولى ان لا يفعل ولو فعل لا ياثم لكن لا يصلي
في الاوقات المكروهة في التنفل وقيل يكره لانه امر لا دليل عليه قال
بعضهم ان يقول في القضا نويت الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب
ثم العشا ثم الفجر ثم الظهر ثم وثم الى ان تنتهي الفائتات ولو ترك صلاة
وقت واحد شكا ولو ترك صلوات الفجر فيقول نويت الاول من صلوات
الفجر واخرها فقيل الاصح ان ينوي الظهر والعصر وغيرهما وكبر عليه ان
ينوي في الاولى او الاخرى المستبر في حق ضيق الوقت الوقت
المستحب قال بعضهم من عزي في هذا الزمان فقضا صلاة عن وقتها
يحتاج الى مائة غزوة ليكون كفارة لها وفي البزازي من ذهب الى
الغزو وفاتته صلاة فمقدار تكب سبع مائة كبيرة فما ظنك فيمن
ارتكب بمعصية لو خاف المسافر من السراق او قطاع الطريق له تاخير
الصلاة عن وقتها وكذا القابلة اذا خافت على الولد ولو صلى المصلي
بشرائطها جازت والقبول لا يدري قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا كانت
ست صلوات ودخل وقت السابعة سقط الترتيب ويجوز له السابعة
وقال محمد اذا كانت الفوائت صلاة يوم وليلة وهو خمس صلوات ودخل
وقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز اداء السادسة ولو ترك صلاة ثم
صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للفائتة فان هذه الخمسة موقوفة
عند ابي حنيفة فاذا صلى السادسة تنقلب السابعة بالاتفاق وتعود
الخمسة الى الجواز وعلى قولهما عليه قضا صلوات الموقوفات الخمسة
والفائتة **فصل في السهو** ولو فرغ من الفاتحة وتفكر ساعة
ساكتا اي سورة يقرا مقدار ركن يلزمه السهو ولو قرا الفاتحة في خلال
القنوت لا سهو عليه عن قاسم بن محمد اذا ترك التسمية اول الركعة يلزمه
السهو وفي المقدمة لو قرا الفاتحة مع السورة ثم علم انه قرأها لا سهو عليه

ولو زاد

ولو زاد على الفاتحة في الركعة الثالثة مقدار اية طويلة يجب السهو
عند البعض قال في قاضي خان اذا قرا في الشفع الثاني من الظهر او العصر
او العشا بعد الفاتحة سورة ساهيا لا سهو عليه وفي الخلاصة القعدة
بعد السجدتين للسهو ليست بفرض حتى لو تركها جازت ولو نسي السورة
وركع ثم رفع راسه وقرا السورة انتقض ركوعه حتى لو لم يعد ركوعه
تفسد صلاته وقيل على قياس قول زفر تفسد وعند اصحابنا لا تفسد
لان رعاية الترتيب في افعال الصلاة ليست بفرض عندنا وفرض عنده
قال بعضهم يجب السهو لترك التسمية بين الفاتحة والسورة وفي المنية
شرع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى
لزم السهو ولو زاد شيئا او في منية المصلي لو زاد حرفا على التشهد
في القعدة الاولى يجب سجدة السهو في المنية لو قرا الفاتحة في القعدة
قبل التشهد لزم السهو وبعده لا ولو قرا الفاتحة ثانيا قبل سورة لزمه
السهو وبعدها لا كررها في الاخريين لم يلزمه السهو شك في صلاته
فتفكر واطال حيث شغله عن شيء من افعالها بان كان بين السجدتين
او في القعدة الاولى لزمه السهو والا فلا سجد للسهو في وسط الصلاة
لا يعيد ويعيد ثانيا وقيل يعيد ولو فرغ فشك انه صلى ثلاثا او اربعا
لا شيء عليه وقيل الشيخ الغزي ثم ياخذ بالمتيقن صلوا فاستيقن
واحد بالتمام واخر بالنقصان وشك الامام والقوم فلا اعادة على
المستيقن بالنقصان ولا سهو على اللاحق بسهوه ولا على المنفرد بجهر
فيما يخافت ولو تشهد في قيامه وركوعه او سجوده لا سهو عليه ولو قرا في
ركوعه او سجوده لزمه السهو سلم المسبوق ساهيا بعد الامام لزمه
السهو ومختارنا لا الامام قام الى الخامسة وقد قعد لا يتابعونه بل ينتظرون
عوده فيسلمون معه والا يتبعونه ولو اقتدى بالامام بعد ركعة فسهى
الامام وسجد للسهو سجد المسبوق معه وان لم يسجد مع الامام سجد بها
في اخر صلاته ولو اقام المسبوق قبل سلام الامام وسجد الامام للسهو
عاد وسجد معه ان لم يقيد تلك الركعة بالسجدة وان قيدها لم يعد وسجد
للسهو في اخر صلاته ولو كان سهو الامام في الركعة الاولى يجب السهو على
المسبوق ولو سهى عن الركن ثم تذكر ان كان في موضع يجوز اداؤها وجب
اداؤها وان كان في موضع لا يجوز اداؤه بطلت صلاته مثلا لو نسي
قراة القران فتذكر قبل الخطابة او السجدة قرا ثم سجد للصلاة ثم يسجد
للسهو ولو تذكر بعد السجدة بطلت صلاته ولو نسي الركوع ثم تذكر فان كان
قبل السجدة الثانية ركع وسجد للسهو وان تذكر بعد الثانية بطلت
صلاته ولو ترك سجدة من ركعة وسجد في الثانية ثلاثا لا سهو عن الفاتحة
الا بالنية لانها دين ولو عاد بعد الانتصاب خطا قيل يتشهد لنقضه القيام
والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بعوده لم يؤمر به ويسجد للسهو

لانه لو ترك الواجب وقال بعضهم بطلت صلاته **فصل في سجدة التلاوة**
يستحب تقدم التالي في اية السجدة على السامعين ويصلح للمراة امامة
الرجل في سجدة التلاوة دون صلاة الجنازة ولو قراها في مجلس مرتين
يسجد مرة لان المجلس واحد وفي البزازي والمستحب في غير الصلاة ان
يسجد مع التالي ويرفع راسه معه سجد من اخره ومن اخر ايضا كفته سجدة
واحدة لاتحاد الاية والمكان ولاختلاف المكان يكون حقيقة او حكما كمجلس
النكاح اذا تبدل او مجلس الاكل والحاصل اذا كان في امر يقطع ذلك
الامر وشرع في اخر تبدل المجلس حكما اذا كان امر كثير اما اذا كان
كالاكل لقمتين او خطوتين او كلمتين او راكبا فنزل او بالعكس او انتقل
من زاوية في بيت صغير او رواية اخرى فلا ولو تلا اية سجدة في صلاة
فركع بها اجزاه ان نوى ولم يتخلل بينها وبين الركوع ثلاث ايات وفي
الواقعات اذا قرا اية السجدة بالهجاء لم تجب عليه سجدة التلاوة لانه لا يقال
قرا القران ويقال قرا الهجاء ولو فعل في الصلاة لم يبطلها لانه قرا الحروف
التي في القران وفي البزازي لو قراها الا الحرف الاخير فيها لا يجب وكذا لا
يجب بكتابتها وفي المنية وجوب السجدة متعلق بقرا حرف السجدة
مع شي قبلها او بعدها بنية المقتدي لا اداء سجدة وجب بقراة الامام
يشترط وقيل لا اخفاها عن قوم لو قريه يسمعون لا يسجدون لا باس
ولا ينبغي للامام ان يقراها في صلاة يخافت فيها ولا في الجمعة والعيدين
اذا كان القوم لا يسمعون ولو سمع من الطوطي اية سجدة لم يلزمه في
الاصح ومن النائم يلزمه وقيل لا يلزمه ولو صلى فسمع سجدة وسجد مع
التالي ان اراد اتباعه فسدت صلاته ولا يجزيه عما سمع وان تلا في
الصلاة سجد وسلم ثم تلاها خارجها قبل تبدل المجلس قال محمد رحمه الله
في كتاب الصلاة يلزمه اخرى وفي النوادر لا يلزمه في الاصح قال بعضهم
يقول في السجدة سبحان ربي الاعلى ثلاثا وقيل يقول لحضعت
لك فاغفر لي يا رحمان وفي المحيط لو لم يقل في سجدة التلاوة شيا جاز
لانها ليست اقوى من سجدة الصلاة لكن ان يقول فيها شيا اولى وفي
الذخيرة يستحب فيها تكبيرة مع رفع اليدين اذا كان في غير الصلاة
وبلا رفع ان كان في الصلاة وقيل يجب التحريم والتحليل دون التشهد
وقيل لا يجب الا التحريم سجدة الشكر غير مشروعة بل مكروهة عند ابي حنيفة
ومستحبة عندهما وعند الشافعي واما السجدة التي عقيب الصلاة
فمكروه لان الجهال اذا راوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح يودي
اليه فمكروه كتعيين السورة للصلاة والقراة للوقت والله اعلم
فصل في المسافر ولو خرج مسافر ثم بدا له ان يرجع
وبينه وبين مصره اقل من ثلاثة ايام اتم ولو صلى مسافر ومقيم فاحدث
فاستخلف المقيم لم يلزم المسافر الاتمام فلو كان العبد مشتركا بين مسافر

ومقيم قيل يتم وقيل يقصر وقيل ان كان بينهما مهاياة في الخدمة يقصر
في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم والمسافر لا يصير مقيما بنفس التزوج
والمسافرة تصير مقيمة ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد به حتى
لو صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى اعاد تلك الصلوات وكذا اذا اخبرها
الزوج بنية الاقامة اعادت الصلوات في ظاهر الرواية وفي المحيط لو
نوى الزوج الاقامة تصير المراة مقيمة تبعا له اذا كانت مستوفية مهرها
المعجل اما اذا لم تستوف فلا تكون تبعا له وان كانت بعد الدخول عند
ابي حنيفة وكذا الجيش مع الامير اذا كان يرزقهم من ماله فالعسكر
يتبعهم لان لهم ان يذهبوا حيث شاوا ومن ام قوما وسلم على راس
الركعتين فذهب والقوم لا يدرون انه مسافر او مقيم ان كان في بلده
حمل على انه مقيم فتفسد صلاتهم وان كان في خارجها فالظاهر انه كان
مسافرا فتصح صلاتهم رجل له امراتان كل واحدة منهما في بلدة يتم
صلاته في كل واحدة منهما واختلفوا في السنن قيل الافضل الفعل
تقربا وقيل الافضل الترك ترخصا وقيل الفعل حال النزول والترك
حال السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا
وقيل ترك السنة ان كانت السنة مشقة عظيمة عليه والا يصلي
بنية الاقامة فهو يصح لا يا له لا يصح بيوت الاتراك الذين يسكنون في
المفازات ببيوت الشعر تصح نية الاقامة منهم فيها لان الاقامة اصل
لهم فيها فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى الا اذا ارتحلوا عن موضع
اقامتهم في الصيف وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة
ثلاثة ايام يصيرون مسافرين وكذا السلطان لا يصير مسافرا في ولايته
الا اذا قصد مسيرة ثلاثة ايام فيها وفي البزازي خرج الامير لطلب العدو
لا يقصروا ان طال سفره وكذا اذا خرج لقصد مصر دون مدة السفر
ثم منه الى اخر ذلك لعدم نية السفر وفي تحفة الفقهاء ثم الصلاة على الراحلة
ثلاثة انواع فرض وواجب وتطوع اما الفرض على الراحلة فيجوز بشرطين
احدهما ان يكون خارج المصر سواء كان مسافرا او خرج الى الضيعة والثاني
ان يكون له عذر مانع من النزول عن الراحلة من خوف زيادة العلة والمرض
او خوف العدو او السبع او كان في الارض طين بحيث لا يمكنه القيام
فيه فيصلي على الراحلة بالايماء ثم هل يجوز الصلاة مع الجماعة على
الراحلة بان يقوم البعض بجنب البعض ويتقدم الامام او يتوسطهم
لا يجوز في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه قال اصطف القوم صفا
واحدا بحيث لم يكن بينهم فرجة وقام الامام وسطهم جاز والا فلا
واما الصلاة الواجبة فكذلك لانها ملحقة بالفرايض في الاحكام وكذلك
الصلاة المنذورة وكذلك التطوع اذا فسد لانه وجب قضاوه بالشروع
والافساد واما صلاة التطوع فانه يجوز على الدابة كيف ما كان من

الصلاة لخوف العدو وتجوز كيف ما كانت الدابة سائرة او واقفة لانه يحتاج
الى السير اما في حال المطر والطين ان صلى والدابة تسير لا يجوز لان
السير مناف للصلاة فلا يسقط من غير عذر وكذا اذا استطاعوا
النزول ولم يقدروا على القعود نزلوا واوموا قياما على الارض وان قدروا
على القعود ولم يقدروا على السجود نزلوا وصلوا قعودا بالايما لان
السقوط لعذر الضرورة وفي البزازية يجوز النفل والفرض خارج البلدة
على الدابة بان كان في سفر فامطرت السما وابتل الارض ولم يجد مكانا
يابسا وقعت عليها مستقبلا ان امكنه ايقاف الدابة والا لا يلزم الاستقبال
هذا اذا كان وجهه يغيب في الطين وان كانت بثلة صلى على الطين
ان كان طاهرا وهذا اذا كانت تسير بنفسها اما اذا كان يسيرها لا
يصح الفرض ولا التطوع لانه عمل كثير هذا اذا لم يقدر على الايقاف وان
قدر على الايقاف لم يجز الايما عليها ويسقط الاركان بالعذر كما يسقط
الانحراف ايضا الى القبلة والله تعالى اعلم **فصل في الجمعة**
تجوز اقامة الجمعة لكل امير وان لم يتقلد من الخليفة اذ كان سيرته
سيرة الامراء ولو مات والي يصلي الجمعة الخليفة او صاحب الشرط او
القاضي جاز وان لم يكن واحد منهم واتفق الناس على اقامته جاز
صلى احد بغير اذن الخطيب لم يجز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة
المصر شرط لادائها عند ابي حنيفة واختلفوا فيه فقال ابو يوسف
هو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعنه
انهم لو اجتمعوا ممن يجب عليه الجمعة في اكبر مساجده لا يسعهم حتى احتاجوا
الى بنا مسجد اخر للجمعة وقال بعضهم ان يوجد فيه كل ما يحتاج اليه عادة
وقيل ان يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يحتاج
الى حرفة اخرى وقيل ان يوجد فيه عشرة الاف مقاتل وقيل ما يعده
الناس مصرا وقيل كل موضع يكون مثل المدينة لان الجمعة جائزة
فيها وتجب الجمعة على من سمع الاذان من اهل القرى عند محمد وبه
يفتى لقوله عليه الصلاة والسلام الجمعة على من سمع الندا ويجوز اداء
الجمعة في مواضع متعددة في مصر واحد وهو رواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وعليه الفتوى ذكر في جامع الاحكام المصلي اذا ذهب
الى المسجد يوم الجمعة لا يصلي تحية المسجد اذا كانوا يعرفون في الخطبة
لان سماع القران فريضة وتحية المسجد سنة وعند الشافعي رضي الله
عنه واجبة ولو قرا الخطبة غير البالغ باذن السلطان وصلى البالغ صلاة
الجمعة جازت وفي شرح الكافي لو قرا الخطبة قبل مجي الجماعة ثم صلى
صلاة الجمعة مع الجماعة ففي جوازها روايتان والاصح عدم جوازها
وذكر في شرح المنية رفع اليدين في الخطبة غير مشروع فالمستفتي
في خطبة الجمعة يرفع يديه لان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه

في الاستسقا

في الاستسقا وفي البزازية للمستاجر منع الاجير عن الجمعة في قول ابي حفص
وقيل لا يقدر على المنع فان كان الجامع بعيدا حط من الاجرة بقدره وقيل
ان كان قريبا لا اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا افرادا كالمسافرين قال
مشايخنا انما لا يجوز الكلام في اثنا الخطبة اذا كان الخطيب في الثنا والوعظ
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واما لو شرع في مدح الظلمة
فلا باس بالكلام لئلا يسمع مدحهم المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين
يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال الحافا ويسال لامر لا بد منه
لا باس بالسوال والاعطا ولو صلى في الجامع والناس يمر بين يديه فالاثم على
المار لا على المصلي ولا يحل الاعطا لسوال المسجد اذا لم يكن على تلك
الصفة المذكورة قال الامام رضي الله عنه ارجو ان يغفر الله لمن يخرجهم من
المسجد وقال بعضهم هذا سائل يتصدق باربعين فلسا لكفارة اعطائهم
فيه وعن الامام خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق
في المسجد الجامع على هولا وقال ابن المبارك ينبغي ان لا يعطى لهولا
لانهم عظموا ما حقره الله تعالى وهي الدنيا ولا يتخطى الرقاب للدنو من الامام
ان كان يوذي الناس بان يطا جسدا او ثوبا وان كان لا يوذي يتخطى
دنا من الامام قال الفقيه ابو جعفر ان كان في حال الخطبة لا يتخطى وان
لم يوذوا **واختلفوا** في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوي السنة لان
الظهر قد سقط بصلاة الجمعة وقيل ينوي الظهر لان الظهر لو سقط
بالجمعة يصير هذا نفلا لان النفل يودى بنية الفرض والا صارت
فرضا وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي اخر ظهر عليه وهذا احسن
لانه ان لم تصح الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزاته الاربعة عن ظهر
فاتت عليه كذا في القنية **فصل في المريض** مريض يعجز
عن الايما براسه سقطت الصلاة عنه فاذا برئ لا قضا فيما
زاد على يوم وليلة في الاصح مريض عجز عن الايما بنفسه يومي براسه وان
امكنه الاستعانة بالغير يصلي قاعدا جاز ولو صلى قاعدا مع هذا
يلزمه الاعادة مريض تحته ثياب نجسة ولو بسط اخر تنجس من ساعته
وبالجملة مشقة له ان يصلي معها وجازت صلاة الاخرس وان قدر
الاقتدا بالقاري **وفي** فتاوى الوبري لا يكفي في الايما اصل الانحنا
بل يخفضه بقدر الممكن وفي الخانية لم يرد به انه لا يمكنه القيام اصلا
بحيث لو قام لسقط كما هو مذهب البعض بل يخاف منه ابطا البرء او دار
راسه او وجد في القيام الما شديدا يكون متعذر القيام ولو قدر
بعض القيام يقوم بقدر ما يقدر ولو قدر ايه حتى لو قدر التكبير قائما
كبر ثم قعد وان لم يفعل يخشى عليه ان تفسد صلاته وكذا اذا عجز عن
القعود وقدر على الاتكا او الاستناد الى انسان او حائط او وسادة لا
يجزيه الا كذلك مريض لا يمكنه الصلاة الا باصوات مثل اه ونحوه يجب عليه

ان يصلي والله تعالى اعلم **فصل في المتفرقات**
ولو كبر قايما فركع ولم يقف صار مؤديا فرض التكبير والقيام جميعا
ولم يلزمه لو وقع بعضه قايما لان ما اتى به من القيام الى ان يصير
اقرب الى الركوع يكفيه رفع راسه من السجود قبل امامه يعود اليه
نسي المقتدي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام فعليه ان
يعود ويتشهد بخلاف الامام فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه
وذهب جازت صلاته صاحب البيت اولى بالامامة من غيره والمستاجر
اولى من الاجر من ام اثنين ان شا تقدم وان شا قام بينهما وفي
القنية وقال بعض الفقها يرسل كميه في الصلاة ويقول لان في
امساكه كف الثوب وانه مكروه واكثر الفقها كانوا يمسكون ذلك قال
صاحب القنية رحمه الله وهو الاحوط ولو راى في ثوبه نجاسة لا يدري
متى اصابه لم يعد شيا اعجبته قراءة الامام فقال نعم او بلى او ارى
لا تفسد صلاته امام محلته يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض
اخذا بقولهما فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض ولو غلب على
ظنه الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا فهو مسيء
لان الغالب كاليقين وفي البزازي لا يمكن للقاضي اقامة الجمعة ويجوز
ذلك للشرطية وهذا في عرفهم ولو مات الخليفة وله ولاة على بلاد
اقاموا الجمعة ولا يجب للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر بالمعروف ولا يجب
للمخاطب ان يتكلم فيها للسامع اصلا وان كان امرا بالمعروف ولو بعد
عن الامام اختلفوا والمختار السكوت وقيل جاز قراءة القران
المتغلب الذي سيرته سيرة الامراء ويحكم في رعيته بحكم الولاة يجوز له
اقامة الجمعة ويستحب للمريض والمسافر واهل السجن تاخير صلاة
الظهر الى فراغ الامام عن الجمعة وان لم يوخر فكره في الصحيح وبعد
الفراغ صلوا فرادى باذان واقامة الا انهم اذا كانوا في مقام لا
يجوز اقامة الجمعة فيه كالرستاق ولا باس صلوا الظهر بجماعة
كما في سائر الايام واهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين
ولا باس بالركوب لها وللعيدين والمشي افضل ويرجع من طريق اخر
تكثيرا للشهود والمطر الشديد عذر في التخلف عن الجمعة **فصل**
في العيدين يستحب ان يكبر في طريق الاضحى جهرا ثم يقطع اذا انتهى الى
المصلى وفي رواية اخرى حتى يشرع الامام في الصلاة قال بعضهم يستحب
ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة ليكون
لهم ثوابهم وعن ابن عباس رضي الله عنه انه فعل ذلك بالبصرة وقلنا هذه
عبادة مقصودة مخصوصة بمكان فلا يتصور هذه عبادة في غيره فان
من طاف حول المسجد كالكعبة يخشى عليه الكفر ولم يثبت عن النبي عليه
الصلاة والسلام التعريف في المدينة فلا يجوز الاختراع في الدين وما نقل عن

ابن عباس

ابن عباس فانما ذلك الوعظ والذكر لا للتشبيه باهل عرفة واعلم بان
ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة والكل يمضي باربعة ايام اولها
النحر لا غير والرابع التشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق معا
ولو نسي التكبير فذكر قبل ان يخرج من المسجد كبر للتشريق ولو
نسي الامام كبر القوم بخلاف سجود السهو لانه يؤدى في حرمة الصلاة
فلا بد من الامام ولا يتخلل بينه وبين المكتوبة ما يقطع حرمة الصلاة
حتى لو قام وخرج من المسجد او تكلم فانه لا يكبر ولو قضى ما فاته
قبلها ولا ما قضى منها بعدها وتكبير التشريق ان يقول مرة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد روي ان جبريل
عليه السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابرهيم فقال الله اكبر فلما راى
ابرهيم قال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع كلامهما علم انه فدي فقال
الله اكبر ولله الحمد فصار ذكر ميراثا في ايام النحر ويستحب ان ينصرف
الى بيته من غير طريقه التي اتى به المصلى كما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم وهكذا صلاة العيد جائزة في موضعين لحاجة الضعفة
فصل في الجنازة من مات يوم الجمعة يرجى له فضله وكذا
في مكة لان بعض الايام على البعض افضل وبعض البقاع على البعض
افضل فيرجى لمن مات في يوم فاضل او مكان فاضل ان يكون له
فضل لقن الشهادة في حالة الموت ولا يقال له قل لانه ربما يضجر
عن مرضه وقال لا اقول يكون كافرا نعوذ بالله تعالى وهي ان يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وامنت بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع ما جاء به محمد صلى الله
عليه وسلم ومما قال بعضهم اذا كان المريض عالما وان كان جاهلا
يقول الملقن الله تعالى وارزقك تنكري بردر ومحمد تنكرينك بيغمبريدر ايمانم دائم
اقرارم بودر تنكري بنك بلكن ومحمدك عليه السلام بيغمبرلكنه وجميع
بيغمبرلره دروكلي فرشتهلره وكوكدن انن كتابلره وقيامت
وصراط حقلغنه وبيغمبر خبر ويردكلري حق تعالى دن كتوردكلري
بردكه وعند الميت في هذه الحالة لا يكون بحائض حتى يخرج الميت
ولا النساء **فصل في غسل الميت** يغسل الميت لتنجسه بالموت
كسائر الحيوانات الدموية الا انه يطهر بالغسل كرامة له وقيل لا يتنجس
لانه مؤمن بل الغسل لاجل انه على غير وضوء ولو وجد ميت في الماء
فلا يكفي من غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بني ادم ولم يوجد منهم
فعل ولو بينا الغسل جاز وفي ظاهر الرواية يكفي لستر العورة الغليظة
ويترك فخذاه مكشوفين كي لا يشق الغسل ويوضأ الميت البالغ او الصبي
العاقل وفي غير العاقل لا يغسل ولا يوضأ والاصح ان يوضع الميت على
السرير كما يتيسر ويلف الغاسل على يده خرقة حين يغسل العورة لان مس

ايناندم

ايناندم صح

لا يتشوش صح

تنكر بنك بيغمبرلكنه

العورة حرام كالنظر ولهذا لو كانت المراة من الاجانب يممها الاجنبي
بخرقة عند الضرورة واما حكم الخنثى المشكل في الغسل ان مات
فليس لرجل ان يغسله لجواز ان يكون انثى وليس للمراة ان تغسله
لجواز ان يكون ذكرا ولكن يمم سوا كان الميمم رجلا او امراة بخرقة ان
كان الميمم اجنبيا وبدون الخرقة ان كان الميمم ذا رحم محرم منه والغسل
بالما الحار مذهبنا وعند الشافعي الافضل بالما البارد الا ان يكون
عليه وسخ او نجاسة وليس في ما غسل الميت استعمال في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا
يجعل في صماخ اذنيه واما جعله في دبره فقبيح ولو اوصى ان يغسله
فلان فالوصية باطلة ولو كان الغسال وحدا في ذلك الموضع لم يجز
الاجرة للغسل وان كان متعذرا جاز اخذ الاجرة ويجوز اخذ الاجرة
لحمل الجنازة ودفن الميت وحفر قبره ويكره قراة القران عند الميت حتى
يغسل كذا في التبيين **فصل في الكفن** كفن مثله لباسه
اذا خرج الى العيد وللمراة ما تلبس عند زيارة ابويها وقيل ما تلبس
غالبا ويجوز ان تكفن المراة في الحرير والمزعفر والمعصفر ويكره للرجال
اعتبارا بحال الحياة ويجوز ان يكون كفن الرجل من الكتان او صوف
لكن الاولى من القطن واستحسن المتاخرون العمامة ان كان من العلما
والسادات والمشايخ لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يعمم الميت
ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة فانه يرسل من
قبل قفاه لمعنى الزينة ولهذا يجعل شعر المراة على صدرها وقال
بعضهم يكره العمامة لان الكفن يكون شفعا والسنة ان يكون
وترا والخرقة التي تربط ثديها ما خذ من بين ركبتيها الى صدرها فتكون
فوق الاكفان كيلا ينتشر الاكفان عنها وفي الاختيار تلبس القميص ثم الخمار
فوقه ثم تربط الخرقة فوق القميص ثم الازار ثم اللفافة ولو نبش وهو
طري كفن ثانيا من جميع المال فان اقتسم المال فهو على الوارث دون
الغرما واصحاب الوصايا فان نبش بعد ما تفسخ كفن في ثوب
واحد لانه بسبب التفسخ خرج من حكم الادميين الا ترى انه لا يصلى
عليه فصار كالسقط ولو مات بلا تركة يلزم الناس تكفينه فيسال
من الناس التكفين وذكر في بعض الفتاوى ولو ماتت امراة ولم تترك
شيا فكفنها وجهازها على زوجها عند ابي يوسف وعند محمد لا بل على
ولدها ثم على من يجب نفقتها عليه من الاقارب فالاقرب ثم الاقرب ثم من
بيت المال وقال في فتاوى قاضي خان على قول ابي يوسف يجب على الزوج
وان تركت مالا وعليه الفتوى **فصل في صلاة الميت**
يكره النداء فلان مات ولا باس ان يعلم بعضهم بعضا والاصح انه لا
يكره لان فيه اعلام الناس فيؤدون حقه وفيه تكثير المصلين عليه

والمستغفرين

والمستغفرين له وفي الخلاصة الاولى لصلاة الميت الامام الاعظم
وسلطان ان كان حضر او القاضي ثم امام الحي وهو اولى من الولي عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف الولي اولى ولو اجتمعت الجنائز فالافراد اولى
بالصلاة لانه مختلف فيه ولو اختار الجمع فان شا جعلها صفا واحدا
بعد واحد الا ان يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة
المراهقة ثم الرضيعة ولو امت امراة في صلاة الجنازة لا يعاد ولا تفسد
صفوف الرجل في صلاة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع
لكونه شفاعة اذ هي الى القبول ولو كان القوم سبعة يصفون
ثلاثة صفوف يتقدم واحد منهم الامامة وخلفه ثلاثة وخلفهم
اثنان وخلفهما واحد لقوله عليه السلام من صلى عليه ثلاثة صفوف
غفر له وتسقط صلاة الجنازة بصلاة الصبي عليها كما يسقط
فرضية رد السلام برد الصبي من الجماعة وفي المحيط لو صلى على الميت
واحد يكفي ولو صلت النسا جماعة على الجنازة فتقام الامام وسطهن
كما في الغزنوية يكره تاخير الصلاة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم
بعد صلاة الجمعة ولا بد لها من شرايط الصلاة من الوضو وطهارة
الثوب والمكان واستقبال القبلة كما يعتبر في ساير الصلاة ولو
وجد من الميت بعضه مع الراس يصلى عليه وبلا راس لا كذا نصفه
مع نصف راسه وكله بلا راس يصلى عليه وفي بعض الفتاوى اذا
وجد بعض اجزا الميت فان كان الراس معه غسل وصلي عليه
ودفن سوا كان اقل او اكثر فان لم يكن معه راس ينظر ان كان
الذي وجد اكثر اجزا الميت صلي عليه والا فلا والقسامة على
هذا الاولى ان لا يصلى على الميت بين القبور ويكره صلاة اخرى
عند القبور لو احتيج ولو صلي على دابة او على ايدي الناس لم يجز
ولا ينبغي ولا بد من الدعا بعد الثالثة يدعو لنفسه لكي يغفر
له فيستجاب دعاؤه للميت لانه المقصود وللمسلمين لانهم كالبنيان
يشد بعضهم بعضا وليس في الدعا شي معين ولو دعي بالمروي اللهم
اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان وخص هذا الميت بالرحمة والغفران اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى
والكرامة والزلفى لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولساير
المسلمين اجمعين انك انت ارحم الراحمين ولو قرا الفاتحة بنية الدعا
فلا باس به اما بنية التلاوة فمكروه ولا يدعو بعد الرابعة في
ظاهر المذهب وقيل يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وينوي في التسليمتين الرجال

والعفطة كما في سائر الصلاة وسوى الميت كما يسوي الامام ولا يرفع
صوته في السلام كما في سائر الصلاة ولو اوصى ان يصلي فلان قيل
يتعين وقيل لا يتعين والذي صلى الامام في صلاته روايتان
روى ابو سليمان انه يصلي عليه كذا في قاضيخان **فصل**
في المتفرقات يكره لمشيع الجنازة رفع الصوت بالذكر وقراءة
القران قيل كراهية تحريم وقيل هو ترك الاولى كذا في الغنية وفي
المنية رفع الصوت بالذكر وقولهم سبحان من هو حي لا يموت وكل حي ونحو ذلك بدعة
وفي البزازي يكره رفع الصوت بالذكر ويذكر بنفسه وقد جاء
سبحان من قهر العباد بالموت وتفرد ذاته بالبقاء سبحان الحي
الذي لا يموت ولا ينبغي للنساء ان يخرجن الى الجنازة لانه عليه
السلام نهاهن عن ذلك قال عليه السلام انصرفن مازورات غير
ماجورات ولو كانت الارض رخوة فلا باس بالشق واتخاذ
التابوت ولو من حديد ولكن ينبغي ان يفرش فيه التراب
ويجوز للنساء التابوت مطلقا سواء كانت الارض رخوة او لا وفي
التتمة التابوت في بلادنا افضل من تركه ويكره ان يتخذ لنفسه
تابوتا قبل الموت وكذا يكره الصلاة في التابوت وراى ابو بكر رجلا
بيده سجادة يريد ان يحفر بها لنفسه قال رضي الله تعالى عنه
لا تعد قبر المسلم واعد نفسك للقبر وذكر في كتاب الوصايا
في المنية لو اوصى انسان بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته
الى بلد اخر ويكفن بثوب كذا ويطين قبره او يرفع الى انسان
بيتي ليقرا على قبره فهي باطلة ولو اوصى بان يدفن في مقبرة
كذا بالقرب من فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يتضرر الورثة
لوقت الحمل وفي البزازي لو ذهب الى المصلى قبل الجنازة ينتظرها
ان لم يكن له حاجة كره والا لا ولو مات في غير بلده فصلى عليه
في غير اهله ثم حمل الى اهله او منزله ان كانت الاولى باذن
الولي او باذن القاضي لا يعاد ويكره الاخراج من القبر ليذهب
به الى بلد اخر وكذا يكره الذهاب بالميت اكثر من الميلين من الموضع
الذي مات فيه وان مات ولم يدفن اياما بان جعل في تابوت
ليحمل من مصر الى مصر لا باس لما روي ان يعقوب عليه السلام
مات ونقل الى الشام وتابوت يوسف نقل من مصر الى الشام
لكن السؤال الى ان يدفن وذكر البزازي السؤال فيما يستقر فيه
حتى ان الميت لو اكله السبع فالسؤال في بطنه والسؤال
لكل ذي روح من الانس والجن حتى الرضيع ويلقنه الملك
ويلهمه الجواب ماتت امراة ولا محرم لها فاهل الصلاح من جيرانها
يتولون دفنها ولا يدخل في قبرها احد وفي الزوجة يتولى

قبرها

قبرها المحارم نسبا او رضاعا او مصاهرة والا فالمشايخ والا فالشبان
الصالحون مات في السفر واخذ صاحبه ماله وصرفه الى تجهيزه بلا اذن
حاكم جاز استحسانا وهو مروي عن محمد رحمه الله ولا يمنع القاري عن قراءة
الا اذا عرف انه يعتاد السؤال بقراءته وفي الغنية يكره القراءة عند الدفن
بل يقراء قبله او بعده لفوات الاستماع بالاشتغال الى الدفن عند اكثر
الجماعة قراءة القران عند القبور لا تكره عند محمد وبه يفتى وفي الغنية
وضع اليدين على القبر بدعة والقراءة عليه بدعة حسنة وقيل لا يعرف وضع
اليدين على المقابر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا **وسئل**
بعض المفضلاء عن وطي القبور فقال يكره فيه بكره على انه تارك
الاولى فقال لا بل ياثم لانه عليه السلام قال لان اضع قدمي على
الجمر احب الي من ان اطى القبور قيل التابوت والتراب الذي فوقه
بمنزلة السقف فقال وان كان بمنزلة السقف لكنه حق الميت
باق فلا يجوز ان يوطى **وسئل** الخجندي عن رجل لو كان قبر
والديه بين القبور هل يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين بالدعاء
والتسبيح وقراءة القران ويزور قبرهما قال لا ذكر ان امكنه من غير
وطي القبور وفي الغنية وضع المراة الميتة زوجها ان كان وكشف
وجهها وان لم يكن فمحرمها وان لم يكن فشيخ صالح وان لم يكن فشاب
صالح ويجوز القاء المطر على راسه ولفه ايضا في القميرة وقيل يكره
من الابريسم ولو اتى القوم مع الميت الى القبر يكره الرجوع قبل الدفن
بلا اذن الولي تسنيم القبر قدر شبر مقدار القامة وقيل الى الصدر
وان زاد فحسن يكره البناء على القبر والكتابة وان يعلم بعلامة
تزايده وقيل لا يكره البناء اذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات
وسئل ابو حامد عن المراة التي تجلس في بيت الميت فتنديه
وتذكر ما فيه وتبكي النساء معها فقيل ان جيء بها وهي لتفعل ذلك
لطمع يكره ذلك وان فعلت ذلك لا لطمع فلا باس في الغنية تطيين
القبر قيل يكره وقيل لا ولا يصلى ولا يغسل اهل البغي وكذا
قطاع الطريق وقيل يغسلان ولا يصلى عليهما كالكافر الذي
له ولي مسلم زجرا له وقيل هذا اذا قتلا حال المحاربة واما اذا
قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما وكذا الوقيل
ظالما يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع في الارض بالفساد وروي عن
محمد انه من قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه ومشايخنا جعلوا
حكم المقتولين بالقصاص حكم اهل البغي على التفصيل **وفي** جمع
النسفي سئل عن قتل الاعونة والظلمة والسعاة فقال يباح قتلهم
ويثاب قاتلهم فان قيل كيف يثاب قاتلهم وهم مسلمون قلت
من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والبوح بفرجهم

والحربي يجزيهم وبهم على عكس فان قيل لو قتلوا في ايام التوبة قال كذلك الجواب لقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وسئل ايضا عن
وسئل ايضا عن قتل ولاة زماننا فقال يقتلون بلا انذار ولو
عمر دار امراته ماتت وتركها مع ابن فان عمرها باذنها فالعمارة لها
والنفقة دين عليها فيغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها
فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة وتصير
كلها لها ولو عمرها بلا اذنها فلها كلها فهو متبرع وعلى هذا التفصيل
عمارة الكرم ميت دفن في قبر دفن فيه ميت اخر قال ابو القاسم
ان لم يبق عظام الاول يدفن فيه الثاني وان بقي من عظامه
فانه يهال ولا يحرك العظام ويدفن بجنب الاول وان شاء جعلوا
بينهما حاجزا من التراب والله اعلم

كتاب الزكاة

اداء الزكاة على وجه التشهير افضل والنافلة لا ولو كان له والدان
معسران فدفع الزكاة الى فقير ليدفعها الى والديه يكره وقال
ابو حنيفة رحمه الله اذا دفع الزكاة وكيل الاب الى الابن او وكيل
الابن الى الاب جاز ولو دفع الى فقيرة زوجها موسر فرض لها
النفقة او لا لم يجز عند الامام ومحمد ولو دفع الى فقير له ابن
موسر جاز وقال ابو يوسف ان كان في عيال ابنه الغني لا يجوز والا
يجوز ولو قضى عليه بنفقة ذي رحم محرم فكساه واطعمه ينوي بهما
الزكاة صح عند ابي يوسف ولا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار
والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم
ولا الى غني ولو كان لشخص قوت شهر يساوي نصابا يجوز صرف
الزكاة اليه وان كان اكثر من شهر وقيل يجوز وان كان له طعام
سنة لانه مستحق الصرف كالعدم وان كان له كسوة الشتاء تساوي
نصابا ولا يحتاج له في الصيف يجوز له اخذ الزكاة ولو كانت له
ضيعة قيمتها عشرة الاف ولا يحصل منها ما يكفي له ولعياله اختلف
العلماء فيه قال ابن مقاتل يجوز صبي له ام غنية ولا اب له يجوز
دفع الزكاة اليه ولو دفع الزكاة الى مجنون او صبي لا يعقل لا يجوز
الا ان يدفع الى ابويه او وصيه ولو قبض وهو يعقل القبض بان كان
لا يرمي ولا يخدع عنه جاز ولو دفع الزكاة الى المحترم وقال دفعتها
اليك قرضا ونوى الزكاة تجزيه لان العبرة للقلب دون اللسان
وقيل لا تجزيه ولو ابرا المديون بنية الزكاة عن مال في يده لا يسقط
لانه الناقص عن الكامل بخلاف ابرا النصاب من قيمته تسقط زكاته
لانه اداء الدين عن الدين وكلاهما ناقصان ولو وهب مقدار زكاته
من الدين للمديون والغني بنية الزكاة من ذلك الدين لا يسقط وما
ياخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشر والجزية والخراج والمصادرة

فالاصح

فالاصح انه يسقط جميع ذلك من ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق
عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم
فلو ردوا اما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا فقراء معنى ولكن الاعادة
احوط لان الحق لم يصل الى المستحق ظاهرا او لان ما اخذه السلطان
بهواجر الارض لحمايته فانه بمنزلة الراعي كما ان الراعي يحفظ الغنم وياخذ
الاجرة ولا يسقط الزكاة من الباقين والسلطان يحفظ البلاد وياخذ
اجرتها فلا يسقط العشر وغيره من الباقين وفي البزازي السلطان اذا
اخذ صدقات الاموال الظاهرة يجوز ويعتمد في الصحيح ولا يؤمر بالاداء
ثانيا فان صادر السلطان او اخذ الجبايات ونوى الدافع ان يكون
عن الزكاة فالصحيح انه لا يقع عن الزكاة كذا قال الامام السرخسي
بناء على عدم ولاية الظالم للاخذ من الاموال الباطنة او نظرا الى الفقراء
لان اعتباره يؤدي الى سد باب الزكاة لان احدا لا يخلو في هذا
الزمان عن عروض ظلم مالي وحقوق تبعة ديواني فلو اعتبر عن الزكاة
ضاع حق الفقراء اما بالكلية دفع الزكاة الى مملوكه غير جائز وفي المبسوط لا يجوز
دفع الزكاة الى من يملك نصابا الا الى طالب العلم والغازي ومنقطع
الحاج لقوله عليه السلام يجوز دفع الزكاة لطالب العلم ولو كان له
نفقة اربعين سنة روي ابو حنيفة لا باس للهاشمي اخذ الصدقات
كلها والحرمة كانت لعهد النبي صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس
عوضا عن الصدقات فاذا لم يصل العوض اليهم لاهمال الناس امور
الغنائم وقسمتها وايصالها الى مستحقها عادوا الى المعوض عنه ولا
يهلكوا جوعا فيجوز اسم ذلك دفعا للضرر عنهم ولو بلغ المال الخبيث
نصابا لا يجب فيه الزكاة لان الكل واجب التصدق والعبرة لنية
الدافع لا لعلم المدفوع اليه حتى لو قال لمحترم وهبت لك هذا الشيء
او اقرضتك ينوي به الزكاة وقع عن الزكاة ويجوز نقل الزكاة من
مكان المال بلا كراهة الى بلد اخر اذا كان فقراؤه احوج واشرف
واقرب للمزكي واورع والافضل في صرف الصدقة ان يصرفها الى
اخوانه ثم عماته ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل محلته ثم اهل مصره
قال الامام البزدوي ان كان الدين مهرا موجلا لا يمنع الزكاة لانه غير
مطالب به عادة وقيل ان كان الزوج على عزم من قضائه يمنع والا
فلا لانه لا يعده دينا في زعمه والدين يمنع الزكاة وان كان موجلا ولو لحقه
دين بعد وجوب الزكاة لا يسقط الزكاة عنه لانه عرضها فلا
يجوز ان يكون رافعا ويجب في مائتي درهم بخاري خمسة دراهم اعتبارا
بدراهم كل بلدة ومنهم من اعتبر الدرهم الشرعي ولا يحل الاكل من الغلة قبل
اداء الخراج والعشر الا اذا كان عازما على اداء العشر وان اكل قبله
ضمن عشره قال بعض المشايخ من قسم هذا الموت وان كان بغير حق على السوا

لو صادر السلطان ونوى الدافع عن الزكاة

دفعها لطالب العلم

لا زكاة في المال الخبيث

نقل الزكاة الى بلد

يكون ماجورا لانهم جعلوا الموت واجبا لازما لايرعونه فلا يضاف الى
العشام الا الشوبة قال الامام اذا كان عنده وديعة فمات المودع
بلا وارث له ان يصرف الوديعة في زماننا لنفسه لانه لو اعطاه لبيت
المال لضاع لانهم لايصرفون مصارفه فاذا كان من اهله صرف الى نفسه
وان لم يكن من المصارف صرف الى المصرف دفع الزكاة الى المديون اولى من
الدفع الى الفقير ولو اقرض النصاب بعد الحول لم يقبضه الا بعد اعوام
يعطى بها في السنة اربعة اشهر ويبيعها في الباقي ينبغي ان لا يجب
فيها الزكاة ولو كان لرجل غنم سائمة فحال عليها الحول ووجبت فيها
شاة قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز ان يدفع القيمة قالوا هذا
تشنيع لان صاحب الغنم لو اراد ان يدفع مكان الشاة كلبا كان
له ذلك قالوا هذا لا يكون شنيعا لان المقصود من الزكاة ايصال النفع
الى الفقير وربما يكون اخذ الكلب انفع الا ترى ان الساعي اذا اخذ
الصدقات واجتمع عنده غنم وخاف عليها من الذيب والسارق
فاخذ كلبا مكان الشاة ليتوصل به الى حفظ الغنم له ذلك وفي المنية
من عليه العشر لو ادى العشر بنفسه الى الفقير لم يجز قضاء فللامام
ان ياخذ ثانيا لان الاخذ له ولو جعل الوالي الخراج لذي الارض جاز
صالح مصرفا ولو جعل العشر لم يجز وان صلح مصرفا وفي المقدمة لو اخذ
الخراج من الارض او المال من التغلبي او الهدية من الكفار يصرفها الى من
شاء ولا يصرفها الى الفساد والى من هو اهل الفساد واعلم ان المصارف
المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية مصارف العشر
والزكاة وما اخذه العاشر من تجار المسلمين وان مصارف خمس الغنائم
والمعدن والكنز ثلاثة وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل واما
مصرف ما اخذ من خراج الارض وجزية الراس وما اخذه العاشر
من تجار اهل الذمة والمستامن فمصالح المسلمين من سد الثغور
وعمارة الرباطات والجسور وارزاق علماء التابعين والقضاة
العادلين والمقاتلة والمحتسبين ومصالح بيت المال كمعالجة المرضى
واكفان الموتى ونفقة اللقيط ونفقة من عجز عن الكسب والواجب
على الامراء ان يجعلوا لكل نوع من الاموال المذكورة بيتا على حدة
فيصرف كل واحد منها في مصرفه ولو اخذوا منها لانفسهم زائدا عما
يكفيهم يكون ظلما كذا في مختصر الطحاوي وفي المقدمة يصرف ما
يعطى العسكر من المال الى القضاة العادلين والمدرسين والعلماء
النافعين لان الاسلام على معاونة الله فاستغنى عن معونة
العسكر ولو نوى الزكاة بما يدفعه الى صبيان اقاربه الفقراء او من
عبيد او من يهدي اليه الباكورة او من سره تجدد صديقه او يخبر
بسره او المعلم الذي لم يستاجر يجوز الوكيل لاداء الزكاة اذا صرفها

الى ولده

الى ولده الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك
لنفسه شيئا ولو امر غيره ان يؤدي زكاة ماله من مال نفسه او قال
له هب لفلان شيئا او قال عوض لفلان شيئا عن هبته اي من مالك
او انفق على عيالي او ابن داري من مالك ولا خلطة بينهما ولا شرط
الرجوع قال الامام السرخسي يرجع بلا شرط الرجوع وفي المحيط
لا يرجع المعوض الاجنبي على الموهوب له والرجوع على الامر له ان
كان تعويضه بامره لان ما هو متبرع بنفسه لا يوجب الضمان الا اذا
قال عوض عني على اني ضامن لك ولو صادره السلطان فقال الرجل
خلصني او الاسير في يد كافر قال لغيره خلصني ودفع المأسور
من ماله وخلصه قيل لا يرجع فيهما بلا شرط وقيل يرجع في الاسير
لا في المصادرة وقال السرخسي يرجع فيهما كالمديون يامر غيره باداء غيره
دين فيه المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وفي الدرر
اذا امر غيره باخذ مال انسان كان الضمان على الاخذ لان الامر
لم يصح فلا يجب الضمان على الامر ولو دفع المزكي المال الى فقير ولم
ينو ثم نوى ان كان قائما في يد الفقير صح وان تلف لا وان لم ينو
الزكاة لا يحل للفقير اخذه بلا اذنه فان اخذ فللمالك ان يسترده

كتاب الصوم

ان هلك او استهلك لو صام الناس
بشهادة الشهود لهم ان يفطروا بعد الثلاثين وان لم يروا هلال
شوال والشهادة واحد لا يفطرون ولكن يقبل في حق الصوم بشهادة
الواحد ما بالسماء علة ام لا عند البعض كذا في المغني وقيل ان خبر الواحد
يقبل انما يقبل اذا لم يكن بالسماء علة اذا كان جاء من خارج البلد او
في البلد لو اخبر بالرؤية من مكان مرتفع واختاره الامام ظهير
الدين وفي ظاهر المذهب لا يقبل واختار الفضلي ان الشاهد
الواحد اذا فسر وقال تشقق الغيم وابصرت الهلال يقبل اما بلا
تفسير فلا يقبل والطحاوي يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني
اراد به المستور فظاهر المذهب اشتراط العدالة حتى اذا راى
الواحد العدل هلال رمضان يلزمه ان يشهد بها في ليلة حرا
كان او عبدا ذكرا او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير
اذن المولى والفاسق اذا راه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل
شهادته لكن القاضي يرده ولو قبل شهادته وامر الناس بالصوم فافطر هذا
وافطر واحد من اهل البلد كفر عند البعض قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
لا تلزمه الكفارة وفي المغني قال الامام الحلواني والصحيح من مذهب
اصحابنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى وتحقق لزمهم حكم تلك
البلدة ولو شهدوا في التاسع والعشرين من رمضان انهم راوا الهلال
قبل هذه الايام بيوم لم يقبل القاضي شهادتهم لانهم تركوا الواجب عليهم

وهو شهادتهم وقت رؤيتهم الا اذا لم يكونوا من ذلك المكان ولو راى
هلال رمضان برستاق وليس ثمة قاض ووال وشهد عند الناس
وقبلوا شهادته لهم عليهم ان يصوموا لقوله وكذا لو راى الرجلان
هلال شوال في ذلك البلد لا باس ان يفطروا ولو راى الامام
هلال شوال وحده ليس له ان يعيد ولو صاموا ثمانية وعشرين
بلا رؤية ثم راوا هلال الفطر ان اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما
وقد كانوا راوا هلال شعبان قضوا يوما وان صاموا تسعا
وعشرين لا قضاء عليهم اصلا وان كانوا اكملوا شعبان من
غير رؤية هلاله قضوا يومين لا باس بالاعتماد على قول
المنجمين وعن ابي مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد قولهم اذا اتفق
جماعة قال بعض الفقهاء الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار
رؤية الهلال ولا يوخذ بقول المنجمين واهل الحساب عند الاشتباه
لقوله عليه السلام من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد
كفر بما انزل على محمد عليه السلام فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة
والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين وكذا لا يعتمد على قول
من قال ان يوم الرابع من رجب يلزم ان غرة رمضان يكون يتفق على
قول علي رضي الله عنه وكذا لا يعتمد على قول من قال ان يوم الاضحى يكون في اليوم
الذي كان فيه اول يوم من رمضان معتمدا على قول علي رضي الله عنه
يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل انه كان ذلك العام الذي قال فيه لا
على الابد لا ندرى ولو يوم رمضان او غرة ذي الحجة ثلاثة شهور
فلا يوافق يوم النحر يوم اول الصوم الا ان يتم شهران من الثلاثة
وينقص الواحد فاما تمت الشهور الثلاثة ما صحت عنه واذا
انتقصت الشهور الثلاثة او شهران منها تقدم عليه فلم يصح الاعتماد
على هذا يكره الاشارة الى الهلال كره مجاهد ان يقال جاء رمضان
او ذهب رمضان وبه اخذ ابو الليث وقال السرخسي وهو قول
عامة مشايخنا انه لا يكره ولو ذكره بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن
تسحر فهي نية الصوم جاز في كل صوم يكتب اصل النية وفي
كل صوم لا يجزيه اصل النية لا يجوز ولو قال نويت ان اصوم
غدا ان شاء الله تعالى صح صومه ولو نوى القضاء ولم يعين اليوم
جاز من اي رمضان كان وتعيين رمضان اليوم احوط ولو نوى
قضاء ونفلا فهو قضاء وقضاء وكفارة فهو نفل ولو فتل خيطا
فبله ببزاقه ثم ادخله في فمه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد
صومه فان فعله عشر مرات وبقي في الخيط عقد البزاق وفي
النظم يفسد صوم الصائم اذا ادخل الابريسم في فمه وخرجت منه
خضرة الصبغ او حمرته او صفرته فاختلطت بالبزاق فصار الريق

اخضرا

اخضرا او احمر واصفر فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذاكر لصومه
فطره لان الصبغ اذا قال الرجل لامراته انظري ان الفجر طالع او غير
طالع فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان
طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة
عليه والا فعليه كفارة وهو الصحيح لانه علم بتيقن من الليل وشك في النهار
وعلى المراة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان
في يوم ولم يكفر ثم افطر في يوم اخر كان عليه كفارة واحدة وان
افطر في رمضانين عليه لكل واحد كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة
وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه كفارة
ان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد
اذا استفتى فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه
هو الصحيح من قاضي خان ولو نزل المخاط الى راس الفم ولكن لم يظهر ثم
جذبه فوصل الى الجوف لم يفسده استنشق فارتفع الما الى انفه (?)
حتى خرج من فمه ولم يصل الى دماغه لم يفسده [illegible] دمع قطرة
او قطرتين او نحو ذلك دخل الفم فابتلع لم يفسده وكثيره بحيث يجد
ملوحته في جميع فمه يفسد كذا في عرق الوجه ولو دخل جوفه طعم
الادوية لا يفسد ولو طار ثلج او مطر دون الثلاث قيل يفسد
وقيل لا ولو جعلت قطنة في قبلها ان استغيبت (?) الى الفرج الداخل
وهو الرحم يفسد ولو افطر ببزاق حبيبه لا كفارة عليه وقيل يكفر
من اكل في رمضان عمدا شهرة متعمدا يومر بقتله لان هذا الصنيع
دليل الاستحلال افطر في رمضان مرة بعد اخرى بتراب او غيره
لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له والفتوى على هذا وبه اخذ
ائمة الامصار ولو خرج الدم من لحم الاسنان واختلط بالبزاق
ثم ابتلع يجب القضاء ان كان لون الدم غالبا على لون البزاق والا
لا وفي الخلاصة لو ادخل الرجل اصبعه في دبره وقت الطهارة لا يفطر
ان كان يابسا وان كان مبلولا يفطر لاحتمال انه يدخل مع اصبعه
ما وفي جوامع الفقه لو ادخلت الصائمة اصبعها في فرجها او دبرها
لا يفسد على المختار الا ان تكون مبلولة وكذا لا يجب الغسل وفي النقاية
الامة اذا خافت على نفسها في الصوم بالطبخ والخبز وغسل الثياب
افطرت وقضت وكذا الرجل في كسب نفقة نفسه واهله ولو اتعب
نفسه في شي او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل لا ولو
نذر بصوم يوم فاكل لمرض او حيض يفدى له ولو ضعفت عن الصوم
لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع المرض
المبيح للفطر عجزه عن القيام في الصلاة عند ابي يوسف ومحمد
لان الشرع اعتبر العجز عن القيام في الصلاة عذرا في ترك فرض القيام

فكذا هنا وفي شرح الطحاوي المريض الذي يباح له الافطار
هو الذي يخاف ان يزداد عيناه وجعا وفي معرفة
ازدياد المرض اما بغلبة ظنه او بقول الطبيب الحاذق المسلم
وان لم يجد طبيبا حاذقا ولم يقع تحريه فاكل فعليه قضاؤه
او كفارته تم الطعام ولو اخذ الرجل الحمى يوما وتركه يوما
فاكل يوم الحمى قبل اخذه فلم ياخذه في ذلك اليوم او افطرت
على ظن عادتها في الحيض فلم تحض كفرت لانه اكل بغير عذر
والاصح عدم لزوم الكفارة ولو صام المريض لا يتمكن من
الصلاة الا قاعدا ولو افطر يتمكن من القيام صلى قاعدا
وصام جمعا بين العبادتين الغازي اذا كان بازاء العدو
ويعلم قطعا انه يقاتل في رمضان وخاف الضعف على
نفسه حال القتال حل له الاكل مقيما كان او مسافرا
واذا وجب الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال
وليس بمعه يفتي باعتاق رقبة وكان ابو نصر يفتي بصوم
شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل اقطار
شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر وفي اباحة اكل صوم التطوع
بغير عذر روايتان والاصح انه لا يحل ولكن يحل بعذر والضيافة
عذر بما يروى عنهما وعن ابي حنيفة لا يكون عذرا لقوله عليه
السلام اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل
وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم والاول اظهر لقوله
عليه السلام من افطر لحق اخيه كتب له ثواب الفي يوم والصحيح
من المذهب ان لم يتاذى صاحب الدعوة بترك الاكل وان علم انه
يتاذى يفطر وقيل ان كان يثق بنفسه بالقضاء يفطر والا فلا
وهذا قبل الزوال اما اذا كان بعد الزوال لا يفطر ولو كان في
القضاء يكره له الافطار بعذر الضيافة لان القضاء خلف عن
الاصل وحكم الخلف حكم الاصل وفي الخانية لو حلف بطلاقه
ان لم يفطر فلان وان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه
الحالف وان كان قاضيا لا يفطر ولو صام يوم النيروز جاز
من غير كراهية هو المختار اما الكلام في الافضلية ان كان هو
يصوم ذلك اليوم قبله تطوعا فالافضل ان يصوم على عادته
وان كان لا يصوم تطوعا قبله فالافضل ان لا يصوم لانه يشبه
تعظيم هذا اليوم وهو حرام حتى حكي عن ابي حفص الكبير انه قال
لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة ثم اتى يوم النيروز واهدى
الى بعض المشركين بيضة ويريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط
عمل خمسين سنة ويستحب صوم ايام البيض ومن الناس من كره ذلك

مخافة

مخافة الحاقه بالواجب ويستحب صوم ثلاثة ايام من اخر الشهر
ولو تبرع الوارث الفدية في الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى
كما في الصلاة يعني لم يحكم في الصلاة مثل ما حكمنا في الصوم قطعا
ان كان مع الايصاء ورجونا القبول من الله تعالى في الصلاة وان
كان مع الايصاء ولهذا قال محمد يجزيه ان شاء الله تعالى وذكر في
الخانية لو مات رجل وعليه صلوات شهر ونحو ذلك ولم يترك
مالا فاستقرض ورثته نصف صاع حنطة وتصدقوا على مسكين ثم
المسكين يتصدق بذلك على بعض الورثة ثم دفع الوارث الى المسكين
عن صلاة الميت فلم يزل يفعل حتى يتم لكل صلاة من سنوات جاز ولو
اوصى بكفارة صلاته لرجل معين يجوز للوصي ان يصرفها الى غيره
وفي القنية لو اراد ان يؤدي الفدية عن صلاة ابيه الى فقير وهو فقير
فان يعطي منوين من الحنطة او قيمتها الوفية ثم يستوهبه عنه ثم
يعطيه هكذا يفعل الى ان يتم كفارة صلوات ابيه اما لو كان الاب
غنيا لا يكفي هذه الحيلة لو استقرض عن مقدار ما جاز عن ذلك ولو
اوصى بثلث ماله للمساكين للصلاة يجوز للوصي ان يصرفها الى الورثة
اذا كانوا محتاجين ولو اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته
وهم اكابر حضور فان اجتمعوا لانفسهم واصطلح بعضهم فاجمعوا
ان يعطوا اليتامى جاز كذا في القنية ولو دفع جملة كفارة الصلوات
لمسكين واحد جاز بخلاف كفارة اليمين ولا يجوز لمسكين واحد
اقل من منوين وكفارة الوتر منوان صائم نوى السحر فقيل ان يخرج
من العمران لو اكل يكفر ويستحب ان يصوم قبل عاشوراء يوما او
بعده مخالفة لاهل الكتاب اراد صوم يوم تجري على لسانه
شهر لزمه صوم شهر نذر يوم الجمعة مدة عمره او سنة مثلا فيشق
عليه في الربيع او الصيف يصوم مثله في الخريف والشتاء ولو نذر
اعتكاف شهر فهو متتابع ويستثني الشهر الذي يكره الاكل والنوم لغير
المعتكف في المسجد واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف
فيدخل ويذكر الله تعالى بقدر نيته او يصلي ثم يفعل ما شاء ولا
يجب على المرأة صدقة اولادها الصغار ولا على الجد للحاقه
تقديم صدقة الفطر لانه اداها بعد السبب وهو راس يمونه
ويلي عليه وقال بعضهم لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وقال
خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقيل
يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان اقامة للاكثر مقام
الكل وقيل يجوز في العشر الاخير وكذا لا يسقط لو اخرها
بعد الغنى لسقط بمضي يوم الفطر لانها قربة تتعلق بيوم الفطر
ويسقط بمضيه كالاضحية تسقط بمضي ايام النحر قلت انها

لو دفع جملة كفارة الصلوات

قربة بالمال فلا تسقط الا بالاداء كالزكاة والاضحية لا تسقط ولكن
ينتقل الى التصدق بالقيمة **كتاب الحج** الصدقة
افضل من الحج التطوع كذا عن الامام ومراده انه لو حج وانفق
الفا فلو تصدق بهذا الالف على المحتاجين كان افضل لا ان
يكون صدقة فلس افضل من انفاق الالف في سبيل الله تعالى
وقيل ان الحج التطوع بالالف افضل من انفاق الالف في سبيل
الله تعالى هو المختار لان المشقة فيه عائدة الى البدن
والمال جميعا والحج راكبا افضل لانه اذا مشى ساء خلقه وجادل
الرفقا وقد كره الامام الجمع بين المشي والصوم في الحج والافضل
للحاج البداية بمكة ثم بالروضة وان قدم زيارة جاز والحج افضل
ثم الصدقة ثم العتق ويكره الخروج الى الغزو والحج للمديون
بلا اذن الغريم كذا في البزازية والاعمى لو ملك زادا وراحلة
ولم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا والاحجاج لزمه
عندهما لا عند ابي حنيفة فلو وجد قائدا لا يلزمه الحج والجمعة
وعندهما في الحج روايتان والفرق على احدى الروايتين بين
الحج والجمعة نقلا لا وجود القائد الى الجمعة يبنى بنادى بل غالب
فلزمه الجمعة بخلاف الحج مقعد او مريض عجز فامر رجلا ان
يحج عنه فلو مات قبل ان يبرا جاز وفاقا ولو برا لزمه الاعادة
عندنا وعند الشافعي لا ولو كان له بيت زايد عن حاجته باع
وذهب الى الكعبة وان لم يكن للتجارة وكذا النقش والفرس ولو
استطاع الذهاب الى الحج ولم يكن بيت السكنى لم يشتري
البيت ولم يبنه بل يحج ولو اشتراهما او بناهما صار عاصيا
ولو كان تاجرا او بزازا فلا بد ان يكون زايدا على راس مال التجارة
لان راس المال اذا ذهب يكون التاجر معطلا عن الكسب
وكذا عند جابر ولا بد ان يكون زايدا على نفقة شهر بعد العود
الى وطنه لان الكسب لا يكون حالا فلا بد فيه بهذا عند ابي يوسف
رحمه الله وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا بد ان يكون زايدا على نفقة
يوم وامن الطريق قيل شرط الوجوب وقيل شرط الاداء وفايدة
الخلاف تظهر في وجوب الايصا فعلى القول الاول لا يجب الايصا
وعلى الثاني يجب قال بعض الحجاج لهم عذر في ترك الحج قال
ابو بكر الاسكاف لا افتي بالحج فريضة في زماننا في ست وعشرين
وثلاثماية وقال ابو القاسم الصفار البادية دار الحرب وقال ابو القاسم
الليث ان كان الغالب السلامة في الطريق يجب والا لا وعليه
الاعتماد ولو لم يكن للمراة محرم او زوج فحجت لا يسقط عنها
الحج وليس لها ان تتزوج ليصير محرما لو قال حج عن الميت واسكر

الورثة فالقول قوله مع يمينه لا ان يكون مديونا امر ان يحج بالدين فعليه
البينة عبد او صبي حج فعتق او بلغ لزمه ثانيا ولو جدد الصبي بعد البلوغ
الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك بعد
العتق لا يجوز لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية اما احرام
العبد لازم وانما طريق خروجه اداء الافعال وكل من سقط عنه فرض الحج
فحج مع ذلك اجزاه اذا كان حرا بالغا صحيح العقل كالفقير والزمن
والاعمى لانه اهل للفرض فيقع النفل منه موقع الفرض كما اذا صلى الجمعة
من لا يلزمه الجمعة يقع عن فرضه فكذا هنا وجب الحج من عامه فمات
في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج مات الحاج عن الميت بعد الوقوف
بعرفة اجزاه عن الميت حج عن غيره بلا امر يصل الثواب اليه ان كان
اهلا المامور بالحج ينفق من مال الامر ذاهبا وجائيا واذا نوى
المقام خمسة عشر يوما انفق من مال نفسه لا يقع الحج عن الامر ولو نذر ماية
حجة يلزمه الكل يلزم في حق وجوب الايصا يكره الاحرام قبل اشهر
الحج وبعدها اي التعجيل افضل اذا كان عالما بنفسه ان لا يقع في محظور
لان المشقة فيه اكثر لان الاجر على قدر التعب قال عليه الصلاة والسلام
من احرم من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفرت ذنوبه وان كانت
اكثر من زبد البحر ووجبت له الجنة واذا اراد التجارة فبعد الحج
افضل الحج راكبا افضل وعليه الفتوى ولو التزمه ماشيا يلزمه
المشي من وطنه وان شاء ركب واراق دما صبي احرم عنه جاز وجنب
عما يجتنبه المحرم فعله ولا جزا لو فعل شيا لمس امراة بشهوة فامنى
قبل الوقوف فسد حجه وكذا ان لم يمن في رواية والتلبية اسم وضع لاجابة
الداعي في دعايه وهي لبيك منصوبة بفعل مضمر اي اجيبك مرة بعد
اخرى واختلفوا في الداعي فقيل هو الله تعالى كما قال تعالى يدعوكم
ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال عليه
الصلاة والسلام ان سيدا ابنى دارا واتخذ فيها مادوبة وبعث داعيا
واراد بالداعي نفسه والاظهر ان الداعي هو سيدنا الخليل عليه السلام
روي الخليل ابرهيم عليه السلام لما فرغ من بنا البيت امره الله تعالى
ان يدعو الخلق الناس الى الحج فصعد ابا قبيس وقال الا ان الله تعالى
امركم ان ابني البيت لرفعته بني الا فحجوا فاسمع الله تعالى اولاد ادم
في اصلاب ابايهم وارحام امهاتهم فمنهم من اجاب مرة ومنهم من اجاب
مرتين ومنهم من اجاب اكثر من ذلك وعلى حسب جوابهم يحجوا ومن لم يجب
الداعي لم يحج **كتاب النكاح** يستحب ان يكون النكاح ظاهرا
وان يكون قبله خطبة وان عقده في يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي
وان يكون شهوده عدولا **مسايل الفاظ النكاح** قال لو لي امراتي
بماية فقبلت او اعطيتك ماية على ان تكوني امراتي او صيري لي امراة

ومن لك زوجا فقبلت عند الشهود كان نكاحا قال لها زوجي نفسك
مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح قال بين يدي الشهود لامراة
وهي ايم يا عرسي فقالت لبيك انعقد النكاح كذا في البزازي وفي
المنية وكل رجلان يخطب له بنت فلان فقال الوكيل لابيها هب
لي بنتك وقال وهبت ثم ادعى الوكيل انه اراد لموكله ان كان هذا
من الخاطب على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا العقد
فلا نكاح اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل بلا قبول لا
وان قيل له قالت زوجتك نفسي ان شاء زيد فابطل زيد مشيئته
في المجلس جاز ولو بدا الزوج بها فقبلت من غير شرط تم النكاح
بلا ابطال المشيئة لفظ الاتراك الرم ويردم ليس بصريح موضوع للنكاح
والعقد لابد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما التسمية
المهر واما بدون احدهما ان جرى عليهم ان يعقدوا عقد النكاح جاز
كذا قاله صاحب القدوري رجل اراد ان يعقد عقد النكاح بلفظ
التركي فقال الاكلك يتم كوكبي سوك ولم يذكر شيا من اسم الزوج والزوجة
لا ينعقد وان ذكر ينعقد رجل بعث اقواما لخطبة امراة الى والدها
فقال الاب زوجت ابنتي من فلان وقبل عن الزوج واحد من القوم
لا يصح النكاح لان هذا نكاح بغير شهود لان القوم كلهم مخاطبون
متكلم ومن لم يتكلم بهذا ان جرى العرف ان يتكلم واحد ويسكت
الباقي والمخاطب لا يصح شاهدا وقيل يصح النكاح وهو الصحيح وعليه
الفتوى لانه لا ضرورة في جعل المتكلم الكل خاطبا فجعلنا المتكلم خاطبا
والباقي شاهدا هذا نقل من المحيط وفي القنية جماعة خطبوا امراة
للاخذ بعضهم فقالت قبلت ان ارسلهم للتزويج يلزم النكاح
وان ارسلهم لا للتزوج فان قبلوا منها بعد قولها قبلت فهو فضولي
ان قال الزوج قبلت حين بلغه الخبر وقيل لا يلزم مطلقا والاول اصح
وفي الخانية رجل ارسل رسولا ليخطب له امراة فذهب الرسول وزوجها
جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد وذكر فيه ايضا رجل تزوج
امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك
ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون عقدا عند الكل وان
لم يعرفا معنى اللفظ ولم يعلما ان بهذا اللفظ ينعقد به النكاح لا يكون
نكاحا رجل طلب من امراة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المراة لي
زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت
نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن للمراة زوج قالوا يجوز النكاح لان التعليق
بشرط كائن تنجيز وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة
الولي ان كان عقد له الولي كما لو زوج الصبي امته ويتوقف على اجازة
الولي واذا قال الرجل لامراة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف

في الامالي

وفي الكافي اذا قال اب الابن لاب البنت زوج ابنتك من ابني فقال اب البنت وهبتها لك صح النكاح للابن عند اكثر المشايخ لانه يعني قوله وهبتها لك وهبتها لابنك لا منك وحاصلك
ما مرجانه

لو اضاف النكاح الى النصف المراة فقال زوجتك نصف ابنتي فيه روايتان اصحهما انه لا يصح كما في الجوهرة
من نوعين المفتي
م

في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي به جاز استحسانا وان
كان غايبا لم يجز وان رضي بعد ذلك رجل تزوج امراة على ان امرها
بيدها قال محمد يجوز النكاح ولا يكون الامر بيدها قال الفقيه ابو الليث
هذا اذا ابدا الزوج اما اذا ابدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على
ان الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقبل الزوج جاز النكاح ويكون
الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج وكان التفويض قبل
النكاح فلا يصح واذا كانت البداية من المراة يصير التفويض بعد
النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب يتضمن
اعادة السؤال فصار كانه قال قبلت على ان يكون الامر بيدك فيصير
تفويضا بعد النكاح وفي المنية الاب والوصي زوجا امة اليتيم
لا عبده ولا امته من عبده زوج صغيرته من غايب فقبله بعد
موت الاب فاجاز جاز في قول ابي يوسف تزوج المجنونة الكبيرة الى
الابن لا الاب والبيع الى الاب ولا ولاية له في مالها بل الولاية فيه
للاب قالت زوجني من شئت لا يملك ان يزوج نفسه وقال ضع ثلث
مالي حيث شئت له ان يضع في نفسه وفي البزازي لو كانت المراة
متنقبة حاضرة فاشار اليها ولا يعرفها الشهود يكفي ولا يحتاج الى ذكر الاسم
ولا معرفة الشهود لان الحاضرة تعرف بالاشارة ولو قال لرجل له ابنة
واحدة اسمها فاطمة فغلط وقت العقد وزوج ابنتي عايشة منك
ولم تقع الاشارة الى شخصها لا ينعقد النكاح لانه اذا لم تقع الاشارة
لا يحصل التعريف وليس له ابنة بذلك الاسم ولو قال زوجت ابنتي منك
ولم تقع الاشارة وله ابنة واحدة ولم يزد على هذا جاز لانه امكن
تصحيح النكاح بالتسمية ولو كان له ابنتان اسم الكبرى عايشة
والصغرى فاطمة فاراد ان يزوج الكبرى وعقد النكاح باسم فاطمة
يجب ان لا ينعقد النكاح على الصغرى وفي القنية نكاح المكره
والسكران جاز دون المجنون والصبي بلا اذن ولو سمع احد
الشاهدين دون الاخر ثم عقد فسمع الاخر دون الاول لم يجز
ولا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والسكران الذي لا يعقل
وبشهادة الملايكة وفي البزازي لو اجتمع له وليان متساويان في
الدرجة ملك كل الانكاح لعدم تجزي الولاية بخلاف الجارية
المشتركة لان الملك يتجزى فلا يملك احدهما **في مسايل الكفاءة**
وفي المنية لو زوجها بلا شرط الكفاءة برضاها فظهر غير كفو فلا
خيار لاحد ولو زوجت نفسها غير كفو فلابن العم ان يرفع الى القاضي
حتى يفسخ وفي جامع الفصولين تخاصم في الكفاءة ذو الرحم
المحرم منها وكذا ابن العم وكل ولي اذ العار يلحق الولي وكلهم ولي
وقيل ان الفسخ للعصبة ولو تزوجت بغير كفو فلها الامتناع عن

لو كانت المراة متنقبة يكون الاشارة

نكاح المكره والسكران

اجتمع وليان متساويان

الوطي حتى يرضى الولي ولو انتسب الى غير نسبه فزوجته فان كان
النسب المكتوم اشرف لا خيار لها ولا للاولياء وان كان دونه
الا انه كفو بالنسب المكتوم فلا خيار للاولياء لانه كفو لهم ولها
الخيار لانه شرط لها زيادة منفعة وقد فاتت فيثبت لها الخيار
وفي المحيط لو زوجها الولي من غير كفو ففارقته ثم زوجت نفسها
اياه فللولي ان يفرق بينهما لا نحو الفسخ بتجدد النكاح وفي المنية
رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظن الرجل انه الاصلح
وكان معتقدا فهو باطل زوج البنت ممن ذكر انه شريف الحسب
فوجده الاب شريرا وكبرت فلم ترض وابوها وغالب اهل بيته
على الصلاح فرق بينهما وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان نكاحها من
غير كفو غير صحيح وفي الخانية هذا القول اصح واحوط
والمختار للفتوى في زماننا انه كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي
ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب يكون اسد وفي الحقايق
المطلقة ثلاثا لو زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج
ثم طلقها لا تحل على الزوج الاول على ما هو المختار وهذا مما يجب
حفظه وفي البزازي المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لا يصح
وقيل لا يبيح للحنفي ان يزوج بنته من شافعي المذهب لكن
تتزوج منهم وسئل شيخ الاسلام عن شافعي صار حنفيا ثم
اراد ان يعود الى مذهبه الاول فقال الان على مذهب
الاماجد واولى ولهذا قال بعض العلما انه يعزر اشد التعزير
لانتقاله الى المذهب الادون العالم الفقير كفو للجاهل الغني لان
شرف العلم اقوى وارفع وكذا العالم الذي ليس بقرشي كفو للجاهل
الذي هو قرشي وعلوي لا يعتبر الكفاءة بين الذميين الا اذا كانت
بنت ملك خدعها حايك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة مسائل
حرمة المصاهرة وفي القنية صبي قبلته امراة ابيه او
على العكس بشهوة قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر
ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا كذا
بنت المراة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس
ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت الحرمة وفي بنت التسع تثبت
وكذا في بنت السبع ان كانت ضخمة مشتهاة والا فلا وذكر في
منية المفتي لو قبل او عانق ام امراته او بنتها يفتى بالحرمة
ما لم يتبين انه فعل بغير شهوة وفي الخانية لو قبلها وقال لم يكن ذلك
عن شهوة صدق الا ان يكون مع انتشار الالة وقيل لا يصدق ان
كانت القبلة في الفم والذقن وفي غيره صدق وفي الامالي لو قبلت
ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق لعلم ان

حد الشهوة

والعالم يكون كفوا وان لم يملك ما ينفق كما في شرح الوهبانية (السلطان)
يعني المفتي م

حد الشهوة ان كان شابا ان انتشرت آلته وازداد انتشارها ان
كانت منتشرة قبل وان كان شيخا او عنينا بتحرك قلبه او يزداد
حركته ان كان متحركا قبل وقيل لا يعرف ذلك الا بقوله ولو مسها
بشهوة بحايل ان وجد حرارة بدنه الى يده تثبت الحرمة والا فلا
وعلى هذا لو مسته امراة بشهوة سوا كان المس عمدا او خطا او
نسيانا او نظر الى ذكره ولو لاط بالمراة لا يوجب الحرمة لانه ليس بسبب
للولد وكذا المس بشهوة مع الانزال لا يوجب الحرمة في الاصح مس شعر
امراة لا يوجب حرمة المصاهرة في الاصح وكذا النظر في ظاهر فرجها
الا اذا نظر في داخله وهو لا يتبين الا عند الاستلقا انها امراة لو
تعرت على راس ماء فنظر الى فرجها في الما تثبت الحرمة والصحيح خلافه
لان الروية لا تتحقق في الما وكذا في المراة بخلاف ما اذا راه وراء الزجاج
ولو اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس لا يدخل بها وان
كانت تسعا يدخل وقيل ان كانت هي ضخمة يدخل بها وان كانت
[illegible] لا يدخل واكثر المشايخ لا يعتبرون السن بل الطاقة كذا ختان
الصبي من مسائل المهر ذكر في مجموع مولانا حافظ الدين
البزازي قد يجري بين التراكمة الروم وبزدم والمفهوم من العقد في عرفهم
اجابة الخاطب بالوعد بعقد النكاح ومن العقد الثاني استمرار اوليا
المراة على ذلك الوعد وقد يعطي الخاطب في هذه الحالة ثيابا يسمونها
بغلق يعني حق لزمه ويكون ذلك لابيها ويعطي ثوبا اخر يسمونها [illegible]
يعني حق الرضاع ويكون ذلك لامها ويعطي شيا اخر ويسمونها اغرلق
ويكون ذلك لاخيها وكذلك يعطي ولي المراة والبنت اثوابا يسمونها بندش وذلك
على وجه المكافاة ونظيرها الرضا بالقرابة الشديدة وكل من الجانبين
لا يدفع الدراهم والحيوانات والاثواب الا بشرط جريان العقد بينهما
في المستقبل فكلما يرسله الخاطب الى البنت والمراة المخطوبة من
طعام يسارع اليه الفساد فهدية مطلقة ليس له ولاية الرجوع
في ذلك وما سوى ذلك فهدية مقيدة بشرط جريان العقد
بينهما في المستقبل والمعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه ولا يمكن الرجوع
بعد جريان العقد واستحصال المقصود واما قبل ذلك فلكل واحد
من الطرفين ولاية الرجوع بعين المدفوع ان كان قايما وقيمته ان كان
هالكا لان ذلك بمنزلة المقبوض على سوم الشرا هكذا اجاب فقهاء
بلاد الشام افاض الله تعالى عليهم سحاب الانعام وقد تحيرت فيها اكثر
ذوي الافهام والله تعالى يعصمنا من زلل الاقدام وفي الفتاوى الظهيرية
ما رفع الى ولي المراة من مال يقال لها اغرلق وبشلق فله ان يرجع عليه
ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان بخيار له بمقابلة سعيه المراد
من الاجنبي هو الذي لا يقدر على المنع كما اذا قدر كان حكمه حكم الاوليا

وذكر قوام الدين في شرح الهداية رجل اهدى شيا الى من
اراد ان يتزوجها فان كان على رسم الاعارة في السعي فلا يسترد بعد
الفسخ ولا يضمن ان هلكت وان كان بطريق الرشوة فيسترد
القائم ولا يضمن الهالك والضيافة من الطرفين تبرع والهبة الجارية
بينهما كذلك في الانعقاد وغيره سرا ولو استهلكت الزوجة ما بعث
الزوج اليها فانكرت الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين وفي فتاوى
قاضي خان اذا دفع رجل الى رجل شيا لابنته الصغيرة او
الكبيرة على ان يزوجها عليه يصير الشي المدفوع بمنزلة المهر
فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى جدها او كانت في عياله
يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى امها ان كانت
في حضانتها وعيالها يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه
ولو دفع الى العصبات او الى الولي وليس في عيالهم فله ان يرجع
فيه لانه يصير رشوة فان كان الشي دراهم او دنانير فله الرد ان
كان قايما وبمثله ان كان ضايعا يوم القبض وقال ابو حنيفة ان
كان ذلك الشي حيوانا يضمن قيمته يوم قبضه ان هلك بفعله وان
هلك بغير فعله لا يضمن لانه امانة في يده وفي الفصول بعث رجل
الى المراة متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال
الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول قوله مع اليمين ان
حلف فان كان المتاع قايما فللمراة ان ترد المتاع لانها لم ترض
بكونه مهرا وترجع على الزوج بالمهر وان كان المتاع هالكا ان
كان مثليا ردت مثل ذلك عليه وان لم يكن له مثل يرجع على الزوج
بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لا يرجع على
الزوج بشي وان كان قايما ولو بعث الاب من مال البنت البالغة
برضاها لا يرجع لانه هبة احد الزوجين للاخر وذكر فيه
ايضا رجل خطب بنت رجل وبعث اليها هدايا ولم يزوج
منه قالوا ما بعث للمهر وهو قايم او هالك يسترد وكذا كل ما
بعث ابو المراة اليه وهو قايم واما الهالك او المستهلك فلا شي له
من ذلك وفي القنية لو حمل الخطيبة اصنافا من جنس ما يحمل اليها
في العادة ودفع اهل الخطيبة اليه مثل ما حمل اليه فلا رجوع لهم
اذا افترقوا وذكر فيه ايضا خطب لابنه خطيبة وبعث اليها
دنانير ثم مات الاب فان تمت الوصلة فهو لابنه والا فميراث
وان كان الاب حيا يرجع الى ابنه وفي البزازي تبرع الاب
بمهر الابن ورد الابن النكاح عاد المهر الى الاب كما في ساير الديون
ولو اعطى ابن الصغير مهر امراة ابنه ولم تقبض المراة حتى مات الاب
لا يهلك القبض بعد الموت لان الهبة لا تتم بلا قبض وان كان ضمن

المهر

لا يلزم الاب صداق الابن الصغير

المهر والمسئلة بحالها ملكت القبض لان الضمان لا يبطل بالموت وضمان
الاب المهر عن ابنه لا يصح بلا قبول المراة واذا قال الاب زوجت فلانه
من ابني على كذا لا يلزم على الاب الصداق بلا ضمان وان اشهد الاب عند
الاداء انه يودي ليرجع على الابن رجع وان لم يشهد عند الضمان فلو ادى
كبر الابن ثم ادعى يرجع وان اشهدوا الا ولا ولو بعث الى امراة ابنه شيا
ثم ادعى انها امانة يصدق وكذا بعد موتها وفي القنية قال الزوج بعد
موت زوجته جهازها كان مملكه ولعبه الارث وقال الاب كنت

في دعوى الجهاز

اعرتها ان العرف مستمر ان الاب اذا كان يعطي ذلك بطريق التمليك اليها
فالقول قول الزوج ولا يصدق الاب الا ببينة ولو كان العرف مشتركا
فالقول للاب وذكر فيه ايضا لو كان لهما على ابيها دين فجهزها ثم قال
جهزتها بدين علي وقالت بل من مالك فالقول للاب وقيل القول للبنت
والاول اصح فانه لو قال الاب كان لامك علي مائة دينار فاتخذت الجهاز
لك وقالت بل بمالك فالقول للاب وذكر فيه ايضا جهز لابنته وسلمه
اليها ليس له في الاستحسان ان يسترد منها وعليه الفتوى قال رحمه
الله تعالى الصواب في تسليم ثياب الختن كما اجاب وذكر في الواقعات
زوج بنته وجهزها فماتت الابنة وقال ابوها ان الذي دفع اليها كان
مالي وانه اعارها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة الذي يشهد عنه
التسليم الى ابنته اني سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة
ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملكي لابي عارية
بيدي منه وفي جامع الفصولين لو استهلكت المراة ما بعث الزوج اليها
فانكرت الهبة ينبغي ان يجوز التضمين لان حكم العارية كذلك وكذلك
لو اتلف الزوج ما بعثته الزوجة اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين
ولو تزوج امراة بالف ثم تزوجها بالفين فالمهر الفان وقيل الف كذا في
المنية وفي القنية جدد في الحلال نكاحا بمهر مثلها يلزم ان جدد
لاجل الزيادة لا الاحتياط وفي البزازي لو جدد النكاح للاحتياط لا
يلزم الزيادة بالاتفاق لان الغرض تقرير الاول لا الزيادة لان النكاح الثاني
لما لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه قال بعض الفقهاء لو وهبت المراة
المهر وابرات ثم جدد النكاح بمهر فعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا يثبت خلافا لابي يوسف وقيل بالاتفاق لا يثبت بعد
الابراء وانما الخلاف فيما حال قيام المهر والاصح انه مختلف فيه ولو تزوج
في السر على مهر ثم تزوج في العلانية باكثر ان اشهدا انهما ارادا بالعلانية
بالزيادة السمعة فلها مهر السر اجماعا وان لم يشهد يوخذ بالعلانية عند
ابي حنيفة ومحمد وان تزوج في السر لكن تواضعا على شي ثم تزوج في العلانية
على خلاف جنسه او على جنسه فالكثران اتفقا على المواضعة في الجنس
يوخذ بالسر وفي الخلاصة وان اختلفا يوخذ بالعلانية في الوجهين

تجديد النكاح

مهر السر والعلانية

وفي المنية تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على الف تثبت
الثمنمائة في الاصح ولو زوجت الصغيرة صغيرتها وقبضت
مهرها ثم بلغت الصغيرة فطلبت المهر من الزوج فان كانت
الام وصيا لها كان لها ان تاخذ المهر من زوجها وان لم تكن
امها وصيا لها تاخذ المهر من الزوج ثم الزوج يرجع على الام لانها
اذا لم تكن وصيا لها ليس لها حق القبض والتصرف في مالها فكان
الدفع اليها كالدفع الى اجنبي ولو زوج بنته البالغة برضاها
واخذ المعجل واشترى بها جهازا لها وسلمه اليها فليس لها
انكار الاذن لان الاب مأذون بشراء الجهاز عرفا وعادة سواء
علمت او لم تعلم لانه اشتراها من مالها وفي المنية لو وكل رجل
رجلا ان يزوجه امراة على الف درهم وزادها من قبل نفسه
شيئا معلوما لم يجز لانه خالفه وان زاد زيادة مجهولة كان
يهدي اليها هدية فان كان مهر مثلها الفا او اقل يجوز وان كان
اكثر لا يجوز وفي القنية اختلفوا في هبة المهر فقالت وهبته لك
بشرط ان لا تطلقني وقال الزوج بغير شرط فالقول لها ولو زوجها
على انها بكر فوجدها ثيبا يجب جميع المهر لان البكارة لا تصير
مستحقة بالنكاح تزوج بالف ان كانت قبيحة وعلى الفين
ان كانت جميلة صحت التسميتان ولو وطئ في النكاح الفاسد
مرارا فعليه مهر واحد وكذا لو وطئ مكاتبته او جارية ابنه بشبهة
مرارا ولو وطئ الابن جارية ابيه بشبهة يجب لكل وطئ مهر لان
شبهة الملك غير ثابت فصارت وطئ ملك الغير وكذا في الجارية
المشتركة والنكاح الفاسد والنكاح بغير شهود ونكاح الاخت
في عدة الاخت ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ونكاح الامة
على الحرة واما نكاح المحارم مع العلم بانها حرام فاسد عند ابي حنيفة
خلافا لهما **مسائل متفرقة** رجل اعطى معتدة الغير نفقة
على طمع ان يتزوجها فابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق التزوج
رجع بما انفق وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلفت
المشايخ قال الصدر الشهيد انه لا يرجع وقال ظهير الدين يرجع
وان زوجت نفسها منه لانها رشوة هذا اذا دفع الدراهم لينفق
اما اذا اكل معها فانه لا يرجع عليها بشيء وفي قاضي خان رجل
زنا بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم
يطأها حتى ولدت قالوا ان لم تكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما
التوبة وقال ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا
من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت به لاقل
من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا

ان يقول

ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا وفي القنية جاهلة
متى خاصمت الزوج اظهرت كلمة الكفر مغايظة وفرارا عنه تحرم الحيلة
وتجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير
ولو بدينار رضيت او ابت وقيل تجبر على النكاح وتعزر خمسة
وسبعين وليس لها ان تتزوج بزوجها الاول وفي المنية تزوج على نقد
البلد فكسدت فعليه قيمته يوم كسدت وفي القنية لو اخبرها ثقة
بطلاقها من الغايب وسعها ان تعتد وتتزوج كذا اذا جاءها بكتاب
طلاق وغيره وغلب على ظنها انه من الزوج وفي البزازي ولو شهدا ان
زوجها طلقها ثلاثا ان كان غائبا ساغ لها ان تتزوج باخر وان
كان حاضرا لا لان الزوج اذا انكر تحتاج الى القاضي بالفرقة ولا يجوز
القضاء لها بحضرة الزوج لا تجوز المناكحة بين بني ادم والجن وانسان
الماء لاختلاف الجنس رجل تزوج بامراة مجهولة نسبها من الرضاع ولو قال لاخر
تزوج هذه فانها حرة فتزوجها واستولدها فاذا هي امة الغير ضمن
قيمة الاولاد ورجع بها على الامر ولو غرته الامة بغير اذن سيدها
رجع عليها بعد العتق وباذنه رجع عليها في الحال **مسائل
متفرقة** الثاني من المنية قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي
حل له تزوجها ان غلب على ظنه صدقها وان لم تكن عادلة لانهن
امينات في الاخبار عن الحيض وانقضاء العدة والوطئ والقول
قول الامين والاحوط ان يسمع من غيرها ولو من واحدة قالت
تزوجت بزوج اخر يعني حلالا كره ان كانت عادلة يصدقها وكذا
ان وقع في قلبه انها صادقة ولو انكرت دخول الثاني بعد اقرارها
لا تصدق ولو اقرت بحلها ثم انكرت ان كانت عالمة بشرط الحل
للاول لم تصدق والا فتصدق وفي الاجناس لو اخبرت بان الثاني
دخل بها حل للاول وان كذبها فيه وان انكرت في دخول الثاني
واقر بها الاول لا يحل له وان ادعت وطئ الثاني وقال الاول ما كان
الثاني وطئك يفرق بينهما ويجب على الاول نصف المهر قالت
تزوجت بزوج اخر وانقضت عدتي فتزوجني وتزوجها ثم قالت
بعد زمان كذبت ولم اكن تزوجت باخر فان لم تكن اقرت بدخول
الثاني تصدق ويبطل النكاح وان اقرت لا ولو طلق ثلاثا ثم
بعد ايام فقالت تزوجتك قبل الزوج الثاني تصدق ولو قضى
القاضي بلا دخول الثاني اخذا بقول من يراه لا ينفذ القضاء لانه
مهجور مخالف الاجماع قال الصدر الشهيد من افتى بالحل فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد صح ان سعيدا رجع عن
هذا القول كذا في البزازي المطلقة الثلاث اذا تزوجت بزوج اخر
ثم طلقها قبل الدخول بها فعادت الى الاول بقضاء القاضي لم يجز عندنا

زوج بنته البالغة واخذ المعجل

في هبة المهر

الوطئ في نكاح فاسد

نكاح المحارم

اعطى معتدة الغير على طمع

اخبرها ثقة بطلاق الغائب

المناكحة بين بني آدم والجن والماء

قال لاخر زوج هذه فانها حرة

غرته الامة بغير اذن سيدها

وعند سعيد بن المسيب يجوز وهذه المسألة مما يعلم ويعمل
ولا يفتى كيلا يتجاسر العوام كذا في فتاوى النسفي في باب الحظر
والاباحة وفي القنية رجل طلق امراته ثلاثا وانكر الطلاق
بعد التطليق او قال طلقت رجعيا تراجعت وعجزت المراة عن
اقامة البينة لكنها علمت يقينا انه طلقها ثلاثا لها ان تفتدى
بمالها فان قتله الا انها لو قتلته وثبت قتلها باقرارها او بالبينة
قتلت فالاولى انها تقتل بالسم او بالخنق او نحو ذلك لا بالة القتل
حتى يجب قتلها ولو لم تقدر لعجزها عنه فالاثم عليه لا عليها وجماع
المجنون يحل والجماع لها كما في التعريق على قول محمد كذا في القنية
ولو قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت ان تزوج نفسها منه في المختار
ثم امرت على ذلك او قالت كذبت وفي شرح النافع للمصنف اذا جامع
المراهق قبل البلوغ فلا بد ان يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق
من قبل البلوغ غير واقع وفي البزازي صبي لا يجامع مثله ادخلت
امراة ذكره في فرجها لم تحل للزوج الاول به ولا يثبت به حرمة المصاهرة
ولو طلق ذمي زوجته ثلاثا ثم تزوجها ثانيا بلا تحليل ثم اسلم بقي
نكاحها عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الحقايق قيل المحلل ماجور
لانه يؤدي لوصول الاول الى الحلال ولا مزيد لاحد وتاويل قوله عليه
السلام لعن الله المحلل والمحلل له ان يقول احللت لك ابنتي بكذا وما
اشبهه وفي النهاية لو خافت المراة ان لا يطلقها المحلل فتقول
زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق كلما اريد فيقول لها
المحلل قبلت وصار الامر بيدها رجل غاب عن امراة وهي بكر
عشر سنين فزوجت باخر فولدت المراة اولادا منه فالاولاد كلها
للزوج الاول عند ابي حنيفة ويجوز للاب الثاني دفع الزكاة الى
هولاء الاولاد وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد
للزوج الثاني والفتوى على القول الاول لكن الصدر الشهيد اختار
قول الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت
لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالاولاد للزوج الاول وان كانت
اقل من ستة اشهر فصاعدا فالاولاد للزوج الثاني وقال محمد
الولد لاقل من سنتين منذ دخل فالاولاد للثاني **كتاب**
الطلاق مسائل المتفرقة وفي القنية امراة كتبت انت
طالق وقالت لزوجها اقرا فقرا لا يقع ما لم يقصد خطابها به وكذا
لو قالت لزوجها اقرا هذا الدعاء انت طالق باين فقال لها لا تطلق ان
كان معروفا بالجهل وذكر فيه لبعضهم لقنه الطلاق بالعربية فطلقها
وهو لا يعلم يقع ومثله عن ابن سماعة عن محمد لا يقع وقيل يقع
قضاء لا ديانة بخلاف البيع والشراء وفي البزازي اذا اراد الزوج

ان يقول

ان يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة تقع على التي سماها في القضاء
والديانة لا يقع على واحدة اما التي سماها فالعدم التلفظ بها ولو قال
انت تالق وتالغ وطالغ يقع وان قصد ان لا يقع لا يصدق قضاء ودياتة
وذكر فيه لو ذكر مسايل الطلاق عند امراته ويقول انت طالق لا يتوب به
لا تطلق وفي المنبة لو قال الزوج لغيره اخبر امراتي بطلاقها او بشرها
بطلاقها واخبرها انها طالق او قل لها انت طالق او احمل اليها طلاقها
يقع بخلاف قوله قل لها انت طالق حيث لا يقع ما لم يقل المامور لها
ذلك وفي امالي ابي يوسف اذا ارادت ان تكلم امراته فسبقه لسانه فقال
انت طالق فهي طالق في القضاء وفيما بينه وبين الله جل وعلا وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقيل لا يقع فيما بينه وبين الله جل وعلا
ولو كرر انت طالق يقع ثلاث في المدخول بها ولو بغير واو ولو نوى
بقوله طلقتك الخبر عن الماضي كذبا وسعه ان يمسكها فيما بينه وبين
الله تعالى ولو قالت امراة لزوجها طلقني ثلاثا فقال انت طالق
ثلاثا فقال يقع ثلاث وقيل واحدة وقيل ان نوى جوابها فثلاث
والا فواحدة ولو قال تعلمت فثلاث بكل حال وفي القنية اذا اقر انه
طلق امراته ثلاثا ثم قال كذبت في اقراري فسئل القاضي يقع والمفتي
يفتي باباحته اذا قال عنده كذبت في اقراري قال المفتي لم عليك
مباح ان كنت كاذبا في اقرارك ولو شهد على المطلوم عند استخلاف
النظام بالطلقات الثلاث انه حلف كاذبا يصدق في الحرية والطلاق
جميعا وهذا صحيح وهو المتبع من السلف من البزازي ولو طلق
حالة الصبا والعته فاجازه بعد البلوغ والعقل لا يقع ولو طلقها
اجنبي فاجاز الزوج البالغ العاقل يقع النايم والمغمى عليه والصبي
والمجنون والذي شرب الدواء مثل البنج والافيون وفقد عقله
فطلق او اعتق او تصرف لعقص بالعبارة لا يترتب عليه الحكم فلا يقع
عليه طلاقه وقال عثمان رضي الله عنه لا يقع طلاق السكران وبه اخذ
الشافعي والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام وعن بعض علمائنا يتعدد
السكران كما ينعقد بالهزل ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينعقد بيعه
ولا شراؤه ولا ردته استحسانا ادعى امراة في يد غيره وقال
طلقها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان كان راه القاضي او كان
مشهورا عند اهل ذلك المكان فالقول قوله وفي البزازي لو اكره بالضرب
والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا يقع
لان الكتابة كالخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة ههنا وفي شرح
المشارق لابن فرشته لو نوى طلاق امراته لا تطلق وان كتب طلاق امراته
يجوز ان يكون ذلك طلاقا لانه عليه الصلاة والسلام قال ما لم يتكلم به او يعمل به
والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن الحسن ولو قال نسا اهل هذه المحلة

الطلاق بالكتابة

طوالق وبه من اهلها او نسا اهل هذه الدار طلقت امراته وفي نسا
اهل هذه القرية اختلفوا فيه هو كالمحلة وقيل كالمصر ولو وكل رجل
وكيلا ان يطلق امراته فطلق ثلاثا ان نوى الزوج ثلاثا صح لانه وافق
الموكل وان لم ينو ثلاثا لا يصح عند ابي حنيفة لانه خالف الموكل ولو
قال رجل طلقت امراتي فلانة وسماها بغير اسمها ونسبها الى غير
ابيها لا تطلق الا ان ينويها لان الغايب يعرف بالاسم ولو قال طلقتك على
مرة قال ابو القاسم الصفار يقع ثنتان ولو قال انت طالق فقال له
انسان ما قلت فقال قد طلقتها او قال قلت لها انت طالق فهو واحدة
ولو قال انت طالق بالكسر طلقت بلا نية وفي النهاية لو قال لامراته
شئت طلاقك او رضيت طلاقك يقع وان لم ينو لانه صريح الطلاق
مسايل التعليق ولو قال رجل ان فعلت كذا فامراتي طالق
ثم فعل ذلك وله امراتان تطلق احدهما وله ولاية التعيين وفي رواية
طلقتان ولو كان لرجل ثلاث نسا فقال امراتي طالق ثلاث
تطليقات يقع ثلاث تطليقات لكل واحدة منهن عندهما وعند
ابي حنيفة لكل واحدة منهن طلاق باين وهو الاصح وفي المنية لو قال
الزوج وله اربع نسوة حلال الله تعالى على حرام يقع على واحدة
غير معينة واليه البيان وقيل يقع على كل واحدة تطليقة وقيل
على واحدة على عين وعليه البيان ولو قال ان فعلت كذا فامراتي
طالق ولم يكن له امراة وتزوج وفعل لا يحنث وذكر فيه ايضا ولو قال
الرجل ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجها مني فهي طالق
فامر غيره فزوجه منه تلك المراة لم تطلق قال للمنكوحة فاسدا ان
لم اطلقها فعبدي حر فهو على الطلاق بالثلاث كذا قوله ليطلق اليوم
فلانة ثلاثا وهي اجنبية او محرم او مطلقة ثلاثا ولو حلف
ليتزوجن هذه المراة ولها زوج فهذا على النكاح الفاسد
لان الصحيح لا يتصور في هذا وفي المحيط طلق امراته ان شاءت
لا يصير وكيلا فطلاقه انما يقع في مجلس مشيتها ينبغي ان
يحفظ والوكلا غافلون عن هذا او يوجد ذنب ولو اراد السفر فطلبت
مهره وقال ان غبت عنك شهرا ولم تصل عندك راس الشهر فهي طالق
فقال الختن هست بالفارسية ووجد الشرط يقع لان الجواب
يتضمن ما في اعادة السوال ولو قال المديون ان لم يقض حقي الى شهر
فامر امراتي بيدك فقال المديون فليكن كذلك فوجد الشرط فله ان
يطلقها كذا في البزازي وذكر فيه لو قال لامراته انت طالق ان شربت
المثلث وقامرت ولعبت بالحمام حكي عن الفضلي كل واحد من هذه
الاشيا شرط على حدة وغيره من المشايخ لكل شرط واحد ولو
حلف انه لا يشرب المثلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام فكل واحد شرط

ولو

ولو قيل ان امراتك زينب زنت فطلق به طلاقها فالقول قولها انها لم
تفعل ان لم ينو المجازاة ولو قال في حالة الغضب فعلى المجازاة يقع في
الحال وعليه الفتوى ولو قالت لزوجها يا قرطبان او يا سفله او نحوهما
من الشتم فقال ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا طلقت امراته سواء كان
كما قالت او لم يكن لانه في الغالب على المجازاة وان نوى الشرط يدين فيما بينه
وبين الله تعالى وتفسير القرطبان ان يرى مع امراته او ذات رحم محرم
منه رجلا فيدعه خاليا بها وقيل هو المسبب للجمع بين الاثنين لمعنى
مذموم وتفسير السفلة قيل الذي لا يحسب ولا ينسب ويسرق شيئا
لا خطر له وقيل هو الحايك والحجام والدباغ والسماك وقيل يجب الى
القضاة ولو قال انت طالق في الكل وشربك فكلما وجبه طلقت ولو وجدا
لم تطلق الا واحدة ولو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح فكانه
قال ان تزوجتك وطلقتك ولو حلف ليتزوجن هذه المراة اليوم ولها
زوج فهذا على النكاح الفاسد لان الصحيح لا يتصور ولو قال لامرات
غبت عن زوجتي شهرا فطلقها فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب عنها
فطلقها الوكيل او طلقها قبل ان يغيب مرة ثانية يقع وفي شرح الجمع
لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتكلم ثم تزوج لا تطلق
ولو تزوج ثم تكلم تطلق وكذا كلما ولو قال ان دخلت الدار فنساي
طوالق فدخلت الدار طلقت هي وغيرها ولو قال رجل لامراة غيره ان
دخلت الدار فانت طالق فاجاب الزوج فدخلت طلقت وكذا الامر
باليد ونحوه من الفضولي يثبت حكمه مقصورا على حالة الاجازة حتى لا
يقع الطلاق الموقوف قبل الاجازة وهذا بخلاف البيع الموقوف
على اجازة المالك فانه اذا اجاز يثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة
الحادثة بين العقد والاجازة **مسايل الامر باليد** ان غبت
عنك عشرة ايام ولم تصل اليك النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضيه
في وصول النفقة فالقول للمراة وقيل على العكس ولو قال ان فعلت
كذا فامرك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا باينا ثم تزوجها
يبقى الامر بيدها بعده اي بعد ذلك الفعل وفي ظاهر الرواية لا يبقى
وقيل ان تزوجها قبل انقضا العدة فالامر بيدها وان تزوجها بعد
انقضائها لا يبقى الامر بيدها ويتوقت الامر باليد بان قال امرك بيدك
اليوم ليصير امرها بيدها بلا علمها وقبولها وترتد بردها فلا يبقى الامر
بعد اليوم وفي المطلق يصير الامر بيد المفوض اليه في مجلس علمه وقبوله
في المجلس ليس بشرط وترتد بردها وفي المعلق بالشرط يصير الامر بيده
اذا جا الشرط ولو وكلها بطلاق نفسها فهو تمليك لا يملك عزلها ولو
قال لاخر امر امراتي بيدك وبيد فلان وبيدي وبيدك فطلقها لا يقع
ما لم يجز الزوج ولو قال لاحد الاربع امر نساي بيدك ينوي الطلاق

فقال طلقت نساك كلهن وقع عليها وعلى غيرها ولو قال امرأة
واحدة من نسائي ينوي الطلاق فطلقت نفسها او غيرها يقع ولو
طلقت واحدة وقال الزوج عنيت الاخرى لم يصدق قضا ولو قال
ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار طلقت هي وغيرها
ولو جعل امر امرأته الصغيرة او المجنونة بيدها فطلقت يقع ولو قال
انت طالق رجعي ان شاء الله تعالى يقع ولو قال انت طالق باين ان شاء
الله لا يقع مسايل الخلع ولو خالع على ان يكون الولد عنده
لا عندها صح الخلع وبطل الشرط ولو خالعت بسقوط مهرها ونفقة
عدتها جاز الشرط وصح الخلع وعلى ان تمسك الولد سنتين بنفقتها
فامسكت بعض المدة ثم هربت ووارت نفسها ثم ظهرت يرجع الزوج
عليها بقيمة النفقة في المدة التي لم تمسكه فيها قالت لزوجها لا حق
لي عليك فطلقني فطلقها فهي باين ان طلقها على وجه البدل
والا فرجعي قالت مسرحة لزوجها تزوجني فقال هبي لي المهر الذي
لك علي فابرأته مطلقا غير معلق بشرط الزوج يبرأ اذا تزوجها
لان هذا الابرا على جهة الرشوة فلا يصح واليه اشار في بعض
النسخ قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبي ما لك علي من المهر فوهبت
مهرها على ان يتزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لان العوض
على المرأة في النكاح ممتنع فهذه المسايل تدل على ان الابرا بشرط
التزوج لا يصح لانه رشوة ابرأت المهر بشرط ان امسكها بمعروف وتحسن
معاشرتها ولا يوذيها ولا يطلقها فقبل ثم تزوج عليها او غار على
مالها او اذاها فطلقها فالابرا بهذا الشرط غير صحيح ولو اختلعت
نفسها بالمهر ونفقة العدة وولده سنة ثم مات الولد بعد جمعة
ايام ونزوجها يرجع بنفقة العدة ونفقة ولده سنة والله
تعالى اعلم مسايل دعوى الاستثنا القول قول الزوج
في دعوى الاستثنا والشرط في الطلاق والخلع فان قال الشهود
نشهد انه خالع او طلق بلا استثنا او قالوا ولم يستثن لا يقبل
قول الزوج ولو قالوا لم نسمع غير كلمة الخلع والطلاق فالقول
للزوج وان وجد منه ما يدل على الصحة من قبض البدل فالقول
لها وان ذكر البدل بان قال خالعتك على كذا وقبلت ثم ادعى الاستثنا
لا يصدق قضا ولو قال انت طالق باين يلحق المسابق الواقعة
بقوله انت باين لان الاول وان كان باينا يقع بمقارنة الصريح
وكذا يلحق الابانة ما تقدم من تطليقة وكذا يلحق الباين بقوله انت
طالق باين ويلحق الثلاث ايضا هذه الجملة مذكورة في القنية
مسايل العدة طلقها ثلاثا ويقول كنت قبل ذلك طلقتها
بواحدة وانقضت عدتها فان كان انقضا العدة معلوما عند الناس

لا يقع

الثلاث ولا يقع كذا في القنية وذكر فيها ايضا حكم عليه بوقوع الطلقات
الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو اقام بينة اني كنت طلقتها قبل ذلك
طلقة عدة مدة لا يلتفت اليه وذكر فيها ايضا طلقها ثلاثا ثم قال
بعده كان قبله طلقة واحدة وانقضت عدتها ولم يقع الثلاث
وصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع وذكر علي البزدوي انهما لا يصدقان
وعليه الفتوى وان لم تصدقه لا يصدق اجماعا وذكر في القنية تجب
العدة في الرتقا لانه عين الفتق وكذا تجب العدة من المجبوب لانه يمكن
دخول المني بالسحق ولهذا يثبت نكاح المجبوب حتى لو اذا حبلت المرأة
فطلقها فولدت وفي البزازي اذا حبلت المرأة في العدة فانقضا
عدتها بوضع الحمل وفي المتوفى عنها زوجها لو حبلت بعد وفاته
تعتد بالاشهر طلقها ثلاثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا يستانف
العدة وتنقضي عدتها بثلاث حيض ويرجمان اذا علما بالحرمة ووجد
فيهما شرايط الاحصان ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي العدة ولو ادعى
الشبهة تستقبل واذا اقر الزوج انه طلقها منذ كذا وقالت لا ادري
فالعدة من وقت الاقرار فهذا ما تجب لها نفقتها الا في حقه حتى
يجوز له التزوج باختها واربع سواها الا ان صدقته تعتد من وقت
الطلاق كذا ذكره محمد لكن هذا محمول على ما اذا كانا متفرقين من الوقت
الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين فلا يصدق فان في الاسناد
ومشايخ بلخ يلزمها العدة في هذه الصورة ايضا من وقت الاقرار
عقوبة على كتمانها الطلاق ولكن لا تجب لها نفقة عدتها ومونة
السكنى لاعترافها بسقوطهما وعليه المهر ثانيا بالدخول لكاسب
بانها لا قرار لا تصدق الحامل في انقضا العدة في اقل من سنتين
اذا اقرت باسقاط سقط مستبين الخلقة او بعضه وفي القنية
لو اقر انه طلق امرأته ثلاثا ثم قال كذبت في اقراري فسمه القاضي يحكم
بالطلاق الثلاث والمفتي بان حسه اذا قال عنده كذبت في اقراري
قال عليك مباح ان كنت كاذبا في اقرارك واما اذا سمعت المرأة اقراره
بطلاق ثلاث لا يسع لها ان تمكن معه وفي فتاوى الصغرى
لو رأت دما ثلاثة ايام وانقطع سنة او اكثر بعدها لا تنقضي
الا بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس وهي خمس وخمسون سنة به يفتى
وفي الحقايق يشترط الحكم بالاياس في هذه المدة ان ينقطع الدم
عنها مدة طويلة وهي ستة اشهر في الاصح ثم هل يشترط ان يكون
انقطاع الدم بستة اشهر بعد مدة الاياس الاصح انه ليس بشرط
وفي جمع النوازل اذا تزوجت الايسة بعد التمام بالاشهر ثم رأت الدم
فالاصح ان نكاحها جايز فقضى القاضي بجوازه او لم يقض فيكون عدتها
في المستقبل بالحيض مسايل النفقة اذا لم يعط لزوجته

في معرفة الاياس

نفقة ولا كسوة فلها ان تنفق من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه
بغير اذنه وفي الجامع الاصغر له امراتان طلبت احداهما دارا على حدة
قال محمد بن سلام الزوج مخير ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق بعد ان
لا يجوز عليها فان المنكوحة لا تسكن مع امته ليس لها ذلك لانها
كمتاع اخر ولو طلبت فرض النفقة وزوجها صاحب مائدة لا يجيبها
القاضي فرض النفقة والكسوة ستة اشهر فلبست فتخرقت قبل
المدة ان تخرقت من لبس غير معتاد ليس لها اخرى وان تخرقت من لبس
معتاد فلها كسوة اخرى وان بقي الثوب بعد المدة ان كان لعدم
اللبس او للبس ثياب اخرى معه بحيث لو لبسته لا على التحرق فلها
كسوة اخرى والا لا وكذا النفقة وفي الاختيار اذا كان زوج المعسرة
معسرا ولها ابن من غيره او اخ موسر يؤمر بالانفاق عليها ويرجع
على زوجها اذا ايسر ويحبس الاخ والابن اذا امتنعا فعلم من هذا
ان الادانة لنفقتها تجب اولا على من كانت عليه نفقتها لولا الزوج
وكذا ينفق على الاولاد الصغار من كان يجب عليه نفقتهم لولا الاب
ويرجع الاب اذا ايسر رجل طلق امراته وبنتها صغيرة وللصغيرة
عمة مرضعة فتمسكها بغير اجر ورضي الاب وتابى الام عن ذلك وتطالب
بالاجر ونفقة الولد فالام احق بالولد وانما يبطل حق الام اذا طلبت
اكثر من اجر مثلها والصحيح ان يقال للام اما ان تمسك الولد بغير اجر
واما ان تدفعه الى العمة وفي المنية ليس على الاب نفقة زوجها
الا التي [illegible] الابن الا اذا احتاج الابن الى خدمة فتجب نفقة
خادمه اي خادم كان في اليسار وفي اليسار نصاب حرمان الصدقة
لا نصاب وجوب الزكاة ولو استدانت الام وانفقت على الصغير
بامر القاضي فبلغ الصغير لا يرجع عليه ولو انفق الاخ الكبير على
اخيه الصغير من نصيبه من التركة ان كان طعاما لم يضمن وان كان
دراهم فكذا ان كان في حجره وفي غيره ذكر يضمن ان لم يكن وصيا
وتجب النفقة على الاقارب لانه تقييد له امارة الحاجة وكذا
من لا يحسن الكسب لكونه من ذوي البيوتات او طالب العلم لان العجز عن الكسب
ثابت في حق هولاء وكذا تجب النفقة لزمن واعمى

كتاب الايمان

مسائل الفاظ اليمين البراءة من الاسلام يمين وكذا
البراءة من القبلة في الاصح ولو قال بحق الله يكون يمينا وحق الله لا
يكون يمينا الا في احدى الروايتين عن ابي يوسف ولو قال والحق لا افعل
كذا فان اراد يمينا فهو يمين ولو قال انا بريء من الله او من القران او من
النبي او كافر او نصراني او يهودي ولم يعلقه بشيء كفر ولو قال انا بريء من
الله تعالى ان كنت فعلت كذا وقد فعله يكفر الا في رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف ولو قال ان افعل كذا يكون يهوديا حتى لو فعله يجب الكفارة

طلبت فرض النفقة وزوجها صاحب مائدة

اذا طلبت الام اكثر من اجر مثلها

معنى اليسار

فرع قال العلامة زين بن نجيم في بحره نقلا عن الظهيرية ولو قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففي الرواية الظاهرة
تلزمه ثلث كفارات وتتعدد اليمين بتعدد الاسم لكن يشترط تخلل حرف القسم وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن
لا افعل كذا ففعل لزمه كفارتان في قولهم جميعا والفرق على قول اولئك المشايخ ان الواو اذا اتحد ذكره
يحتمل ان يكون واو عطف ويحتمل ان يكون واو قسم ولا يثبت القسم بالشك والاحتمال بخلاف
ما اذا تعدد ذكره لان احدهما للعطف
والآخر للقسم ولو قال والله والله
يتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى
ابن سماعة عن محمد ان في الاسم الواحد
لا يتعدد اليمين ولو قال والله الله
او قال والله الرحمن يكون يمينا واحدة
وفي الولوالجية اذا دخل بين اسمين حرف
عطف كانا يمينين وان كان بغير العطف
كان على سبيل الصفة والتاكيد
انتهى والله اعلم

في تعدد الايمان وتكرره

ولا يكفر ولو قال يعلم الله تعالى اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعله
فعامة المشايخ على انه يكفر ومنهم من قال انه لا يكفر وهو رواية عن ابي يوسف
وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان
احلف بغير الله صادقا واذا اراد يمين خصمه فاراد المطلوب ان يحلف
بالله سبحانه فقال الطالب لا اريد اليمين بالله تعالى وانما اريد اليمين
بالطلاق او العتاق يكفر عند بعض المشايخ والاصح انه لا يكفر قيل الاول
اصح لقوله عليه الصلاة والسلام ملعون من حلف بالطلاق وحلف
به وقيل ان اضيف الى المستقبل لا يكفر والى الماضي يكفر ولو قال
انا بريء من المصحف او من بيت الله فليس بيمين وكذا لو قال
مباي وصلاتي لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار
وفي القنية لو نذر معصية كان يمينا كما لو نذر ان يشرب
الخمر فشرب فعليه كفارة اليمين ولو قال والله والرحمن والرحيم
او قال والله والعزيز والحكيم كان كل واحد منها يمينا وفي رواية
الحسن كلها يمين واحدة ولو قال والله والله يمينان
في ظاهر الرواية وذكر ابن سماعة يمين واحدة [illegible]
يمين واحدة الايمان اذا كثرت تداخلت وتخرج بالكفارة
الواحدة عن عهدة الجميع قال شهاب الائمة هذا قول محمد وهو
المختار عندي وعند ابي يوسف لا تتداخل ولا يخرج به وفي
البزازي عن الامام عمن حلف ايمانا في مجلس او في مجالس
فلكل كفارة ولو قال اردت بالثاني الاول لم يصح في الحلف
بالله تعالى وروي عن محمد لا يكره الكفر الا في اليمين بالله
تعالى وقد عبر عن الكرخي وقال لو كان المحلوف به هو الذي
يلزم الحنث فلا لغو فيه وذلك لان من حلف على امر يظنه كما
قال وليس كذلك في المحلوف عليه وفي قوله والله فلا يلزم الحنث
واليمين بغير الله تعالى وفي قوله امراتي طالق وعبده حر
يلزمه الطلاق والعتق وفي اليمين يمين يمكن الفور وهي
ما يكون معرفة دلالة وهي يمين خرجت جوابا للكلام او بناء على
امر فيتقيد بدلالة الحال كمن قال لآخر تعالى تغد معي فقال ان
تغديت فكذا وكذا اذا ارادت المراة الخروج فقال ان خرجت وفي
المنية ولو قال ان لم اضربك فانت طالق فهي على اربعة اقسام
فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور
فان نوى الفور بدون الدلالة يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان
نوى الابد ولم يكن له نية ان يصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد
لم يعمل بنيته ذكر فيه ايضا قالت طلقني طلقني فقال ان لم اطلقك
فهو على الفور فانه لها بسبب الخصومة في [illegible]

فيما اذا كثرت الايمان

استثني فان خرجت فانت طالق ثلاثا ثم خرجت امته لحاجتها الا بالكسر
لا يقع الثلاث وهو على العادة باع زوجها لها جورقه فطالبها ثمنها
فلم تدفع فقال ان لم تدفعي الي الثمن فانت طالق ثلاثا لا يحنث ما دام
حيين الا اذا اراد الفور ولو خاصم اخته فقال لزوجته ان رددت
اخواتها من الخانه من امه وحيزمن خبرد فانت كذا ثم تسالما ودخلت
الاخت بيته واكلت من طعامه بلا جارته لا يحنث خرج من داره
وحلف لا يرجع ثم رجع لشي نسيه في داره لا يحنث ان دفعت
شيا بغير اذني فانت طالق فدفعت من سائل شيا بغير اذنه
لم يقع وفي القنية قال لها ان دفعت لاحد شيا فانت كذا
ودفع اليها ازرار لترفعه الى اختها لا يحنث ولو حلف ان ادخلت
هذه الدار فلانا فانت كذا فدخل فلان بلا دعوتها لم يحنث وان رضت
بقلبها حلف انه لا ياكل من فلان فشاهد مع فلان فاكل الحالف لم
يحنث ولو حلف لا اشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها ومزارعها
لم يحنث كذا في القنية وفي جامع الفصولين لو حلف لا يزوج بنته
الصغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال بعد النكاح
في المجلس اجزت النكاح رحمه محمد انه لا يحنث اذا زوجها غيره
واجازه هو ولو قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني فان خرجت
فانت طالق فوقع فيها حريق او غرق فخرجت لا يحنث قال لها ان لم
اكسر عظامك تحت جلدك فهذا على الضرب الشديد ولو حلف
رجل ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فبالغه في ضربه بر في
يمينه لانه لغة في اليمين ولو قال لا اضربك بالسيف حتى تموت
فضربه به ما لم يمت لا يبرا لانه هذا على الموت حلف لا يدع
فلانا يدخل في الدار فهو على اليمين ان لم يمكنه عليه منعه
والا والمنع جميعا اجر داره سنة ثم حلف فقال للمستاجر
لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج من داري بر ولو قال
ان لم احد حتى غدا فامراته طالق وقال الاخر ان اعطيتكم
تستدين حرا فالسبيل ان يمنع المطلوب يجي الطالب وياخذ
منه جبرا وان لم يمكنه الجبر الى الحاكم وخاصم حلف لا يسكن
في هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا
يمكنه الخروج او قيد ولم يترك الخروج لم يحنث وقيل يحنث
في الصحيح ولو قال لها ان سكنت هذه الليلة في هذه
الدار فكذا فلم يقدر على الخروج لئلا لا يحنث خلاف الرجل
ولو تحقق العذر في حقه ايضا بالليل فهو معذور ولو ادعى
عليه الفا فانكر المدعى عليه فحلف امراته كذا ان كان الفا وقال
المدعي امراته كذا ان لم يكن على المدعى عليه الف فبرهن المدعي على انه

له عليه

له عليه الف وقضى بها طلقت امراة المدعى عليه نص عليه محمد وقيل عند
محمد لا تطلق وقيل ان شهدوا على الاقراض لا العرف لان بقاء الدين بالاستصحاب
فلعله كان بعلمي قيام الدين وقيام الدين لم يثبت بدليل يكون معتبرا
وان شهدوا على قيام الدين بان قالوا له عليه كذا وقضى له القاضي يفرق
بينه وبين امراته وان برهن المدعى عليه انه كان وفاه قبل دعواه
ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف فحكم القاضي باطل ولو حلف
احد الزوجين الرجلين ان ذلك الطير غراب والاخر انه حمامة
ولم يعلما انه غراب او حمامة لا يحنث واحد منهما لانه محتمل
فلا يقع بالشك وفي جامع الفصولين حلف لا يخرج عن فلان
حقا له عليه شهرا وسكت فلان عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث
سكران قال لا حرا ان لم اكن عبدا لك فامراتي طالق ثلاثا لا يحنث
ان كان منتواضعا له ولو قال اكرين امشب باين سرباتم فكذا
فاصابه حمى بحيث لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث وفي فتاوى
ظهير الدين حلف لا ينتقل كذا ما دام فلان في هذه البلدة فخرج
فلان من البلدة لامر فنقل الحالف ذلك النقل قبل عود فلان
او بعد عوده الى البلدة لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج ذلك الرجل
عن تلك البلدة واليمين يقع على ذاته لا على ولايته ولو قال
لوالديه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج
امراة ثم تزوج امراة اخرى في حياتهما طلقت الاولى دون الثانية
ولو قال ان دخلت دار فلان ما دام فيها فانت طالق ثم ان
فلانا تحول من تلك الدار زمانا ثم عاد ثم دخلها قبل تطلق
وقيل لا وبه اخذ ابو الليث وعن محمد رحمه الله تعالى مثله وقال
ما كان مثل ما دام وسئل عن محمد قال لا اكلمك ما دام عليك
هذا الثوب او ما كان عليك هذا الثوب فلو نزعه ثم لبسه لا يحنث
ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما دمت امراتي فكذا
فلو طلقها بائنا او خالعها ثم تزوج عليها لا يحنث وفاقا سواء تزوجها
في العدة او بعدها لانتهاء النكاح وفي الطلاق والبائن وفي
البزازي لو قال ان كان فلان فقيها فامراته كذا وفلان تستفقيه
الناس ان نوى ما يعده الناس فقيها او لم ينو شيا يقع وان نوى
حقيقة الفقه فكذلك في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع
لانه ليس بفقيه حقيقة على ما روي عن الحسن البصري انه قال
سماه انسان فقيها فقال ما رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا
الراغب في الاخرة البصير بعيوب نفسه وذكر فيه ايضا حلف
لا يتزوج من بنات فلان ومن ساكني هذه الدار ولم يكن لفلان
بنت ثم ولدت وكذا لم يكن في الدار ساكن ثم سكنها قوم بعد الحلف

تتزوجها لم يحنث عند محمد رحمه الله والمختار الحنث وهو قولهما حلف
لا يتزوج من اهل بيت فلان حيث يتزوج بنت ابنه وفي القنية
لو حلف لا يحرث هذا الحديث عند فلان فحدثه عند الاسطوانة
او الحايط كما هو حيلة الجاهلين وفلان حاضر حنث وفي القنية
لو حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره وغرضه اسماعه لا يحنث وكذا لو
قال يا حايط كذا وكذا لا يحنث وان كان قصده اسماعه لانه لم
يكلمه ولو حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال كيست
لم يحنث وبقوله كيست يحنث ولو حلف لا يسكن الكوفة شهرا
فسكنها يوما حنث كذا قاله ابن رستم لحاجة ان تسكن شيا
قليلا حنث نظيره لا يكلم فلانا اياما فكلمه مرة حنث رجلان
اميروا سير البلد اراد ان يحلفه ان لا يخالف الملك فكتب على كفه
اليسرى الملك فلما قيل عبدك كذا وسال كذا ان كنت تخالف هذا
الملك جعل الرجل يشير بيده اليسرى الى المكتوب على الكف
اليسرى وكلتا يديه في كمه وهو يقول لا اخالف هذا الملك لم يحنث
رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يعلم اين هو ان
اراد لا يدري في اي موضع من الدار لا يحنث حلف لا يبيع هذه
الجارية ولا يهبها يبيع النصف بكل الثمن ويهب النصف لم يحنث
قال لامراته ان لم تطبخي قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت
طالق فالحيلة ان تجعل الخمر في القدر وتطبخ البيض فيها ولو كان
في فمه لقمة فقال رجل ان اكلتها فامراته طالق كذا وقال الاخر
ان طرحته فعبدي كذا فالحيلة فيه ان يطرح بعضها وياكل
بعضها او ياخذها او ياخذها انسان من فيه حلف بثلاث
تطليقات ان لا يدخل دار فلان فالحيلة انه اذا انتهى الى بابه
يحمل مرفوعا ويدخل فلو اراد ان يدخل يفعل كذا وفي القنية
لا يشتري بهذه الدراهم غير الدقيق فاشترى ببعضها دقيقا
وببعضها شيا اخر لم يحنث حلف لا يكلم صديق فلان او زوجته
او ابنته او كلم من كان منسوبا الى فلان لا بالملك يراعي وجود
النسبة وقت اليمين حتى لو خرجت الصديق او الولد او الزوجة
بعد اليمين فكلمه لا يحنث وان قال لا اكلم عبدك فهو على ثلاثة
وان كلم اثنين لا يحنث وكل شي من هذا يضاف اليه اضافة ملكه
او غيره فهو على ثلاثة الا الاخوة والبنين والاعمام فان ذكر
على الاثنين حلف لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام احدهما الا اذا
نوى ذكر هو المختار حلف لا يكلم فلانا وسلم على جماعة وهو فيهم
حنث الا اذا استثناه ونواه بقلبه ولو سلم وهو على يمينه او يساره
في الصلاة لم يحنث ومشايخ بلخ كانوا يفتون فيمن حلف ان كلمت فلانا

وفلانا

وفلانا فامراته طالق فكلم احدهما حنث لانهم يسمون جميع كلامهما
فلا يكلم واحدا منهما الكرسي بخانه او ردمر وبا او سحي كريم فانت طالق
ثلاثا لم يحنث باحدهما ولو قال ان دخلت دار فلان وفلان الكرسي يحنث
بدخول احدهما وهذا كله لفتوى المتاخرين ولو حلف بالطلاق بان
لا يقول ذلك السر الذي يعلمه ثم ذكر بذلك المحالف مع غيره ولم يذكر سرا
حلف لا يكذب فسئل عن شي ان كان كذا فحرك راسه بالكذب لم يحنث
وفي اجناس الناطفي اذا حلف لا يدعو فلانا فكتب اليه يدعوها
في كتابه او اومى اليها بيده ولم ينطق لا يحنث ولو حلف لا يامرها
الا من جرم ثم جرمها فقال الرجل من جرم فالحق قوله مع اليمين و٧
يطالب البينة منه سواء كان اليمين بالله او بالطلاق وقيل بالطلاق
ان يقيم البينة والاول اصح وايضا لا يطلب منه تبيين جرمها
لان الاحوال كثيرة بين الزوجين ولا ينبغي لرتيب بين جرمها لانه منهي عنه
حلف لا يشرب هذا الماء وهو جار ثم تغير ساعة لا يحنث عند ابي
يوسف لانه لم يبق ذلك الماء قال مشايخنا رحمهم الله في عرفنا يحنث
وعند جماعة الترجمة معتادي حلفهم بالطلاق ان كان كاذبا فيه ثم
شرب طلقت المراة والاصح انها لا تطلق حلف لا يهب فوهب بشرط العوض
ينبغي ان لا يحنث حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقيل يختلف
فيه ايضا بحاري وسمرقند حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجئة حلف
لا يدخل داره فدخل اصطبلا لا يحنث وقيل يحنث حلف لا يلبس من
غزل امراته فلبس ثوبا من غزلها فوق ثوب ليس من غزلها يحنث بالاجماع
وقيل لا يحنث قياسا على مسئلة لبس الحرير فوق الدثار فانه لا يكره عند
ابي حنيفة لانه لا يعتبر حرمة الاستعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه
حلف لا يلبس ثيابها فباعت ثيابها منه ولبسها لا يحنث الا اذا نوى
مثلها حلف ان لبس من غزلك فكذا فاشترى القطن منها ثم نسجه
ولبس لا يحنث حلف لا يباع من فلان فخرج مسافرا في قافلة فيهم
فلان حنث وقيل لا يحنث ما لم يجمعهما الطعام الواحد حلف لا يصلي
خلف فلان فقام بجنبه فصلى يحنث لان المراد به الاقتداء به وان نوى
حقيقة الخلف لا يصدق قضاء ولو قال لا اصلي معك فصليا خلف امام
يحنث الا اذا نوى المصلي ان يصلي معه بحيث لا يكون معهما ثالث ولو
قال ما اخرت الصلاة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج الوقت ثم قضاها
فالصحيح انه ان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث
وان انتبه قبل دخول الوقت يحنث حلف لا ياكل بهذا العسل فاكله
كذلك يحنث ولو صب ما فشربه لا يحنث في الاكل ويحنث في الشرب حلف
لا ياكل بهذا الرغيف فدقه وصب عليه ما ثم شرب منه لا يحنث وان اكله
بلو لا يحنث حلف لا يبغضني فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث حلف لا

يأكل من هذا اللحم فأكل من مرقة لم يحنث وكذا لا يحنث بأكل اللحم النيء
اللحم وعليه الفتوى وعند الفقيه ابو الليث يحنث اشترى منا
من اللحم فقالت زوجته انا آكل منه من وحلفت على ذلك وقال الزوج
ان لم يكن منا فكذا فطبخ اللحم قبل ان يوزن فلا يحنثان حلف
لا يأكل من خبز فلان فأكل من خبز مشترك بينه وبين غيره
يحنث وفي النوازل لا لانه اكل حصته ولو عين فلان لا يحنث
وكذا دار بين اثنين قال زوج احدهما ان دخلت الا في نصيبك
وهي لم تقسم لا يحنث لعدم الدخول غير نصيبها بخلاف لا تزرع ارض
فلان فزرع ارضا بينه وبين فلان يحنث لان نصف الارض ارض
لا نصف الدار دار حلف لا يأكل حراما فاشترى بدرهم غصب
خبزا فاكله لا يحنث وهو آثم وان غصب خبزا واكله حنث وان بدل
الخبز بزيت واكل لا يحنث لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا
او ماشيا حنث وان نوى ماشيا فدخلها راكبا لا يحنث كما لو دخل
مكرها فان كان مكرها وهو قادر على المنع اختلفوا قال ابو شجاع
لا يحنث والاصح الحنث حلف لا يكفل بنصف درهم فكفل بعشرة لا
يحنث اعتبارا للفظ حلف لا يركب فهو على ما يركبه الناس كالفرس
وغيره ولا يحنث بركوب لميزه اناو يحنث بالسفينة لانها مركب البحر
وفي الفتاوى لا يقع في عرفنا الا على البرذون والفرس لا على ما يدب
وفي لا يحنث بالبعير الا ان ينوي فان نوى الخيل خاصة لا يصدق
قضاء اذا كان اليمين بالطلاق حلف لا يركب فرسا فركب برذونا
لا يحنث وكذا العكس لان الفرس للعربي والبرذون للعجمي حلف لا
ينظر اليه فالرؤية على الوجه والرأس والبدن نهما وان كان اكثر
من النصف لا وان رآه فلم يعرفه فقد رآه وان رآها جالسة او منتقبة
فقد رآها الا اذا عنى رؤية الوجه بغير من لا قضاء وان رآه خلف
الزجاج والستر وتبين الوجه يحنث وفي المرأة لا حلف لا يضرب فلانا
فرماه بالمدر فالمه لا يحنث ان سرقت مني فانت كذا فسرقت من طعام
مشترك بينهما لا يحنث ما لم يأخذ زيادة من نصيبها ولو اقرت بالسرقة
لا يحنث ما لم يصدقها الزوج وفي جامع الفصولين لو حلف لا يعلم زيد
بما له عليه فقال له زيد يعلمك كذا فاومى براسه لا يحنث لانه ليس باقرار
اذ الاقرار اخبار والاخبار لا يحصل بالاشارة حلف لا يترك فلانا في
داره وفلان نازل في داره حنث الا لو قال له اخرج فابى من ان
يخرج وفي المنية لا يأكل هذا اللبن فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب
فأكل لا يحنث حلف لا يذوق فأكل او شرب حنث والشرب غير الاكل في
العربية والفارسية يحنث بهما وبه يفتى حلف لا يشرب مع فلان
والشربات يجمعها مجلس واحد وان اختلفت الآنية حلف لا يأكل

مع فلان طعاما فأكل من اناء وفلان من اناء آخر لا يحنث حلف لا يأكل
مع فلان فيمينه على ان لا يأكلا من مائدة واحدة ولو قال لمها وفي يدها
قدح ان شربته او صببته او اعطيته انسانا فانت طالق فرش فيه
ثوبا فتشرب لكن انما يحتاج الى هذا التكلفات لو قال مع ذلك او شيئا
منه اما لو كان كما ذكرنا فشرب بعضه وصب بعضه لا يحنث حلف لا
يأكل حراما فاضطر الى ميتة فأكل حنث حلف لا يأكل من مال فلان
فغصب منه حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه واكل حنث دخل جماعة
على بيت رجل واخذوا امواله وحلفوه على ان لا يخبر باسمائهم فالحيلة
ان يقال له نعد عليك اسماء الرجال من ليس بسارق اذا اسمائكم قل لا
واذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل لا اقول اذا قال لرجل عبده
حر ان وهبت لفلان شيئا او تصدقت عليه او اعرته او اعطيته
او نحلته او اقرضته ثم فعل ذلك ولم يقبل المحلوف عليه فانه يحنث
وان حلف على عقد فيه بدل مثل البيع والاجارة والصرف
والسلم ونحوها فقبل الحالف ولم يقبل الآخر لا يحنث لان الاول
تمليك من احد الجانبين الا ان القبول شرط لثبوت الحكم في حقه
فقد وجد ما ينطبق عليه الاسم فيحنث والثاني عقد من الجانبين
لغة وشرعا فلا يتحقق الاسم الا بوجود الايجاب من احدهما والقبول
من الآخر ولو باع بيعا فاسدا قيل يحنث لان اسم البيع لغة يقع
على الفاسد وكذا حلف لا يصلي يقع على الصحيح دون الفاسد
لان المقصود هو التقرب ولا يحصل في الفاسد والاعتبار باليمين
على نية المستحلف واعتقاد الحالف بالتأويل على خلاف قصد
الطالب اليمين لا يدفع ثم اليمين الكاذبة قال ابراهيم النخعي ان كان
المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان مظلوما فالنية
نية المستحلف وفي الفتاوى الظهيرية رجل حلف رجلا ونوى
الحالف غير ما اراد المستحلف ان كان بالطلاق والعتاق
والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف ظالما او مظلوما وان كان
بالله تعالى ان كان الحالف ظالما يعتبر فيه المستحلف في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال مالك من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف
في حلفه غير ذكر الشيء سرا كان سبرعا في يمينه او ينفعها القاضي
يعتبر نية المستحلف لا نية الحالف ونورث لقوله عليه الصلاة
والسلام اليمين على نية المستحلف وقال الشافعي رضي الله عنه
اليمين على نية الحالف الا استحلفه القاضي في دعوى توجهت
عليه اليمين فيعتبر فيه نية المستحلف وحمل الحديث على
هذا وهذا اذا استحلفه بالله تعالى اما اذا استحلفه بالطلاق
فيعتبر نية الحالف لان القاضي ليس له الالزام بالحلف بالطلاق

كتاب الوقف

ذكر في المبسوط ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح والاصح انه جائز عنده لكنه غير لازم ولا يخرج عن ملكه فيباع ويورث الا ان يقضي القاضي صورته ما ذكر في فتاوى خان وهو ان يسلم الواقف الوقف الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه محتجا بعدم لزومه عند ابي حنيفة فيختصمان عند القاضي فيقضي باللزوم على قولهما فيلزم لانه قضاء في محل مجتهد فيه وفي القنية حكم الحاكم بعد موت الواقف اذا لم يكن لازما انتقل الى ملك الوارث بموت الواقف وايضا يزول بتعليقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وهذا الوقف لا يكون لازما الا بعد الموت بالاتفاق وفي المنية في باب الحيلة لو وقف وخاف ان يبطله قاضي على قول الامام فحيلته ان يقول في صك الوقف او رفعت الى قاضي من قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا يبطله بعد ذلك ابدا وفيه نظر لانه ذكر السرخسي والذي الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف بان قاضيا قضى بلزوم هذا الوقف وليس بشيء لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله وايضا بلزوم الوقف عنده غير مختص بالقيد الاولي قال الطحاوي الوقف في مرض الموت كالمعلق بما بعد الموت والصحيح انه بمنزلة الوقف في الصحة فلا يلزم عنده ويلزم عندهما من الثلث لان حق الورثة تعلق بماله ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد جعلت ارضي هذه وقفا لم يصح وفي الخلاصة قال الامام السرخسي لو خاف الواقف ابطال وقفه يذكر في صك الوقف ان ابطله قاض فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية حتى تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء اذا تنازعت الى الخراب فلا يفيد للوارث الرفع الى القاضي وابطاله والوصية تحتمل التعليق بالشرط قال المصنف هذه حيلة لم تفد وقفا الا في موضع تعارفوا ذلك وقفا مؤبدا بشروطها وفي القنية لو قال هذه الدكان موقوف بعد موتي او قال سبيل ولم يعين مصرفا لم يصح ولو عين مثلا لو قال داري هذه سبيل على المسجد بعد موتي يصح ان خرج من الثلث وعين المسجد والا فلا وذكر فيه ايضا لو وقف على الصوفية وطلبة العلم قيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل يجوز لارادة الفقراء او يصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح وفي البزازي الوقف على الصوفية وصوفي هذا لا يجوز وقال شمس الائمة يجوز على الصوفية وخرج الامام السعدي رواية عن

الخصاف

الوقف في مرض الموت

الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف رفع الى القاضي ليفسخه ان لم يكن مسجلا كذا في الخلاصه

در غرر

وقف على الصوفية وطلبة العلم

الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان ومرجع الكل اليه وفي القنية والعتبية والبزازي لو وقف ارضه على من يقرأ القرآن عند قبره لا يصح وكذا الوصية وقيل يصح الوقف على من يقرأ عند قبره كل يوم ويسلمها الى المتولي وفي البزازي لو وقف المصحف على اهل المسجد يقرؤونه ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على هذا المسجد يجوز ويقرأ في ذلك المسجد وقيل لا يكون مقصورا على هذا المسجد قيل لا يجوز وقف الكتب واجازه نصير بن يحيى وبه المختار ووقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز ووقف البقر وغيره لا يجوز وفي القنية ضيعة وقفت واستثنى منها المساجد والمقابر لكنها لم يحددها فاشترى رجل منها ارضا فادعى الموقوف عليه فساد الشراء وادعى المشتري صحته وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد المستثنيات وحكم الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف يعتبر الحكم وقيل انما يفسد البيع ويبطل الوقف ان لم يكن محكوما به ولو وقف ضيعة فلا بد من ذكر الحدود وان امكن لانه لا يصح الوقف بدون التحديد ولو وقف بقره على رباط ليكون الدبن والسمن لابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز ولو وقف مشاعا يحتمل القسمة لم يجز عند محمد وبه يفتى وعند ابي يوسف يجوز لو حكم الحاكم الا في المساجد والمقابر ولو وقف ارضا وحما فاستحق منها شيا يبطل الوقف فيما بقي وفي القنية لو وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن فلو واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول ولو جعل التولية الى هؤلاء الموقوف عليهم ثم من بعدهم الى من يصل اليهم نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا تبقى التولية للباقين حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية ويضم اليهم مقام الميت غيره وفي المنية لو وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات الا في رواية الخصاف والتسوية على الاول ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا الا اذا احتاج فقال وقفت هذا على فلان وهذا على فلان فمات واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقراء ثم وقف منزلا هذا على ولديه واولادهما ما تناسلوا فلهما ان يسكنا فيه لا ان يحوزها في الغلة وفي القنية لو وقف في مرض موته لاولاده لا يصح ولو وقف لولده وجعل آخره للفقراء فمات ولده يصرف الى الفقراء الى ولد ولده ولو جعل للفقراء بعد اولاده لا يصرف للفقراء ما دام واحد منهم باقيا من اولاده وان انقرضوا كلهم يصرف الى الفقراء ولا يدخل

وقف الكتب

الوقف بدون التحديد

وقف البقر

وقف المشاع

وقف على الاولاد

دخول اولاد البنات

ليس لهم ان يسكنا

لو كان وقف لا يعرف من شرط الواقف له شي
يجوز صرف غلته الى المؤذن والخادم لذلك المسجد
بقدر سعتهما بامر القاضي فيلو لو عمله كذا وفي خزانة الاكمل
وفي الحاوي والذي يبتدأ من ارتفاع الوقف
عمارته شرط الواقف ام لا ثم الى ما هو اقرب
الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد
والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم
ثم السراج والبسط كذلك الى اخر المصالح
هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شي
يصرف اليه بعد عمارة البناء
من معين المفتي

اولاد الاولاد الا ان يذكر الانقطاع والانقراض في النسل قيد جعل
النسل بعد النسل حتى ينقطع في وقف الفقرا الصرف
الى فقير من اولاده لو واقف ثم الى قرابة الواقف ثم الى مواليه
ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره وقصبته على الفقرا ثم اقصر
لم يجد لزاد يا كلا منها الاوقاف المطلق على الفقرا التصريح
بالحاجة ام بالفضل قال بعضهم بالحاجة وقال بعضهم بالفضل اذا لم
يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر
السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد منهم ما شا اذا كان الوقف
على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل
له لو كان حقه في الغلة لا يكفيه الا بعض السنة ليشتغل بالكسب
بقدر ذلك هل يستحقه تلك الجراية قال لا نعم يعطي كل
واحد منهم ما شا ولو استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه
زمان غلته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيا ان كان الامام
اكثر السنة الواقف اذا شرط لنفسه من الوقف يجوز ان ياكل ويوكل
ما دام حيا فاذا مات كان لولده وولد ولده لا يحل للامام غلة
اوقاف الامامة اذا كان غنيا شرعيا الا اذا كان الوقف عليه بعينه
لكن استحسن في المعنى الذي لا يتحرج ويتفرغ نفسه للامامة يحل
له كالقاضي والمفتي وكذا الاوقاف على الفقرا يجوز للاغنيا اذا
تفرغوا انفسهم للتعلم فاشكال الفقرا فان لم يتفرغ نفسه فان كان
فقيرا جاز والا فلا وقيل يجوز للامام الغني اخذ غلة الامامة
واذا لم يتفرغ للامامة وكذا يسكن الدار التي وقفت لسكنى
الامام المسجد وان كان غنيا ولم يتفرغ للامامة ولو ام الامام
شهرا واستوفى غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما اخر
ليس لهم ان يسترد واما اخذه الاول وكذا لو انتقل بنفسه
ولو دفع الامام دارا واحدة من دور الموقوفة الى وجه
الى رجل مجانا فتكن فيها مدة وكان القيم يعلم بهذا الدار اليه
ليستغلها ينقضه فعلى الساكن اجر المثل ولو شرط الواقف
الولاية لنفسه صح عند ابي يوسف ويتفرع لو خانا وان شرط
ان لا ينزع ولو صار عدلا بعده لا ينتقل الولاية اليه من طلب
التولية لا يولى الا ان كان الحيز فيه كما في القضاء والامارة
رباط استغني عنه بجنبه رباط اخر صرف وقفه الى ذلك الرباط
وان لم يكن بجنبه رباط فانه يرجع الوقف الى ورثة الواقف
وذكر في بعض الفتاوى لو ضعف ارض الوقف عن الاستغلال
يباع ويؤخذ بثمنه ارضا هي اكثر ريعا منه وقف قديم لا يعرف
صحته ولا فساده لو باعه وارث الواقف لمورثه وقضى القاضي

بصحة

بصحته يصح ولا يفتح هذا الباب وبعض المتاخرين جوزوا بيع
وقف خرب لعمارة وقف اخر وفي البزازي بيع عمارة المسجد لمصلحة
لا يجوز وان كان بامر القاضي وان باع بعضه لاصلاح باقيه الخراب
جاز وسئل محمد عن وقف تعذر استغلاله هل يجوز ان يبيعه
القاضي ويشتري بثمنه اخر قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكنه لو
باع من غير عذر واشترى بثمنه ما هو خير منه قال لا ايبعه
وذكر في بعض الفتاوى لو ضعفت الارض عن الاستغلال يباع ويؤخذ
بثمنها ما هي اكثر ريعا منها وليس ذلك الا للقاضي وقال بعضهم لا يجوز
بيع الوقف لو سجلا محكوما والا يصح اذا استرم الوقف وليس في يد
الواقف ما يرمه يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع
في الغلة كذا ذكره الناطفي وكذا في فصول العمادي وللمتولي اذا اراد
ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البدرات اراد بامر
القاضي بلد ذلك بالاختلاف وبغير امر القاضي قيل وابتات ولاستبدال
الوقف لا يجوز الا في رواية عن ابي يوسف وقيل يجوز استبداله
ما لم يكن مسجلا والاصح انه لا يجوز استبدال الوقف ولا بيعه
صحته لانه لا يقبل المذكر كالحر لا يقبل المذكر ولان القضاة خلة
فابطلوا اوقاف المسلمين لطمعهم الخبيث وفي البزازي قال الرهبي
والقدوري تعليق الوقف جاير بالشرط في اصل الوقف والاستبدال
والبيع والشرا ارضا اخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند ابي يوسف
وعند محمد الوقف جاير والشرط باطل ذكر قاضي خان قول هلال
مع ابي يوسف وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى
ارض اخرى مسجد عتيق خرب ولا يعرف بانيه فاتخذ بجنبه
مسجد اخر ليس لاهل المسجدان يبيعوا ويستعينوا في ذلك المسجد
بثمنه لان قول ابي يوسف هو مسجد ابدا رجل قال هذه الشجرة
وقف للمسجد لا يغير المسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد ولو غرس
شجرا في المسجد فهو للمسجد رجل بنى في ارض الوقف بنا او نصب
فيها بابا فهذا على وجهين اما ان نوى عند البنا انه بنى للوقف
او لم ينو ففي الوجه الاول يصير وقفا لانه جعله وقفا ووقفت
البنا تبعا للعين يجوز وفي الوجه الثاني لم يصر وقفا لانه لم يجعله
وقفا وفي البزازي لو غرس في الوقف ومات ان كان من غلة الوقف
يوقف وان كان من ماله ان قال للوقف فوقف وان لم يذكر شيا
فهو ميراث وفي قاضي خان مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم
يباح للمتورات ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك
صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد وفي جامع الفصولين مريض
قال وقفت بيتي على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلمها فصح

بيع وقف خرب
وقف تعذر استغلاله
استرم الوقف وليس في يد الوقف
استدانه المتولي
استبدال الوقف
مسجد عتيق خرب ولا يعرف بانيه
بنى في ارض الوقف
مريض قال وقفت بيتي على مسجد كذا

استخلف الامام ليؤم في المسجد
شرط الواقف لنفسه
الامام اذا كان غنيا
دفع الامام واحد من دور الموقوفة الى رجل مجانا
شرط الواقف الولاية لنفسه
رباط استغني عنه وبجنبه رباط اخر
لو ضعف ارض الوقف عن الاستغلال يباع
وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده لو باع

اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة

وصية وصح بلا تسليم وهو استحسان القضا بالوقفية قيل
يكون وقفا على الناس كافة حتى لو برهن حي كو المتولي على وقفية
ارض وحكم القاضي على وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه
ملكه يسمع لجعله كقضا بالملك وتولي ذو يد لو برهن على الوقف
فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك على الخارج وعند من يقبل
بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك كمن
ادعى وقفا وقال ذو اليد هو ملكي وحرزته تقضى ببينة ذي
اليد اتفاقا والفتوى على قولهما ولو ادعى كرما فاقر ذو اليد انه
وقف الكرم بشرائطه ولا بينة للمدعي فللمدعي تحليفه ويأخذ القيمة
لو نكل لا يأخذ الكرم وذكر في تحفة الفقهاء لو ادعى دارا فقال ذو
اليد انها وقف على الفقراء وانا قيمهم صح اقراره ويكون رد الان
العين صارت مستهلكة لصيرورتها وقفا واذا اراد تحليفه
ليأخذ القيمة يحلف قياسا على قول ابي يوسف لا يحلف بعد اقراره
بالوقف لانه لا يضمن قيمة العقار وعلى قياس قول محمد يحلف
وان نكل يأخذ قيمته منه ويفتى بقول محمد كي لا يعتاد هذه
الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وعلى هذا لو اقر بالدار لابنه
الصغير ولو كان بيده ضيعة وادعى اخر انها وقف واحضر
صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب الحكم ليس
للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة والاقرار
والنكول عن اليمين لا الصك اذ الخط مما يزور فيه وكذا على باب
الحانوت لوح مضروب بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي به
على وقفيته ما لم يشهد الشهود ولو باع الارض ثم ادعى انه وقفها
قبل لا يحلف خصمه اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم يصح للتناقض
ولو برهن قيل يرد للتناقض وقيل يقبل وهو الاصح اذ التناقض
يمنع صحة الدعوى والدعوى ليس بشرط لقبول البينة في الوقف
اذ هو حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا تجب فيه الدعوى
كبينة الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا
ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا وتصرف جميع الغلة الى الفقراء
اذ البينة قبلت لحق الله تعالى فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل
لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا
ولو على مسجد او الفقراء يقبل عندهما ولا يقبل عند ابي حنيفة
وذكر في جامع الفصولين باع ثم ادعى انها كانت ملكا لفلان لا تسمع
ولو باع قنا ثم ادعى انه كان حر الاصل تسمع فاستوا مسألة الوقف
على هذا ولو باع امة ثم ادعى انه حررها قبل لا لو كان عبدا ما لم
يبعه الحسد ادعى الموقوف عليه انه وقف على لو ادعاه باذن القاضي

يصح

القضاء بالوقفية
متولٍ ذو يد برهن على الوقف والخارج على الملك
ادعى واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين
باع الارض ثم ادعى انه وقفها
وكان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى

يصح وفاقا وبغير اذنه فيه روايتان والاصح انه لا يصح لانه لا حق
في الغلة له لا غير فلا تكون في شيء اخر ولو كان الموقوف عليه جماعة
فادعى واحد منهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية
واحدة ولو غصب الوقف احد ليس من الموقوف عليه خصومة
بلا اذن القاضي ولو ادعى المتولي انه وقف فانكر ذو اليد فصالحه
على مال يجوز له اذ الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه والاستبدال
وتقبل الشهادة بالسماع على الوقف ولو صرحا به بخلاف سائر ما
تجوز به الشهادة بالتسامع اذ اصرحا به ولو شهد احدهما انه وقف
على زيد وشهد الاخر انه وقف على عمرو تقبل وتصرف غلته الى
الفقراء لانهما اتفقا على انه وقف وفي البزازية شهدا بانه وقف
ارضه ولم يحددها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما
لجواز ان يكون له ارض اخرى وان كانا بينا وعرفاه تقبل وكذا
لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لجواز ان يكون له ارض لا يعرفانها ولا
يعرفانها ولو شهد اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة واهل
المحلة على وقف تلك المحلة هل يجوز ام لا والمشايخ فصلوا فيها
فقالوا ان اهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف
لا تقبل وكذا من اهل المحلة وكذا لو شهد على وقف مكتب
والشاهد صبي لا تقبل وفي هذه كلها تقبل وهو الصحيح لان
كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل
وشهادة اهل المسجد على وقفه تقبل لانهم لم يجروا لانفسهم
بهذه الشهادة نفعا دار في يد رجل اقام عليه بينة انها وقف
عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهي
للسابقة منهما وان لم يورخا فهي بينهما نصفان ولو اقام الواقف
بينة على غاصب الوقف تسمع منه بالاتفاق ولو شهدوا انه وقف
على كذا ولم يبينوا الوقف جاز وفي البزازية لو اجر الوقف باجر
المثل ثم زاد الاجر في اثناء المدة ان زاد عند الناس في رواية
فتاوى سمرقند لا تنسخ وفي رواية شرح الطحاوي تنسخ لكن
يجب لما مضى الى وقت الفسخ المسمى بقسطه وان كانت الارض
بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يحصد يجب المسمى الى وقت
الزيادة وبعدها يجب زيادة اجر المثل وان زاد من ينازع
المستاجر في الاجر تعنتا لا تعتبر تلك الزيادة ولذا قيدنا بالزيادة
عند الكل وذكر في المحيط ما يؤيد هذا القيد اجر المتولي حمام
الوقف باجر ثم زاد اخر فيه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كانت
الاجرة الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لان الناس
في الزيادة على اجر المثل تعنتا حانوت لرجل في ارض وقف

غصب الوقف احد
شهد احدهما انه وقف على زيد والاخر انه وقف على عمرو
شهادة اهل المدرسة
شهادة اهل المسجد
اجر بالمثل ثم زاد الاجر في اثناء المدة
اجر المتولي حمام الوقف باجر المثل ثم زاد
حانوت لرجل في ارض وقف

فان صاحبه ان يستاجر الارض باجر مثل فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجره فانه يومر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل فضاق باهله يوخذ ارضه بالقيمة كرها اراد اهل المسجد نقض المسجد وبناه احكم من الاول ان لم يكن الباني من اهل المحلة ليس لهم ذلك وان كان من اهل المحلة لهم ذلك بنى مسجدا فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والموذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اولى من الذي اختاره الباني فالامام الذي اختاره اهل المحلة لا انهم فيتبعوا به لهم وان كان سوا فمنصوب الباني اولى ولا ينبغي بناء المنارة من مال الوقف لانه تحميم الدعا في القرى ويجوز ترك سراج المسجد من المغرب الى العشاء لا كل الليل الا اذا جرت العادة بذلك كمسجد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد اهل المحلة ان يحولوا المسجد الى مكان اخر ان تركوه بحيث لا يصلي فيه لهم ذلك والا لا وفي الظهيرية مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد اخر

كتاب البيوع

وفي البزازي عن الامام ابي الليث لا يحل للرجل ان يشتغل بالبيع والشرا وسائر المعاملات ما لم يحفظ كتاب البيوع وعلى كل تاجر ان يستصحب فقيها يشاوره في معاملاته احتياطا عن الربوا وعن العقود الفاسدة وفي القنية بعت هذا بالف ان شئت فقال شئت صح البيع وقيل لا لان المشية غير البيع ولو قال بعتك هذا بالف ان رضي فلان جاز اذا بين وقت الرضا وكان بمعنى شرط الخيار ولو قال بعتك هذا بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيا انعقد البيع فكان بمعنى بيع التعاطي وكذا لو اكل او لبس ما ساومه شيا وفارقه ثم جا بالوعا واعطاه ثمنا وكان له بيعا بالتعاطي بعتك عبدي هذا بالف فقبضه المشتري ولم يقل شيا ثم والتعاطي انما يكون بيعا اذا لم يكن مبنيا على بيع فاسد اما اذا كان بناء عليه فلا ولو قال بعت راس هذا العبد ووجهه وروحه صح وفي المنية قال اشتريته منك بكذا فقال هو لك او انت بالخيار ثم العقد ولو قال ابيعكه واراد به الايجاب فقبل او قال المشتري اشتريته منك بكذا فقال بعت ثم العقد ماع راكبا او ماشيا سريعا انتقل من مكان الى مكان قبل قبول الاخر لا ينعقد وقيل ينعقد بعد خطوة او خطوتين قال لو ان الناس يشترون متاعك بالف فقال البايع بعته منك بالف فقال المشتري اشتريته صح ان كان على وجه البذل فان اختلفا في الجد والهزل فالقول لمدعي الهزل فان ادعى

صان المسجد وجنبه ارض

تنازعوا في نصب الامام

بناء المنارة

ترك سراج المسجد

مسجد عتيق لا يعرف بانيه

بعت هذا بالف ان شئت او رضي فلان

ساوم وفارقه

بعت راس هذا العبد ووجهه

اختلفا في الجد والهزل

لو بني من الثمن لا يصح دعوى الهزل سماع المتعاقدين كلامهما شرط انعقاد البيع حتى اذا اجاب احدهما او قبل ولم يسمع الاخر لا يتم البيع بالاجماع وكذا في النكاح والخلع ولو سمع اهل المجلس وزعم احدهما عدم السماع ان لم يكن في اذنه وقر احدهما لا يصدق قضاء ساوم المشتري البايع في السلعة بعشرين فقال البايع لا ابيع الا بخمسة وعشرين فقال المشتري له اترك لي الخمسة ورضي له البايع بذلك ولم يوجد منه قول ولا فعل فهذا ليس ببيع فعلم من هذا ان مجرد الرضا بدون قول ولا فعل لا يكون ايجابا ولا قبولا كذا في القنية وفي المنية قال بعت بعشرة وقال الاخر بتسعة وتقابضا ومضيا كان البيع بتسعة فينظر الى اخرهما كلاما وفي بعض النسخ لو استفتي عمن ساوم في سلعة فقال البايع ابيعها بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذ الا بعشرة ثم ذهب المشتري بها ثم يكون فان اجاب بشي فقد اخطاه الا ان يقول ان كانت السلعة في يد المشتري حين ساوم وذهب بها فهي بعشرة عند لان المشتري رضي بذلك حين ذهب وان كانت في يد البايع فدفعها الى المشتري فهي بخمسة عشر لان البايع رضي بعشرة حين دفعها ولو قال بعتك بالف درهم ثم قال بمائة دينار فقبل المشتري كان الشرا بالثمن الثاني وفي المنية ولو قال اشتريت منك هذه الدار بعشرة وهذا الثوب بعشرة وهذا البطيخ بعشرة وهو في بلد يتعامل الناس بالدنانير والدراهم والفلوس ينصرف في الدار الى الدنانير وفي الثوب الى الدراهم وفي البطيخ الى الفلوس ولو كان المشار اليه خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية اذا لم يعلم المشتري انه خلافه فان علم فالعبرة للمشار اليه فلو قال بعتك بهذا الحمار واشار الى عبد صح اذا علم المشتري به قال اشتري جارية بهذه الالف الدراهم واشار الى الدنانير تعلق التوكيل بالدنانير فلو اشترى بالدراهم يقع لنفسه ولو باع بغير ثمن لا يملكه المشتري وان قبض المبيع وان سكت عن الثمن يملكه رجل في البيت فقال لرجل الذي على السطح بعته منك بكذا فقال اشتريته صح اذا كان كل منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعيد فان لم يرد هذه الصورة ان كان بحال يوجب الالتباس ما يقول كل منهما لصاحبه يمنع والا فلا ولو تبايعا وهما يمشيان على دابة او على دابتين فان اجاز متصلا بكلام صاحبه صح وان فصل لا بخلاف السفينة فانها كالبيت ولو كتب كتابا فقال اني بعته من فلان بكذا فبلغه الكتاب فقبل في المجلس ثم ولو كان المتبايعين واقفين فسار احدهما فقبل بعده او اكل لقمتين فقبله لا يجوز

سماع المتعاقدين كلامهما

ساوم بعشرين فقال لا ابيع الا بخمسة وعشرين فقال اترك لي الخمسة ولم يوجد منه قول ولا فعل

قال بعت بعشرة وقال الاخر بتسعة وتقابضا ومضيا

كتب اليها فقال لبعته فبلغه الكتاب فقبل

ولو كان احدهما في اداء الفرايض فتقبل بعد الفراغ منه او ركعة
من التطوع فاضاف اليها اخرى فقبل جاز فعلم من هذا ان
ايجاب الاول باق ما لم يختلف المجلس حقيقة او حكما وان طال
لان المجلس جامع للمتفرقات فاعتبر ساعة واحدة دفعا للعسر
وتحقيقا لليسر وفي البزازي لو بعث رسولا الى البزاز ان ابعث
بثوب بكذا فبعث اليه البزاز ذلك الثوب معه او مع غيره فضاع
الثوب قبل الوصول الى الامر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول
ثم ان كان رسول الامر فالضمان على الامر وان كان رسول
البزاز فالضمان على البزاز فلا ضمان على احد لكن اذا وصل الى
الامر ضمن الامر وكذا لو ارسل رسولا الى اخر وقال ابعث الي عشرة
دراهم قرضا وعن ابي حنيفة لو قال البايع الثوب لك بعشرة فقال
المشتري هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا
وضاع منه فلا شي عليه لانه اخذه على النظر وبه اخذ ابو يوسف
رحمه الله ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذكر الثمن
ولو قال ان رضيت بهذا الثوب اخذته بعشرة فعليه قيمته لان
المقبوض انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى قيل هذا قول ابي يوسف
ويكفي عند محمد رحمه الله ان يبين قبلهما وفي فتاوى النسفي المقبوض
على سوم الشرا مضمون وان قال البايع ان هلك فلا ضمان عليك
ولو ابتاع ثوبا وتقرر الثمن فقبضه باذن البايع او قال له ان الكسر
فلا ضمان عليك فضاع يضمن قيمته وان لم يتقرر الثمن لا ضمان ولو بالاذن
لان عدم اشتراط الضمان في المقبوض على سوم الشرا باطل كما مر البزازي
وذكر فيه ان اخذه لا على وجه النظر ثم قال انظر اليه فضاع لا يخرجه
الكلام الاخير عن الضمان الواجب باول الامر ولو غلط وسلم غير المبيع
وهلك ضمن القيمة لان قبضه على جهة البيع ولو اشترت امراة ثيابا
فقالت كنت رسول زوجي والثمن له علي وقال البايع بعتها منك فالقول
للمراة ولو اشترى ارضا بخمسمائة درهم فقال انما اشتريت منك رقبة
الارض وقال البايع بل الكتابة فقط يعتبر الثمن فان كان مثل ذلك
الثمن مثل تلك الارض يكون القضا ببيع الارض والا ببيع الكتابة وكذا
لو اشترى راوية ماء فقال انما اشتريت الراوية مع الماء كذا في المنية
ولو اخذ المتوسط الثمن وادخل في كم البايع فقال لا اخذه كمد
فضاع فان فعله المتوسط باذن المشتري يضمن البايع والا هو غاصب
فيضمن المشتري ايهما شا ولو كان المتوسط قبض الثمن للبايع باذنه
فهلك فهو من البايع والا فهو من المشتري ان كان قبضه برضاه لم
يوجد منه تقصير عمدا ولو باع الى رجل معين وشرط ان يعطيه
المشتري اي نقد يروج يومئذ كان البيع فاسدا لانه يلزم اذا لا

بثمن

قال البايع لمكيسه تعال حتى انظر اليه او اريه فضاع

عدم اشتراط الضمان في المقبوض على سوم الشراء باطل

غلط وسلم غير المبيع وهلك

اختلفا في بيع الارض قيمة وكتابة

بثمن الثمن في ذمة المشتري في الحال وليس كذلك ولو باع نصيبه
من الدار قال ابو حنيفة لا يجوز حتى يعلم العاقد ان مقداره
للجهالة المانعة من الجواز وقال ابو يوسف جاز سوا علماه او لم يعلماه
لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة برضاهما بذلك وقال محمد يجوز
ان علم المشتري وحده وفي جامع الفصولين لو باع نصيبه من
الدار صح وان لم يعلمه البايع اذا علم المشتري اما لو لم يعلم المشتري
قال ابو حنيفة لم يجز علم البايع او لا يعلم وقال ابو يوسف يجوز
للمشتري الخيار اذا علم ومحمد مع ابي يوسف في رواية واجمعوا على
جوازه لو علم المشتري علم بايعه او لا ولو اشترى عشرة اثواب بالف
ثوب بدرهم على ان ثمن نصفها خمسمائة وثمن الباقي مؤجل لا يمكن
المشتري ان يشتري من الثياب حتى يوفي جميع الثمن حالا لان الصفقة
واحدة وفي التتمة لو باع الميتة او الخمر او الخنزير او الدم او جعله
الميتة فانه لا يجوز اصلا حتى لا يملك المشتري بخلاف ما اذا كان هذه
الاشيا ثمنا فانه ينعقد البيع بالقيمة وذكر في المنية لو قال لاخر
ان هذا ارطا خربة في موضع كذا لا تساوي شيا فبعه مني بكذا او لم
يعرفها البايع فباعها بذلك الثمن وقيمتها اكثر من ذلك جاز البيع ما يساوي
درهما بالف درهم يجوز ولا يكره عند ابي يوسف في غير رواية الاصل
وعند محمد يكره وذكر في حقايق الكنز قالوا في المغبون غبنا فاحشا له ان
يرده على بعض حكم الغبن وقال ابو علي النسفي رحمه الله فيه روايتان
ويفتى برواية الرد رفقا للناس وكان ابو اليسر يفتي بالرد اذا
قال البايع للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى
بناء على كذا فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل فليس له الرد
وقيل لا يرد كيف ما كان والصحيح ان غر المشتري البايع فله ان
يسترد وفي شرح المشارق لابن فرشته لو لبس على الوارد بين
ثم جاء صاحب المتاع الى البلد فوجد الضرر هل يكون خيار ام لا قلنا
لا خيار لان هذا الضرر بتقصير من قبله حيث اعتمد على ما ليس
بدليل وهو خبر المتهم وهو المشتري لان كل تهمة المشتري النقض
اعلم ان تلقي الجلب والشرا منه بارخص حرام عند الشافعي ومالك
ومكروه عندنا اذا كان مضرا باهل البلد ولبس السعر على التجار
ويدخل في البيع حبل المشدود في عنق الحمار وخطام البعير وعذار
الفرس لا الحاصه وحبل البقر ولا يدخل اكاف الحمار الا ان يكون موكفا
وقت البيع وقيل لا يدخل الاكاف وان اشترى من المغربي لانهم
معتادون البيع بغير الاكاف لانهم وان اشترى من الزراعين
او من اهل القرى يدخل في البيع لانهم يعتادون البيع مع الاكاف
ومداره على العادة ولا يدخل السرج للعرف الا ان يكون العرف

باع نصيبه من الدار

المغبون بالغبن الفاحش

وتلقي الجلب

ما يدخل في البيع

على خلافه ولو اشترى غلاما يدخل ثوب البدلة له عرفا ثم البايع
بالخيار ان شا اعطى ثوبه عليه وان شا اعطى غيره لان الداخل
في حكم العرف كسوة مثله لا عينه ولو استحق ثوبه لا يرجع على البايع
بشيء من الثمن اذ لم له حصة من الثمن وفي البزازي لو باع العبد والامة
يلزم البايع من الكسوة قدر ساتر العورة وان بيع وعليه ثياب
دخل ان كان ثياب مثله او مثلها لا الثياب التي عليها للعرض
وللبايع ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون
للثياب قسط من الثمن وفي قاضي خان لو اشترى سمكة توجد في بطنها
لولوة ان كانت في الصدف كانت للمشتري لان الصدف يكون غذا
للسمك وكل ما يكون غذا الحيوان يكون للمشتري وان لم تكن اللولوة
في الصدف يكون للبايع ويكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى
دجاجة توجد في بطنها لولوة فهي للبايع فيردها عليه ولو باع
شجرة يدخل ما تحتها في البيع بقدر غلظ الشجرة وقت البيع عند محمد حتى لو
ازداد فلصاحب الارض ان يبحث الشجرة ولا يدخل من الارض ما يتناهى
له العروق والاغصان ولو باع ارضا او هذه الشجرة بعينها بقرارها
جاز البيع وللمشتري ان يبيع عن نزل الاغصان في ملكه لان
المستثنى بمقدار غلظ الشجرة كذا في قاضي خان ولو باع ارضا فيها
زرع لا يدخل الزرع نبت او لا وفي التجنيس الزرع اذا لم يكن له قيمة
يدخل في بيع الارض نبت او لا وهو الصواب وكذا لو باع شجرا عليه
ثمر لا قيمة له يدخل في بيع الشجر لان بيعه منفردا لا يجوز وافتى ابو بكر
وابو نصر الفقيه ان البذر اذا كان فسد في الارض او نبت لكن الحال
لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانفراده وان كان له قيمة
لا يدخل وافتى ابو القاسم بانه للبايع في الاحوال كلها وبه ناخذ بيع
الثمار كالتفاح ونحوه قبل الادراك يجوز ونحو الخوخ والكمثرى
لا يجوز قبل الادراك الا اذا كان ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وما لم
يدرك على ملك الشجر ولو وجد فيها صدفا فيه لولو فهو للمشتري
ويدخل نصل الناقذات ذهب مع امه الى موضع البيع والا فلا
وكذا الحكم في عجول البقر وحمل الشاة وجحش الاتان وفي القنية
لا يدخل الولد مع الام كيف ما كان وقال محمد وابو يوسف يدخل
الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والامة والرمكة
دون الفطيم ولا يدخل في بيع الاتان كيف ما كان وسطح الحصاير
ليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق ويدخل
السرير والسلم في بيع الدارات كانا متصلين الى الارض والا فلا
في عرفنا بخلاف اهل المصرفات السلم داخل فيه كيف ما كان لان
لبيوتهم طبقات رجل له حشيش في ارضه فباعه ان كان

الحشيش

اشترى سمكة فوجد في بطنها
الزرع في بيع الارض
لا يدخل الولد في بيع الام
سطح الحصاير
دخول السرير والسلم

الحشيش نبت بالماء بان سقاه لاجل الحشيش جاز البيع وان
الحشيش نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك بل مباح يجوز لغيره ان ياخذه
كذا في قاضي خان وفي المنية اشترى عقارا فقال البايع سلمت اليك
فقال المشتري فان قدر المشتري على فتح الباب واغلاقه يكون
تسليما والا فلا وفي الاختيار التخلية بين المبيع والمشتري يكون قبضا
بشرايط احدهما ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع والثاني ان يكون
المبيع بحضرة المشتري بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع ولو باع ضيعة
في الصحرا وسلمها اليه ان كانت قريبة منه بحيث يتصور القبض
الحقيقي في الحال يكون قبضا والا فلا والثالث هنا غافلون والثالث
ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق البايع وغيره ولو خلى البايع
بين المبيع والمشتري في دار لا يكون تخلية عند ابي يوسف حتى لو
هلك فيها هلك من مال البايع وعند محمد يكون فيهلك فيه هلك من مال
المشتري وعليه الفتوى وفي المنية باع حنطة في بيت وقفل
ودفع المفتاح اليه فقال خليت بينك وبينه فهو قبض وان يقل
خليت لا يكون قبضا لا يصح تسليم الدار وللبايع فيها متاع الا ان
اذن له بقبض المتاع قال المشتري هلك المبيع في يد البايع قبل
القبض وقبل نقد الثمن وقال البايع هلك في يدك فالقول قول
المشتري وفي البزازي وكان الامام الاعظم يقول القبض انما يكون
قبضا ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول
المشتري قبضته وان كان دابة فاخذ براسها او قادها او عبدا
او استخدمه او امره بعمل معه ولو ثوبا فاخذه بيده او هو
موضوع على الارض فقال خليت بينك وبينه فقال قبضته صار قابضا
ولو اشترى عقارا فقال البايع سلمته وقال المشتري قبلته والعقار
غايب عن حضرتهما كان قابضا وقالا ان كان بقدر على فتحه ودخوله
صار قابضا والا لا ولو قال المشتري للبايع لا اقبضه على المبيع فسلم الى
فلان يمسكه حتى ادى اليك الثمن فسلم البايع فهلك عند فلان يهلك من
البايع لان الامساك كان لاجله وفي المنية لو باع خلا في دن وخلى
بينه وبين المشتري وختم المشتري الدن وتركه على حاله فهلك يهلك
من مال المشتري اذا كان البايع اعار الدن الذي يكون فيه الخل لكن
اشترى حنطة بعينها فاستعار من البايع جوالق وامر البايع ان
يكيل فيه فان كانت الجوالق بعينه صار المشتري قابضا بكيل البايع
وان كان بغير عينه بان قال اعرني جوالق وكلها فيه فان كان
المشتري حاضرا فهو قبض والا لا وقال محمد ليس بقبض في الوجهين
حتى يقبض الجوالق ويسلمه اشترى حطبا في المصر فالرهالة قبل تسليمه
الى منزل المشتري على البايع لان التسليم عليه كما لو استاجر دابة

حوقل

بيع الحشيش
في التسليم والقبض
لو كان المبيع في ملك الغير
دفع المفتاح
هلاك المبيع بعد التسليم لفلان

الى مصر كذا كانت له ان يبلغ عليها الى منزله وليس له الكاري سعه
بالعرف وكذا كل ما يباع على ظهر الدابة كالحب وغيره يجبر
البايع على حمله الى منزل المشتري وشرط الحمل الى منزله مفسد
وشرط الايفا لا في الصحيح اشترى بكرا فوطيها بمصر قابضا
فلو هلك فهو على المشتري فان احدث البايع المبيع بعد
وطئه من المشتري صار بانقضا قبضه فلو هلك على البايع
الا انه يبقى حصة نقصان البكارة من الثمن على المشتري
ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض بخلاف العقار وعند محمد لا يجوز بيع
العقار قبل القبض ايضا ولو اوصاه لرجل ثم مات قبل القبض
صح الوصية ولو وهبه من البايع قبل قبضه فهو مجان على الاقالة
ولو وهبه لغيره او تصدق به او اقرضه فالاصح انه لا يجوز ولو
جعل العين مهرا او بدل الخلع او ميراث يجوز بيعه قبل القبض
ولو احال رجلا بالثمن على المشتري يسقط حقه في الحبس اعار
البايع المبيع للمشتري قبل قبض الثمن او اودعه منه يبطل
حق الحبس بخلاف المرتهن وجد البايع الثمن رصاصا او ستوقة
او مستحقا فله ان يسترد المبيع ولو وجده زيوفا او نبهرجة
لا والمرتهن يسترد في الوجوه كلها ولو اشترى شيا مكايلة او
فلا يجوز بيعه مكايلة او موازنة حتى يكيله او يوازنه والصحيح
ان البايع لو كال مرة بحضرة الشهود يكتفي به ولا يحتاج الى الاعادة
لان البيع صار معلوما ولو ملك مكيلا او موزونا بهبة او
ميراث جاز ان يتصرف فيه قبل الكيل والوزن اشترى ثوبا
فاستاجر البايع في غسله او صبغه او نحو ذلك ثم هلك قبل ان
يحدث البايع فيه عمله فهو على البايع مسايل خيار
الرؤية من راى شيا ثم اشتراه فلا خيار له الا ان بطول المدة
والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار ولا يصدق
في دعوى التغير الا بحجة الا اذا طال المدة وعلى المشتري البينة
وعلى البايع اليمين في عدم التغير وقيل لو راه غير قاصد
شراءه فله الخيار ولو اشترى ثوبا ملفوفا قد راه قبل وهو لا
يعلم فله الخيار ولو اشترى ضيعة لم يرها وله اكار فزرع الاكار
برضى المشتري يبطل خيار الرؤية ولو وكل وارسل قبل الشرا
حتى راه ثم اشترى الموكل ذلك الشي او ارسل بعينه يثبت له خيار
الرؤية التوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح حتى لو وكل فرأى فقال
وان رضيت به فهذه الجوز اشترى جوزا في جوالق فوجد في
اعلاه جوزا طويلا وفي اسفله قصيرا فان كان قيمة الطويل
اكثر كان عيبا ولو اشترى كرا هنى من الجوز فقلع فوجد جيدا

وقلع

وفي رؤيت الاخذ فوجده رديا لا يرده ويرجع بنقصانه وقيل
اذا اشترى جزرا او بصلا او شيا مغيبا في الارض لا يسقط خيار
الرؤية عند ابي حنيفة ما لم ير الكل ولو اشترى شيا لم يره فليس
للبايع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية ولو اشترى بكرتيه وحملها
الى منزله ثم راه ليس له ان يرده بخيار رؤية او عيب الا ان يرده
موضع عقده ولو اشترى حنطة او شعيرا والمبيع موجود في ملك
البايع لكن لم يصف المبيع اليه بالاشارة ولو باعه بطريق السلم جاز
لانه باع ما يملكه وفي القنية لو باع شعيرا له ولم يصف المبيع و لا
وصفه فالبيع جايز لانه باع ما يملكه ولو لم يكن في ملكه مقدار ما
باع بطل في حصته لانه باع ما لا يملكه وقال بعضهم ولو باع كرا من حنطة
ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم
وفسد في الموجود وان كان في ملكه لكنه من نوعين او في موضعين
لا يجوز وان كان من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يصف البيع
اليه بان قال بعت منك كذا كيلا من الحنطة جاز واذا علم المشتري
مكانها بان غير ان يشاهدها ابتاع الثمن في ذلك المكان وان يشاء
ترك وفي النتف لو قال بعت جميع ما في هذه الدار من متاعي والمشتري
يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف
ولو باع جميع ما في هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم وانما يجوز
اذا كان في صندوقه ولو قال اشتريت منك الماء في هذه الحنطة
كر بكر فاذا هو خمسمائة من قيل يصح في الموجود وقيل لا لان الفساد
قوي فيسري اليه والاصح انه جايز في الموجود وكذا في العدديات
المتفاوتة انما الخلاف في العددي بان المتفاوتة اذا وجدها انقص
نقصت عند ابي حنيفة تبطل الصفقة في كله وان سمي لكل واحد ثمنا وعندهما
يجوز ويتخير المشتري وذكر في الكافي بيع ما لم يره انما يجوز اذا كان
المبيع حاضرا مستورا اما اذا كان غايبا فلا يجوز وقيل هو ابو قت
بوقت امكان الفسخ اذا راه والصحيح انه ثابت في جميع العمر ثم اذا
اجازه بالقول قبل الرؤية لا يزول خياره لانه يثبت عند الرؤية فلا
يبطل قبل وقتها وان اجازه بالفعل بان يتصرف تصرفا لا ينفسخ
الفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا للغير كبيع المطلق والبيع
بالخيار للمشتري والرهن والاجارة يبطل خياره واما الفسخ بالقول
فجايز قبل الرؤية لعدم لزوم العقد لان اللزوم لعدم تمام الرضا وتمامه
بالعلم باوصاف مقصودة وهو غير حاصل قبل الرؤية ولو قال
اشتريت بهذه الدراهم ما في هذه الصرة فباعه بها فاذا هي على
خلاف نقد البلد فانه يطالبه بنقد البلد لانه مشروط عرفا ولو قال
اشتريته بهذه الدراهم في هذه الخابية فباعه بها ثم راى الدراهم

فله خيار الكمية وكذا لو اشترى طعاما في حجرة ثم علم مقداره
فله خيار الكمية فعلم بهذا ان الطعام اذا لم يكن في الحجرة
بل كان في موضع يمكن الوقوف عليه فلا خيار له ولو اشترى
حنطة ولم يرها ولم يقبضها حتى باع البايع من غيره وسلم اليه
وانتقصها انفسخ البيع الاول وعليه رد الثمن على الاول مؤنة
رد المبيع بخيار رؤية او شرط او عيب على المشترى ولو
اشترى المتقاربة كالبيض والجوز والمكيل والموزون فان
كان في وعا واحد فراى البعض بطلت الرؤية حتى لو رضي
سقط خياره اذا كان باقيه على مثل الصفة وان كان في
وعائين اختلف المشايخ قال مشايخ العراق رؤية احدهما
كرؤية كله وقال مشايخ بلخ لا يكون كذلك والاصح هو الاول
فاذا قال المشترى لم اجد الباقي على مثل الصفة فالقول قول
البايع والبينة على المشترى ولو اختلفا في الرؤية وعدمها
فالقول للمشترى لان البايع يدعي العلم بالصفات والمشترى
ينكر والشرا بالحنطة لا يصح حتى يبين انها جيدة او وسط
او ردية **مسائل خيار الشرط** قال البايع للمشترى
بعد قبض المبيع بايام لك ثلثة ايام فله الخيار ولو اشترى
شيا وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى عشرة
ايام فالوكيل يفسخ البيع بينهما لم ينعقد البيع لان هذا
الشرط لم يذكر في البيع وصح الشرط حتى لو لم ينقد الى عشرة ايام
كان للوكيل ان يفسخ اشترى مكيلا او موزونا او عبدا
وشرط الخيار في نصفه او ثلثه جاز خيار البايع باق بعد
موت المشترى ولو اشترى جارية على انها بكر فقال المشترى
لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا فالقول للبايع وان لم
يقبضها حتى اختلفا نظرت اليها النسا والثنتان تقوليان بلا
يمين وان لم يكن عند القاضي من يثق بهن لزمته ولا شي عليه
وفي البزازي اشترى لؤلؤة على ان وزنها مثقال فاذا هو
مثقالان فالزيادة له بلا شي لان الوزن يضره التبعيض بنزول
منزلة الوصف ولو اشترى بقرة على انها حلوب جاز على رواية
الطحاوي وعلى رواية الكرخي لا وعلى انها تحلب كذا لا يجوز
اجماعا وفي المنية لو اشترى شاة على انها حلوب يسمى
باشر جاز وعلى انها لبون لم يجز يسمى سر تيك لم يجوز وكذا
فيها ايضا اشترى شاة او بقرة على انها لبون فحلب لبنها
بطل خياره ولو اشترى كبشا على انه نطوح وليس كذلك
لا خيار له كما لو اشترى جارية وشرط انها مغنية وليست

كذلك

وفي المنتقى في الكرم خيار الرؤية حتى
يرى من كل نوع منه شيا وفي النخل رؤية
البعض رؤية الكل وفي الكل رؤية
في الدار رؤية الخارج تبطل الخيار يعني
اذا راى الجدار وفي مختصر القدوري
رؤية صحن الدار لازم ورؤية المطبخ
والحجرة والاصطبل وبيت الخلاء
ليس بشرط قال نوالله رؤية ما هو
المقصود من الدار شرط في الصوب
كالبيت الصيفي والشتوي ولو كان
في الدار بيتان من الشتوي وبيتان
من الصيفي تشترط رؤية احدهما من
الشتوي ومن الصيفي ورؤية الحجرة
ليست بشرط الا اذا كان هناك
بيت مقصود كبيت الطاق في
بيت العلو يعني بجواب الرواية
انه يكتفي برؤية الجدار خارج البيت

من خلاصة الفتاوى من كتاب البيع
في الفصل ٧ في خيار الرؤية

ان لم ينقد الثمن الى عشرة ايام فالوكيل يفسخ
البيع

اختلفا في بكارة الجارية

لو لؤلؤة على ان وزنها مثقال فاذا هو زائد

كذلك وفي القنية اشترى منك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال
البايع لا ابيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها
خلاف ذلك ليس له الرد ولو اشترى جارية على انها غير بالغة فوجدها
تحيض فله الرد ولو اشترى جارية على انها حامل فسد وعند الامام
انه يجوز لو اشترى جارية او بقرة على انه لبون او حلوب او ذات لبن
قال الكرخي انه لا يجوز وافتى الظهيري والطحاوي على انه يجوز لانه ذكره
على سبيل الوصف لا الشرط كما لو اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو
غيره يرده وفي القنية لو اشترى جارية وبرا البايع من الحبل جاز
البيع لان الحبل عيب ولو اشترى جارية على انها حامل يجوز ان يقال
البيع فاسد ويجوز ان يقال البيع جايز والاستثناء انما يمنع في
وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان المشترى اشترط فالبيع فاسد
لان قصده الزيادة لعله يحتاج الى الظئر فاشتراها على انها حامل
وان كان البايع هو الذي اشترط فالبيع جايز لان قصده البراءة من
العيب فلا يفسد البيع **وذكر** ابو حنيفة في المجرد لم يفصل
بين البايع والمشترى وقال لو اشترى جارية على انها حامل فاذا
هي ليست بحامل فالبيع لازم وليس له ان يردها لان الحبل في الجواري
عيب فكانه قال انها معيبة ولو قال هكذا جاز ولو اشترى جارية
على وجهها اسفيداج ظن انه من حسنها فلما غسلت وجهها زالت
ذلك الحسن فليس له الرد لان القبح في الجواري ليس بعيب ولو شرط
الخصا في العبد فاذا هو فحل لا يرده وفي عكسه يرده ولو عينا لان
يرده اشترى جارية على ان البايع لم يكن وطيها ثم تبين خلافه ليس
له ان يردها وفي رواية له الرد اشترى عمامة على انها شهر ستانية
فاذا هي خوارزمية لا يصح اشترى فرسا ان سنه خمس سنين فوجده
سنه ستة فله ان يرده وان اشترى بقرة على ان سنها خمس
سنين فوجد سنها ستة لم يردها لان الفرس لم يوكل لحمه والمراد
منه القيمة والقيمة تزداد وتنقص بهذه الصفة والبقرة لم تكن
من هذا القبيل وفي البزازي لو قال بعتك بهذا على الف وعلى ان
ترضي مائة لا تفسد لانه لا يصير الحكم الواو والبيع بالشرط
ان كان بكلمة على فان كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع
ولو كان مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين
فسد البيع ولو كان بكلمة ان كقوله ان كان كذا بطل البيع سواء
كان ضارا له او نافعا وكيف ما كان الا في صورة واحدة وهي ان
ان رضي فلان به ويجوز خياره له اذا وقت ثلثة ايام وفي الخانية
ينصب القاضي خصما عمن عليه خيار الشرط ليرده عليه اذا كان
غايبا وكذا في خيار الرؤية **مسائل البيع الفاسد** رجل باع

اشترى الجارية على انها حامل

اشترى فرسا على انه هملاج

اشترى جارية على وجهها اسفيداج لو زال

الخصا في العبد

على ان سنه كذا

الشرط بكلمة على او بكلمة ان

ينصب القاضي خصما عمن عليه خيار الشرط لو غايبا

سلعة بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق كان ذكر شرطا
في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع بل ذكر بعد
البيع كان للبايع ان ياخذ الثمن جملة كذا في قاضي خان ولو باع
نصف نزل الكرم بشرط الترك لا يجوز ولو باع نصف نزل الكرم
شايعا ولم يدرك لم يجز الا من الشريك والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم
يفسخ في نصفه ولو اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي
الاكار جاز وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز البيع ولو
اشترى اوراق التوت على ان ياخذ شيا فشيا لم يجز وان لم
يذكر شيا فشيا فان اخذه في اليوم كله جاز وان مضى يوما
فسد والحيلة ان يشتري الشجر فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجر
من البايع ثوب بينهما وباعه احدهما بغير اذن شريكه ولم يجز
لزم في نصيب البايع ولو باع عبدين احدهما له والاخر
لغيره صفقة واحدة بغير اذن الغير وان علم الغير واجاز
البيع جاز البيع فيهما وان لم يجز فان كان المشتري علم وقت الشرا
بذلك لزم البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم بذلك لا ينعقد البيع
ان علم قبل القبض فله ان ينقض البيع فيهما وان علم بعد القبض
يلزمه في عبد البايع بحصته من الثمن وفي القنية عمارة
مشتركة بين رجلين باع احدهما وهو فضولي من الاخر جميع
العمارة يتوقف البيع على اجازة شريكه فان لم يجز ينفسد
البيع كاجازة احد الشريكين الدار المشتركة وفي المنية
دار وارض بين رجلين باع احدهما كله جاز في نصيبه
ولو باع نصيبه مشاعا للشريك ان يبطل البيع الاول
وزاد صاحب القنية كذا في الاول وقيل لا وفي الاصح له
الابطال في الصورتين ولو باع نصف عبد مشترك بينه وبين
غيره جاز وينصرف النصف الى نصيبه خاصة وفي جامع
الفصولين ذكر خواهر زاده المال بين شريكين اذا باع احدهما
نصيبه من شريكه جاز كيف ما كان سوا كان بخلط او بغير
خلط وان باع من غيره بغير اذن شريكه ينظر ان كان
الشركة بسبب الاختلاط بين المالين من غير خلط او بسبب
خلطهما لا يجوز لان في الخلط زوال ملك المخلوط الى الخالط
لوقوع التعدي منه وفي الاختلاط شبهة زوال الى
شريكه فصار الزوال ثابتا من وجه دون وجه فصار
نصيب كل زايلا الى الشريك في حق البيع من الاجنبي غير
زايل في حق البيع من الشريك عملا بالشبهتين وان كان
بسبب الارث والهبة والصدقة والشرا والاستيلا

بيع نصف نزل الكرم
اشتراء الكرم مع الغلة
اوراق التوت
ثوب بينهما باع احدهما
عمارة مشتركة باع
اجاز احد الشريكين الدار المشتركة
باع احدهما نصف العبد المشترك
بيع احد الشريكين نصيبه من شريكه

وما يجري بهذا المجرى جاز وفي قاضي خان دار بين رجلين
باع احدهما نصفا شايعا من بيت معين من هذه الدار لرجل
قال ابو حنيفة لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة
وكذا لو كان دار بين الورثة فباع احدهما بيتا من ذلك الدار لا يجوز وفي المنية
لو كانت الشجرة مشتركة بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز
ولو باع منهما يجوز وكذا الزرع المشترك ولو باع رب الاشجار حصته من
العامل لا يجوز لان لرب الاشجار تركها على الاشجار وما ليس للعامل
تركه ما اشترى عليها وصح هذا لو اشترى العامل حصة رب
الاشجار ولم يتناه عظمها حتى ادرك جاز لزوال المفسد كمن باع جذعا
في السقف واخرجه وسلمه جاز ولو اشترى ارضا فيها اشجار
ولم يذكر في البيع ثم استحقت الاشجار قبل قبض المشتري لا يسقط
شي من الثمن بل يخير المشتري ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا فسخ
وان استحقت بعد القبض سقط حصتها من الثمن وكذا لو اشترى
دارا فاستحق بناوها وفي القنية لو اشترى ارضا خربة فانفق في
عمارتها وتسوية اكامها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على
المستحق بما انفق على عمارتها وكذا لو اشترى دارا فجصصها وطين
سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما
يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويهدمه ويسلمه اليه وذكر فيه
ايضا لو غرس في الارض المشتراة اشجارا او كروما ثم استحقت تقوم
الاشجار على المستحق غير مقلوعة ويرجع على البايع بما انفق
وما لحقه من المؤنة وقيل لو حفر بها بيرا او طواها بالاجر يرجع بقيمة
ما طوى دون ما انفق في الحفر وقيل انما يرجع بقيمة البنا على البايع
اذا كان البنا قايما وقت الاستحقاق فينقضه المستحق ويرده المشتري بالنقوض
على البايع وياخذ منه قيمته مبنيا يوم استحقت الدار ولا يرجع بما انفق ولو
انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق على البايع لان شرط الرجوع
قيام البنا ولو كان البايع غايبا والمستحق اجبر المشتري بهدم بناءه
فقال المشتري ارجع بايعي وهو غايب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول
المشتري فيؤمر بهدم بناه فيدفع الدار الى المستحق فلو حضر البايع
بعد هدمه لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البنا وانما يرجع على
البايع لو كان قايما فسلمه الى البايع فهدمه واخذ المنقوض واما
بعد هدمه فلا يسلمه الى البايع فلا شي عليه وفي جامع الفصولين
لو باع المشتري الاول الثاني امة فاستولدها الثاني فاستحقت يرجع
المشتري الثاني على المشتري الاول بالثمن وقيمة الولد ولا يرجع على
بايعه الاول بالثمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يرجع
بقيمة الولد ايضا ولو استولدها على هبة او صدقة او وصية

بيع احد الشريكين نصف الدار لغا
بيع احد الورثة بيتا من الدار المشتركة
بيع رب الاشجار حصته من العامل
اشجار غير مذكورة في البيع استحقت الاشجار قبل القبض
استحق البناء فقط
اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها واكامها ثم استحقت
استحقت الارض المشتراة بعد ما غرس فيها
اشترى ارضا فبنى فيها فهدم ثم استحقت
استحقت الارض والبايع غايب
باع المشتري الاول الثاني امة فاستولدها فاستحقت
استولدها على هبة او صدقة او وصية

اولبنا ام احد المستحق الامة وقيمة الولد اذ الموجب للغرور ملكه
سعلق الاثنيا في الظاهر وقد وجد ويرجع الاب على البايع بثمنه
وقيمة ولده لا بعقرها عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي
بقيمة الولد عندنا ويرجع عند الشافعي رضي الله عنه لتحقق الغرور
ولنا ان مجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع فان من اخبر انه بهذا
الطريق امن ثم هلك ماله لا يرجع على المخبر فيثبت الرجوع في
المعاوضات لان السلامة تصير مستحقة فيها واما التبرعات فلا
تصير مستحقة صفة السلامة ولهذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب
ولو اشترى كرما فيه عرس فاستحق ثلث الكرم شايعا لا يجبر
المشتري على تفريغ كل الارض اجيب انه يقسم الارض بينهما
فما وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع على بايعه ولو
استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه على البايع وقد مات ولا
وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا يرجع المشتري عليه وايضا
ذكر فيه ولو اشترى ثوبا فخاطه قميصا فبرهن اخر ان القميص
له فالمشتري لا يرجع على بايعه بثمنه اذ المبيع لم يستحق والمستحق
لم يبع اذ المبيع كرباس والمستحق قميص ولانه خاطه قميصا ولم
يجز ان يملك هذه الا ليس جديد لبسا او غيره وكذا الحكم شرا بر
فطحنه ثم استحق الدقيق وكذا لو اشترى لحما فشواه فبرهن الاخر
ان المشوي له لم يرجع على بايعه لانه لما شواه لم يجز اخذه الا
بسبب جديد وفي القنية لو اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى
سمن ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفق وقيمة العلف
وكذا لو اشترى عبدا او بقرة ثم استحقا وذكر في جامع الفتاوى
رجل باع دابة لاخر فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم استحقت
الدابة بالبينة ياخذ المستحق الدابة بجميع اولادها ويرجع
المشتري بالثمن وقيمة الاولاد على البايع في قولهم جميعا وذكر
في بعض الفتاوى رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلاث
سنين ثم استحقه رجل واقام البينة واخذه بقضا القاضي
ثم طلب الغلة التي اكلها المشتري هل يجب رده ام لا والجواب
فيه يوضع من الغلة مقدار ما انفق من عمارة الكرم مع قطع
الكرم واصلاح السواقي وبنا الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك
ياخذه المستحق من المشتري ولو اشترى بقرة على انها حبلى
فولدت عنده اولادا فشرب لبنها وانفق عليها يرد البقرة مع اولادها
ومثل ما شرب من اللبن لان البيع فاسد فيكون البقرة في ضمانه
وفي المنية المشتري بالشرا الفاسد قبل القبض لا يملك التصرف الا بعد
بدليل انه لا شفعة فيه ولا يحل الوطي بالجارية وفي الاصح يملك المبيع يملكه

بالقبض

مجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع
كرم فيه عرس استحق ثلثه شايعا
استحق بعد ما خاطه قميصا
استحق بعد ما طحنه
استحق الابل المهازيل بعد ما سمنت
استحقت الدابة بعد ما ولدت عند المشتري
غلة السنين الماضية في الكرم المستحق
لبن البقرة المستحقة

بالقبض بدليل انها لو بيعت بجنبها دار فله الشفعة ولو ردها على
البايع فله الاسترداد وقيل يكره وطي المشتراة بالشرا الفاسد ولا
يحرم ولو علقت بالوطي صارت ام ولد وغرم قيمتها لا عقرها في الاصح
ولو ازدادت قيمتها في يده ثم استهلكت فعليه قيمتها يوم القبض
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يضمن قيمتها يوم الاستهلاك
بيع الصلعة يجوز وكذا بيع لحم السباع والحمار مذبوحا يجوز وبلا
ذبح لا يجوز بيع سرقين الزبالات لا يجوز الا اذا جمعه ولو اشترى
حراما فله ان يرده على بايعه وان قال وقت البيع هذا الشي حرام
لان بيع الحرام لا ينعقد اصلا وفي القنية لو اشترى شيا فوجده
زايدا يدفع الزيادة الى البايع والباقي حلال له في المثليات وفي القيميات
لا يحل حتى يشتري الزيادة من البايع الا اذا كانت مما لا يجري فيه القيمة
فيه نقيد بعدل ولو اشترى شيا معينا ثم ندم فقال البايع اشتريته
مني رخيصا فقال المشتري ان وجدت من يشتريه بازيد فبعه فباعه
بازيد لا ينفسخ لان هذا تعليق الاقالة بالشرط لا تعليق الوكالة وتعليق
الاقالة لا يصح وفي القاضي لو باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق
المرور جاز وان كان بيع حق المرور لا يجوز في رواية الزيادات وفي
البزازي الطريق ثلاثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى السكة الغير
نافذة وطريق خاص في ملك انسان فهذا لا يدخل في بيع الدار والارض
بلا ذكر والاولان يدخلان بلا ذكر وكذا حق [illegible] ومسيل الما في
ملك انسان لا يدخلان بلا ذكر ولو اشترى عقارا لا يجبر البايع على
اعطا الصك ولا على الخروج الى الشهود فان كتب الصك واتى بالشهود
يجبر على الاشهاد وان رفع الى القاضي وكذا لا يجبر على دفع الصك
القديم ولكن يؤمر البايع باحضار الصك القديم حتى ينسخ منه المشتري
ويكون في يده للاحتجاج اشترى حبلا في خابية فحمله المشتري فوجد
له في جرتها فارة ميتة فقال البايع كانت في جرتك وقال المشتري
بل في خابيتك فالقول قول البايع لانكاره العيب ولو رده المشتري
بفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه
الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم
يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يعد رد
الغصب بالجبر الى منزله اذا لم يضع عند المالك لانه صار امانة فان
وضعه بين يديه ثم حمله الى منزله فضاع ضمن وقال ابن عبد السلام
ان كان البيع متفقا عليه برا المشتري وان لم يقبله وان كان
مختلفا فيه لا يبرا الا بقبوله او بقضا القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرا
في الوجهين وفي البزازية لو باع ارضا فيها وجد لم يدخل زرعه في
البيع افتى صاحب المحيط بفساد البيع كبيع جذع في سقف

وطي المشتراة بالشرا الفاسد
ازدادت قيمته في يده ثم استهلكت
قال ان وجدت من يشتريه بازيد فبعه
لا يجبر على دفع الصك القديم
باع ارضا على وجه لم يدخل زرعه

بيع المزارع حصته من رب الارض

والتي البعض بان البيع موقوف فاذا دفع الزرع جاز البيع وفي
الجامع الاصغر بيع المزارع حصته من رب الارض او غيره لا يجوز وفي
موضع اخر بيعه من رب الارض قبل النبات لا يجوز وبعده يجوز
وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد او كان مشتركا بين اثنين
او ثلاثة باع واحد نصيبه بلا ارض ان كان مدركا جاز وان لم يكن
مدركا لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جائزا لزوال المانع وهو
لزوم الضرر بمطالبة المشتري بتفريغ الارض بجبر في نسخة
ولو اشترى نصيبا ولم يقبض حتى صار حبا بطل البيع عند الامام
وقالا لا يبطل وفي الخلاصة بيع المرهون يفتى بانه غير نافذ في حق
المرتهن وليس للراهن حق الفسخ بمنزلة بيع المستاجر والمشتري
بالخيار ان شاء نقض العقد في الحال وان شاء توقف الى انقضاء مدة
الاجارة ومعنى قول النسفي انه يبطل انه غير منعقد على براو
لم يعلم عند ابي حنيفة ومحمد اما عند ابي يوسف فرق بين حالة العلم
وحالة عدم العلم فانه جعل الرهن والاجارة بمنزلة العيب وشرا
المعيب مع العلم بعيبه يمنع ثبوت الخيار للمشتري وعندهما ذلك
بمنزلة الاستحقاق والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق
مع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا وله بينة
على الغصب يصح في الاصح وقيل يجب ان يصح موقوفا صورته
باع مغصوبا في يد رجل بغصبه فالبيع موقوف فان سلم الى
المشتري تم البيع وان جحد ولا بينة للمغصوب منه لم يجز لانه
معجوز التسليم وان لم يسلم حتى تلف ينتقض البيع ولا ياخذ
المشتري قيمته لان القيمة كانت واجبة قبل البيع لا بسبب وجد
بعد البيع فلم يكن خلفا عن المبيع ولو باع الابق ثم سلم في المجلس
لا يجوز وقال الطحاوي اذا ظفر بالعبد بعد البيع وسلم الى
المشتري جاز البيع وان امتنع البائع عن التسليم والمشتري
عن القبض ولا احتاج الى بيع جديد وقال بعض الفقهاء رجل قال
عبدك عند فلان فبعه مني لا يجوز لان العبد ابق في حق المتعاقدين
وفي المنتقى عن ابي حنيفة اذا باع الابق والمشتري يعلم مكانه جاز
فان قال المشتري بعتني ولم اعلم مكانه وقال البائع علمت
فالقول للبائع هو الصحيح وان باعه ولم يعلم احدهما مكانه لم
يجز فان وجده فدفعه اليه فنقضه عتق وعليه قيمته ولو ابق
المبيع قبل القبض فصل الراد على البائع بيع العرض الذي لا يوجد
بلا حيلة لا يجوز كذا في القنية وفي جامع الفصولين الولاية في مال
الصغير الى الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه وان بعد فان مات ابوه
ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن
فالقاضي ومن نصبه القاضي اذا كان منصوصا عليه في منشوره والا فليس له

الزرع كان مشتركا بين اثنين او ثلثة
الفصل
بيع المرهون
بيع العرض الذي لا يوجد
الولاية في مال الصغير

ولاية

ولاية نصب الوصي والمتولي في الاوقاف فانه لابد ان يذكر فيه ان فلانا
القاضي ماذون بالانابة من جهة السلطان ولكل من هؤلاء ولاية
التجارة بمثل القيمة او بيسير الغبن في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة
في المال والنفس والعقار والمنقول وكذا شراؤهم لليتيم بيسير الغبن
ولو فاحشا نفذ عليهم ويجوز للوصي ان يبيع مال اليتيم من نفسه
اذا كان نفعه ظاهرا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز كما لو باع الوكيل
من نفسه لا يجوز وتفسير النفع ان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين
وقيل بيع باكثر من قيمته بحيث لا يتغابن الناس ولا يجوز بيع الوصي
مال اليتيم اصلا ولو باع الوصي باجنبي بمثل قيمته يجوز وقيل يجوز
باحدى شرائط ثلاثة اما ان يبيع بضعف قيمته او للصغير حاجة الى
ثمنه او على الميت دين لا وفاء الا به وقيل يجوز للوصي بيع عقاره اذا
خاف على خرابه واخذ متغلب اياه وان لم يكن احدى الشرائط الثلاثة
لم يجز ولو باع الاب ضيعة ابنه او عقاره بمثل قيمته ثم كبر الابن ان كان
الاب عادلا او مستورا عند الناس يجوز وان كان مفسدا لا يجوز هو
الصحيح وان كان منقولا او هو مفسد فيه روايتان في رواية
يجوز وياخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل وفي رواية يجوز الا اذا كان
خيرا للصغير هو الصحيح وينقض القاضي البيع ان لم يكن له اصلح
للصغير سواء كان البائع ابا او وصيا ولا يجوز للقاضي بيع مال
اليتيم من نفسه اذ الجواز من القاضي انما يكون على وجه الحكم ولا حكم
لنفسه وقيل بيع القاضي مال اليتيم لنفسه كبيع الوصي لنفسه حتى
لو رفع الى قاض اخر فلو كان فيه خيرا اجازه ولو شرا لا ولو شرى
القاضي مال اليتيم من وصيه او باعه وقبل وصيه فانه يجوز
ولو وصيا من جهة هذا القاضي ولو باع الوصي مال احد الصغيرين
من الاخر جاز وكذا الاب لا القاضي في البزازي وفي زيادات الاسروشني
ان القاضي اذا باع مال احد الصغيرين من الاخر جاز ولو فعل
ذلك الاب او الوصي لا يجوز ولو باعت المراة متاع زوجها بعد موته
وزعمت انها وصيته ولزوجها صغار ثم قالت لم اكن وصيته لم يصدق
على المشتري وتوقف بيعها الى بلوغ الصغار نفسه لو صدقوا انها
وصيته والا ابطلوا ولو ادعى الصبي قبل البلوغ انها لم تكن وصية
لسمع لوجود ماذونا في التجارة وفي القنية لو مات عن زوجته واولاد
صغار فلها بيع من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها
وفي البزازي لو باعت الام مال ولدها الصغير بلا امر القاضي ولم تكن
وصية قيل للولد ابطال البيع وقيل لا وينعقد البيع بجود ايجاب الاب
مال ابنه الصغير او باع منه بكذا والوكيل شفعة اقيم عبارة الواحد مقام
عبارتين فلم يحتج الى القبول ثانيا فيكون اصلا في حق نفسه ثانيا عن

ولاية الاجارة
بيع الوكيل من نفسه
بيع الوصي من اليتيم
بيع عقار اليتيم
بيع ضيعة ابنه وعقاره
بيع مال اليتيم للقاضي
باع الوصي مال احد الصغيرين من الاخر
باعت المراة متاع زوجها
ادعى الصبي قبل البلوغ
بيع الام منقولات التركة لنفقة الاولاد
بيع الام مال ولدها بلا امر القاضي

الصغير حتى لو بلغ الصبي كانت العهدة عليه لا على ابيه بخلاف ما
اذا باع مال ابنه من اجنبي فبلغ الصبي كانت العهدة على الاب
فان الزم الثمن على الاب في صورة التزام ابنه الصغير لا يبرا عن
الدين حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه فيرده على الاب فيكون
امانة عنده ولو باع ابنه ثم ادعى غبنا فاحشا لا يسمع هذا اذا
اقر بقبض ثمن المثل واشهد على ذلك في الصك وقال بعت ولم اعلم
الغبن او علمته ولم اعلم ان البيع لا يجوز مع الغبن فلو ادعى
بعد ذلك يسمع وقيل اذا غبن الاب غبنا فاحشا فالحكم فيه
ان ينصب القاضي قيما عن الصبي يدعي على المشتري ولا تسمع
دعوى الاب اصلا ولو ادعى الابن بعد بلوغه الغبن عن الشرا
والمشتري انكره يحكم الحال لو لم تكن المدة قدر ما يتبدل السعر
ولا يصدق المشتري ولو اقام البينة فبينة الزيادة اولى ولو
قال الاب بعت النخل(?) والمشتري عليكم(?) فقوله ان كان نفقته(?)
مثله في تلك المدة وفي المنتقى الاشبه اذا ادعى شيئا بخلاف
الظاهر لا يقبل قوله كالوصي اذا ادعى انه انفق على الصبي مالا
كثيرا ولو انفق وصي من مال نفسه على الصغير ولم يشهد
الرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع ولو كان المنفق ابا لم يرجع
وقيل لا يرجع الوصي ايضا الا اذا كان انفق عليه ليرجع عليه
ولو انفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والادب من ماله
ان كان يصلح فهو ماجور والا فبقدر ما يتعلم ما يجوز(?) في صلاته
ولو اذن القاضي للوصي جاز وان ابى ابواه ووصيه الا بحجر القاضي
وفي القنية لا يجوز البيع والقسمة وعلى من يجن ويفيق والمبرسم
والمغمى عليه الا اذا كان وكيله وقد وكله بماله **مسائل**
بيع الوفا الذي تعارفه اهل زماننا احتيالا لا يمنع الربا ويسمونه
بيع الوفا ولا يمنع الناس عن الحيلة لان اكثر الناس يحتاجون
اليه في زماننا فينبغي على القاضي بتعليم الحيلة وكذا القاضي
اذا لم تكن الدعوى عنده لانه تعليم علم وهو رهن في الحقيقة
لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن مالكه وهو ضامن لثمنه ويسقط
الدين بهلاكه وللبايع استرداده اذا قضى دينه خاصة لا فرق
بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه بيعا
لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذ العاقدان يقولان
لكل واحد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والراهن المشتري
بقول ارتهنت ملكك فلانا والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني
لا للالفاظ والمباني وسئل الماتريدي عمن باع نصف الكرم باخر
مع الوفا ودفع اليه في الصيف الكرم مع اهله وخرج المشتري

مع اهله

غبن الاب غبنا فاحشا

ادعى بعد بلوغه الغبن

انفاق الاوصياء ونحوهم

البيع والقسمة على من يجن ويفيق والمبرسم والمغمى عليه

مع اهله وادركت الغلات فاخذ البايع نصفها والمشتري نصفها اهل
للبايع اذا انقاب(?) لا البيع ويعطي ثمنه الى المشتري ان يطالبه بما حمل من
الغلات قالوا لو اخذه بغير رضا البايع فللبايع ان يطالب به لا لو اخذ
برضاه لكونه بهبة فهو في الحقيقة رهن وليس له ان ياكل غلة الرهن
فاذا اكلها ضمن قيمتها فان قيل ينبغي ان لا يضمن لان الاذن من البايع
موجود دلالة لان غرضهما من هذا البيع اخذ غلته والانتفاع به
سواء كان كله او بعضه قلت لا عبرة له لان الاذن السابق لان الغلة
غير موجودة حينئذ وقال النسفي رحمه الله اتفق مشايخ زماننا
على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ
البيع والشرا بلا شرط فيه والعبرة للملفوظ لا للمقصود كمن تزوج
امراة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد لو كان
المبيع قنا او دابة فهلك عند المشتري فلا شيء لواحد منهما على
الاخر الصحيح ان بيع الوفا وان كان بلفظ البيع والشرا لا
يكون رهنا ثم لو ذكرا شرط الفسخ في البيع يفسد البيع ولو لم
يذكرا شرطا فيه وتلفظا بلفظ البيع والشرا ثم ذكرا الشرط على
وجه العدة جاز البيع ولزم الوفا بالوعد اذ المواعدة قد تكون
لازمة لحاجة الناس وقيل لو تواضعا الوفا قبل البيع ثم عقد
البيع بلا شرط الوفا فالعقد جايز ولا عبرة للمواضعة السابقة
وقال بعض المشايخ لو عقد بلا ذكر شرط الوفا يكون بيع الوفا اذا
الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة وعندهما
لا وهل يشترط الاتحاد في مجلس العقد اختلف فيه والصحيح
انه لا يشترط وبعض المشايخ جعله باطلا اعتبارا بالهازل
وبعضهم جعله في حكم المكره فينقضه المشتري ان شا الا انه لم يكن
راضيا به قال نجم الدين النسفي اتفق مشايخنا في هذا الزمان
على جوازه واضافة بعض الاحكام اليه وهو الانتفاع لحاجة
الناس اليه لتعاملهم فيه والقواعد قد تترك بالتعامل كما في
الاستصناع قال صاحب النهاية وذكر في الفصول قال بعض
مشايخ زماننا الشرط لو لم يكن في العقد جعلناه بيعا صحيحا
في حق المشتري حتى ينتفع بالمبيع كسائر املاكه وجعلناه رهنا
في حق البايع حتى لو لم يجز بيع المشتري المبيع ويجبر المشتري
على قبول الثمن ورد المبيع على بايعه لان هذا البيع مركب منهما
كهبة بشرط العوض وهبة في المرض وكثير من الاحكام لا حكان(?) لحاجة
الناس حذرا عن الربا خصوصا في ديارنا فانهم قد اعتادوا في
هذا ولو اختلف المتبايعان فقال المشتري اشتريته باتا وقال
البايع بعته وفا فالقول للبايع او للمشتري يدعي زوال عينه

عنه وهو ينكر وقال بعض المشايخ القول في هذه المسئلة قول
المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانه
ما لا يتغابن الناس فيه ويعتبر فيه يوم البيع وقال بعض المشايخ
لو ادعى البايع وفا والمشتري باتا او بالعكس فالقول لمدعي
البات قال بعض المشايخ كنت افتي الناس في الابتدا ان
القول لمدعي الوفا وله وجه حسن الا ان ايمة بخارى هكذا افتوا ثم
ولو اقر في مرض موته انه كان باع كرمه في صحته من فلان الاجنبي
بيعا صحيحا وقبض ثمنه ولم يخرج الثمن من ثلث ماله هل يصح
اقراره في كل الثمن بلا تصديق الورثة اجاب اكثر ائمة الافتا
في زماننا وان لم يعتمد على جوابهم انه يصح اقراره وان لم
يصدقوه وزعموا انه اقرار مريض بدين للاجنبي فيصح من كل
ماله على ما عليه رواية القدوري واجيب انه لا يصح بلا تصديق
الورثة وليس الامر كما زعموا لان اقراره باستيفا دين ثبت له في
مرضه ببيع بات ثم اقر بقبض ثمنه يعتبر من ثلثه وفي الفتاوى
الصغرى اذا اختلفا في الصحة والفساد فالمختار ان القول
لمن يدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد وان اختلفا
في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان ولو ادعى احدهما
الطوع والاخر الكره فالقول لمن يدعي الطوع وان اقاما البينة
فبينة مدعي الاكراه اولى وفي البزازي لو ادعى المشتري البات
والبايع الوفا فالقول قول البايع لان المشتري يدعي زوال
ملكه عنه وهو ينكر وذكر صاحب النافع والديناري في ان
القول لمدعي البات الا اذا شهد الظاهر بان يكون الثمن ناقصا
كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحاكم
حكما فحينئذ القول للمشتري لانه يتمسك بالاصل والظاهر
وتقديره ان يبيع ما يساوي الفا فباعه بتسعمائة وان كان
باعه بتسعمائة فالقول قول المشتري وايمة بخارى اتفقوا على
ان القول لمن يدعي البات **مسائل العيب** ولو اشترى
ثورا فالقوم فريق المشتري او فريق البايع لا يكون عيبا وفي
الغلام عيب وقيل هو عيب في الثور لان خلع الراس عيب
فهذا اولى وقيل ان داوم على ذلك فهو عيب اما المرتان
والثلاث لا وعدم الختان فهو عيب اذا كان بالغا اما اذا
كان طفلا فلا قال ابو حنيفة رحمه الله انه لا علم في وقت الختان
ولا اثر ولا نص فيهما وقدره بعض المتاخرين بسبع سنين وقيل
بعشرة اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان
القاضي يحضر عدلا يعرفه رجل اشترى بعيرا

وقبضه

وقبضه ووجده عيبا فذهب ليرده فعطب في الطريق هلك على المشتري وان
اثبت العيب يرجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد
كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا
ابقا عند ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فسرقت ثم علم العيب لا يرجع
بنقصانه رجل اشترى جارية وقبضها ووطيها او قبلها بشهوة ثم
وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب واذا رضي البايع ان
ياخذها مع ذلك ولا يدفع النقصان ولو وطيها المشتري ثم وجد بعد
العلم بالعيب او قبلها لا يرجع بالعيب ولو اشترى حمارا فوجده
حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع
كان له ان يرده وفي الخلاصة اذا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق
اللحية له ان يرده نتن الجارية ليس بعيب اشترى جارية قد ولدت
عند البايع ولم يعلم المشتري بذلك عند العقد هل له ان يردها فيه
روايتان في رواية لا يرد اذا لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر
وفي رواية يرد لان الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى
نفس الولادة عيب في بني ادم وفي البهايم لا الا انه يوجب نقصانا اشترى
غلاما وبه كية وورم فقال البايع انه حدث اصابه من الحر فاشتراه
على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرده بخلاف ما اذا اشتراه وبه حمى
فقال انها غب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده وقال بعضهم
هذا اذا لم يبين السبب اما لو بينه فظهر انه كان بسبب اخر فله
الرد اذ المسبب يختلف باختلاف السبب ولو اشترى فرسا
وبرجله ورم فزعم انه اثر الحجام وقال البايع قرحة اخرى واشتراه
على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الحجام ليس له الرد كمسالة الورم وقال محمد
ابن سلام لو اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب
ثم علم انها عيب فله الرد والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى
على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد ولو اشترى حانوتا فوجد
بعض الخشب مكتوبا عليه بانه وقف على كذا لا يرده لانه علامة
لا تبنى الاحكام عليها اشترى ارضا فظهر انها مشومة يتمكن من الرد
لان الناس لا يرغبون فيها اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب ولو وجد
جارية تحيض في كل ستة اشهر مرة فله الرد ولو كانت معيبة فله الرد
اشترى كرما بثمرة وادرك كل منهما ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرد الكرم
وفي البزازي اشترى كرما واكل ثمرة واطلع على عيب او بقرة فاكل
لبنها واطلع على عيب قال في الفتاوى يرجع بنقصان العيب
فيهما ولا يردهما وان رضي به البايع وانه مشكل لان اتلاف اكساب
المبيع ليس برضا بالاصل لان امتناع الرد اذا حصل بامر مضمون
من المشتري كالقتل يمنع الرجوع بالنقصان وان كان بغير مضمون

كالعناق يرجع ولو حلب اللبن فاكله او باعه لا يرده لان اللبن جزو
منها واستوفاه وليس الرضى وفي الفتاوى الحلب بلا اكل او بيع
لا يكون رضا وحلب الشاة رضا لشرب او لاصوف الشاة رضا
ما يظهر من العيوب في حيوان وثوب وامة فالطريق الرجوع الى اهل
البصر وان احتيج معه عدل يثبت العيب في حق الخصومة ولو شهد
به عدلان يشهد ان انه كان عند البايع يرد بقوله والعيب الذي لا
يطلع اليه ذكرته ورثي يثبت بخبر الواحد في حق الخصومة لا في حق
الرد في ظاهر الرواية كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقومه
مقوم صحيحا بالف درهم ويقومه مقوم اخر مع هذا العيب بالف
درهم فهو يسير اما الذي لا يدخل بان اتفق المقومون في تقويمه
صحيحا بالعدد واتفقوا في تقويم هذا العيب باقل فهو فاحش ولو اشترى
حنطة مثلا رآها فوجدها ردية لا يثبت له حق الرد لان الرداءة
ليست بعيب بخلاف ما اذا وجدها مسوسة او عفنة وكذلك لو
اشترى جارية فوجدها سوداء الوجه وقبيحة لا يثبت له حق الرد
الشيب عيب وهو ان يشيب شعر الراس وقيل وقت الشيب وفي البزازي
الساقط الحمرا والسودا عيب والاعشى وهو ان لا يبصر بنهار عيب
يرده الا ان عمل بحالتي تدليه لو راى على يده ورما فقال البايع
انه من الضرب فبان انه جذام يرده اكل الطين وجماعة الشعر
والرحله اسقاط عيب اشترى جارية لا تحسن الطبخ والخبز
لا يرد وان كانت تحسنه ثم نسيت في يد البايع فللمشتري الرد اشترى
دابة او غلاما فاطلع على عيب ولم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم
يتصرف فيه ما يدل على الرضا يرده اذا حضر ويرجع بالنقصان
اذا هلك ولو وجد بالدابة في السفر عيبا وهو يخاف تلفها لا يمنع
الرد اطلع على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن على الشرا والعيب
فوضعها القاضي عند عدل وهلكت عنده ثم حضر البايع ان كان لم
يقض بالرد على الغايب لا يرجع عليه بالثمن وان كان قضى يرجع
لان القضا على الغايب نفاذ في الاظهر من اصحابنا قال البايع
للمشتري بعد اطلاعه على العيب بعها فان لم تبع لزم ولا يتمكن من الرد
اشترى عبدا او ضمن سجل له عيوبه فاطلع على عيب فرده لا
ضمان عليه عند الامام ولانه ضمان للعهدة وعلى قول ابي يوسف
يضمن لانه ضمان الدرك في الاستحقاق وان ضمن له السرقة او الجرية او الجنون
او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات عنده قبل الرد رجع
على البايع بالنقص رجع به على الضامن ولو وقف الارض او جعلها
مسجدا ثم اطلع على عيب لفساد رجع بالنقص اشترى
عبدا آبقا ثم وجده ولم يأبق عند بايعه بل ابق عند بايع بايعه فله الرد

شرب

شرب الخمر علنا في الادمان والاعلان عيب بخلاف الشرب على
سبيل الكتمان والسعال عيب لو فحش والا فلا الحرن عيب وهو
الكسل في الدواب لا انسير الا بسير بليغ والجموح عيب وهو
ان لا يقف عند الكبح باللجام اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل
فله الرد لا لو وجد الحمار يبطئ الذهاب الا اذا اشترى على انه عجول
ولو اشترى فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي ان لا يكون له الرد
الا اذا اشتراه صغير السن اشترى امة هي على انها صغيرة
فاذا هي كبيرة ليس له الرد لان المقصود منها الخدمة فالكبيرة
اقدر عليها وقيل يجوز له الرد لو وجدها كبيرة السن بحيث
ضعفت قواها لو قابض ثورا ببقرة حامل فولدت عند المشتري
ووجد الاخر عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة ولو علم بالعيب
القديم بعد ما تعيب عنده يرجع بالنقصان ثم زال العيب الجديد
فله ان يرد المعيب بالنقصان قال بعض المشايخ ليس له الرد وقال
بعضهم يرد وان كان بدل النقصان قايما والا فلا ولو رد المعيب
قضا او بغير قضا او بقضا لانه اطلع البايع بعيب حدث
عند المشتري فله الرد ولو باع المشتري بعد الصلح عن العيب
ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبايع الاول ان يرجع
على المشتري ببدل الصلح وفي النهاية رجل اشترى جارية
فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فاذا تعيبت بعيب اخر
رجع بالنقصان ثم لو ابانها الزوج فللبايع ان يسترد النقصان
لزوال ذلك وكذلك لو اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان
يرده فاذا تعيب بعيب اخر رجع بالنقصان ثم برأ من مرضه
فللبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب الا ان يكون
بالمداواة ولو اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش
كان له ان يرده فاذا لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب
اخر كان له ان يرجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم كبر
العبد هل للبايع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال
ذلك بزوال سببه بالبلوغ لا رواية فيه على الثلاثة لكن القياس
على مسائل المتقدمين له ان يسترد لان البلوغ ليس بالمداواة
كذا في جامع الفصولين والمشتري اذا علم بالعيب وقد مات
المبيع وحدث عنده عيب رجع بالنقصان على بايعه وبايعه
لا يرجع على بايعه حتى لو صالح عن ذلك مع بايعه لم يصح وهذا
عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في التتمة ولو ابق العبد ثم علم المشتري
بالعيب لم يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود لان للبايع ان يقبله
معيبا الزيادة المنفصلة المتولدة من المبيع كالولد واللبن

العيب ويرده ويبطل خيار الشرط وينفذ البيع عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد فعنده لاعبرة للزيادة المتصلة المتولدة في المبادلات
وان كانت الزيادة غير متولدة من الاصل كالصبغ والخياطة ولت
السويق بالسمن والغرس والبنا يبطل الخيار بالاجماع والمتصلة
المتولدة كالولد والارش والعقر واللبن والصوف والثمر ونحوها
يمنع وغير المتولدة كالهبة والصدقة والكسب والغلة لايمنع الرد
وان فسخ المشتري بخيار الشرط رد الاصل ولم يرد غير المتولدة
مع الاصل ولو اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياما
فله الرد وفي الدراية لا المسامحة في استعمال العبيد دون الدابة
ولو خاصم بايعه في عيب ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال
البايع لم امسكه طول المدة بعد علم عيبه فقال المشتري امسكه
لانظر هل يزول العيب ام لا فله الرد وكذا لو اراد رده بعيب ولم
يجد بايعه فامسكه واطعمه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على
الرضا ثم وجد بايعه فله الرد ولو قال البايع بعد تمام البيع قبل
القبض بعيب المبيع واتهم المشتري في اخباره ويقول غرضه
ان ارد عليه ويكذب فقبضه لايكون رضا بالعيب ولا تصرفه
الدائم بعد قبضه لكن الاحتياطات يقول لاعلم لي بذلك وانا لاارضى
بالعيب فلو ظهر عندي عيب ارد عليك ووطي الثيب يمنع الرد
وكذلك النظر الى فرجها الداخل بشهوة والمس بشهوة وان وجد
منه قبل العلم بالعيب والاستخدام مرة لايكون رضى الا على
كره من العبد لان الاستخدام جبرا تصرف مختص بالملاك فيكون
دليل الرضا ولو قال البايع للمشتري بعدما وجد المشتري
عيبا هل تبيعه فقال نعم لزمه ولا يتمكن من الرد هكذا اجاب
علي الرازي قال صاحب الجامع فكان ينبغي ان يقول بدل
قوله نعم لا لان قوله نعم عرض على البيع وقوله لا احتراز عن
ذلك ولو وجد المشتري المبيع معيبا فقال البايع بعد ان فات
لم تقدر ترده علي فعرض فلم يشتر لا يرده على بايعه ومثله لو
اعطى المشتري الثمن للبايع فوجده زيوفا فقال المشتري انفقته
فان لم يمح رده علي فلم يبح يرده استحسانا قاله خواهر زاده
ولو اشترى عبدا اقر بقبضه انه ملك البايع ثم استحق من يده يرجع
على البايع بالثمن وليس للبايع ان يقول للمشتري اقررت انه
ملكي ومن زعمك ان المستحق غاصب فلا ترجع علي بالثمن كما لو
غصب منك حقيقة لان المشتري يقول انما اقررت لك بالملك
بشرط ان املك المبيع ظاهرا وباطنا واذا صار العبد ملكا
لمستحق ظاهرا لا يبقى الغرم لكا لك ظاهرا وان كان ملكا لك باطنا

حتى

حتى يستوي قيمته بمقدار التساوي بخلاف الغصب لان الغصب
لايزيل ملك المغصوب منه ظاهرا كما لايزيل من حيث الباطن ولو
اشترى عبدا اقر رضا انه ملك البايع ثم استحق من يد المشتري
ورجع بالثمن على البايع ثم وصل العبد الى المشتري بسبب من
الاسباب يومر بان يسلم الى البايع لان اقراره بالملك لم يبطل وفي
الذخيرة لايومر بالتسليم اليه وان وصل الى يده لانه كان مقرا
بملك البايع بمقتضى الشرا وقد انفسخ الشرا بالاستحقاق فينفسخ
بالاقرار ولو استحق المبيع وطلب المشتري ثمنه من البايع فقال
البايع ان المبيع ملكي فشهد بالزور فصدقه المشتري ورجع
بالثمن على بايعه مع هذا الاقرار اذ المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه
للبايع كذا في الذخيرة ولو برهن المستحق على المشتري ان العين
له ولم يوقت رجع المشتري على بايعه بالثمن ولو وقت باقل من مدة
الشرا يقضي به للمدعي ولا يرجع بثمنه على بايعه كذا في جامع الفصولين
نا قلا عن الكرخي وهذا موافق لقول ابي يوسف رحمه الله اولا ينبغي
ان يفتى به لانه ارفق للناس واظهر ولو مات المبيع قبل القبض
وله كسب فهو للمشتري وان بطل البيع بموته عند ابي حنيفة وقالا
للبايع واكساب المبيع بالبيع الفاسد للبايع اتفاقا اذا رده
المشتري واكساب المغصوب للغاصب اذا ضمن الغاصب اتفاقا
كذا في جامع الفصولين صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو
ابن اثنا عشر سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت لقوله ولو كان ابن
احدى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ صدق والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الشفعة

اذا اخبر الشفيع الشرا ينبغي ان
يطلب الشفعة ويشهد على طلبه لو كان عنده من يصلح لذلك
والا يخرج الى الناس ويطلب ثانيا ويشهد على ذلك ولو لم يطلب
في بيته وخرج الى الناس بطل شفعته والاشهاد ليس بشرط
لطلب الشفعة ولكن شرط الاشهاد لتثبت به الشفعة بينة
حتى يسقط عنه اليمين على طلبه ولو قال الشفيع طلبت الشفعة
حين علمت وقال المشتري بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع
مع اليمين ولو قال الشفيع علمت يوم كذا او زمان كذا وطلبت وقال
المشتري لم تطلب فالقول قوله الا ان يقيم الشفيع البينة على
طلبه قال ابو يوسف اذا طلب الشفيع الحكم بالشفعة من
القاضي يحلفه بالله تعالى لقد طلب الشفعة حين علمت الشرا وان
لم يطلبه المشتري وهو اختيار ابن ابي ليلى وعند ابي حنيفة
ومحمد لايحلفه ما لم يطلبه المشتري وهذا يدل ايضا على ان الاشهاد
شرط وفي الشفعة على طلب المواثبة ليس بشرط لازم طلب الشفعة

قال المشتري لم تطلب الطلب

تحليف الشفيع

وجد الثمن زيوفا فقال المشتري انفقته فان لم يرج رده على

باي لفظ يفهم طلبا كقوله طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها
والطلب على ثلاثة مراتب طلب مواثبة وهو ما مر وطلب
الاشهاد وهو ان الشفيع اذا لقي المشتري يقول اطلب الشفعة
في دار اشتراها فلان ويذكر حدودها قبل تسليمها الى لان الدار لا
تعرف او يحدودها وطلب عند القاضي بان يقول اشتري
فلان دارا ويذكر حدودها لان الدعوى انما تتم باعلام المدعي به
ولو بيعت دار لشفيعها فيها دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم
يثبت في الحق الذي ادعي فيها شفيع ظن ان المشتري فلان فسكت
فاذا علم ان المشتري غيره كان له الشفعة وقيل اذا توهم
شفيع ان المشتري فلان فسكت ثم علم انه غيره فطلب
لا يصح طلبه رجل شرى دارا فلقيه شفيعها والمشتري وابنه
مع ابنه وسلم الشفيع على ابيه قبل ان يطلب الشفعة يبطل
وان سلم على الابن لا يبطل لان الشفيع يحتاج الى الكلام
مع المشتري فيحتاج الى السلام لان الكلام قبل السلام مكروه
ولو قال المشتري للشفيع لم تطلب الشفعة حين بيعت
فقال طلبت فالقول للمشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة
حين العلم ولو غرس المشتري كرما او شجرا او بنى فيها كان للشفيع
ان يقلع وياخذ الارض ولو شرى دارا فخرجها بنقوش بيتي
كثير كان للشفيع الخيار ان شا اخذها واعطاه ما زادها
وان شا ترك كذا في قاضي خان ولو سمع الشرا في طريق مكة وطلبها
طلب مواثبة ثم لو كل اخر لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب
ومضى بطلب الشفعة وان لم يجد ذلك ايضا فكذا بطلت وقيد
لا فاشهد حين جا وقيل هذا اذا لم يكن في الطريق بعيد ما خرج
ووصل الى الامن فوجد رفيقا الى وطنه والا فلا كذا في القنية
ولو طلب طلب المواثبة ثم تطوع بركعتين ثم طلب طلب الاشهاد
بطلت شفعته وهذا ان المشكل ان تدل ان علم ان طلب الاشهاد
عقيب طلب المواثبة من غير تاخير لازم ولو اخبر بكتاب والشفعة في
اوله او في وسطه فقرا الكتاب الى اخره بطلت عند عامة المشايخ
وعن محمد له الخيار الى اخر المجلس ما لم يشتغل بما يدل على الاعراض
وهو مختار الكرخي لانه عليه لابد من التامل ولو ادركت البكر
وجب الخيار والشفعة فانها تقول اخترتهما الشفعة ونفسي
ولو قال بعد ما علم البيع الحمد لله او قال سبحان الله لا تبطل
شفعته وقيل تبطل وفي القنية قال الشفيع للمشتري انا شفيعك
اخذ الدار بالشفعة بطلت ولو قال ممن ابتاعها وكم بيعت لم تبطل
لانه رغب بثمن دون ثمن ورغب عن مجاورة بعض دون بعض

قال

قال شايخ الاسلام ولو علم الشفيع عند اخذ هذه الثلاثة وهي
البايع والمشتري والعقار فطلب واشهد عليه يكفيه ولا حاجة
الى طلب الاشهاد ثانيا فان ترك الاقرب وطلب الابعد في مكان اخر
بطلت الشفعة الا ان يكونوا في مصر فحينئذ لو ترك الاقرب لم تبطل
الا اذا جاوز عن الاقرب ولم يطلب وعن محمد رحمه الله مدة هذه
الطلب ثلاثة ايام صورة هذا الطلب ان فلانا اشترى هذه الدار
وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وانا طالبها الان فاشهدوا
علي بذلك ولو تبايعا وطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما اتفقا انه كان
البيع بيع مسامحة لا يصدقان على ذلك الا اذا كان بثمن يسير
يدل الحال عليه حتى لو اختلف البايع والمشتري فقال البايع
والمشتري فقال البايع بيعته مسامحة وقال المشتري لا مسامحة
فان كانت بثمن يسير فالقول للبايع والا فللمشتري تعليق ابطال
الشفعة بالشرط جائز حتى لو قال سلمت لك ان كنت اشتريت لنفسك
فاذا اشتراها لغيره كان الشفيع على شفعته ولو قال
المشتري وهو ما مور سلمت له شفعة الدار ثم علم انه اشتراها
لغيره فهو على شفعته ولو رد المشتري بسبب هو فسخ من كل
وجه لم يبطل حق الشفعة ولو سلم الشفعة ولم يعلم الشرا تسقط
الشفعة لانه صريح في الاسقاط كالطلاق وفي المحيط لو باع الشفيع
حق الشفعة من انسان لا يكون تسليما بها لان البيع لم يصادف
محله ولو سلم الشفعة ثم حط البايع عن ثمنه فله الشفعة وفي
المحيط تثبت الشفعة للعمل بدار الحق وراثتها من نابه ولو وضعت
الاقل من ستة اشهر منذ البيع فله الشفعة ولو لم يطلب الصبي الشفعة
او سلمها فلا شفعة للصبي بعد البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد له الشفعة عند البلوغ ولو ارسل المشتري رسولا
صبيا او عبدا او فاسقا او كتب كتابا فسكت ولم يطلب كان
تسليما فان اخبره فضولي فلم يطلب فعلى الاختلاف المشهور
انه يشترط العدد او العدالة عند الامام خلافا لهما ولو جعل المشتري
مسجدا او مقبرة او رباطا كان للشفيع نقض ذلك وله ان ينبش
المقبور ويرفع الميت وفي شرح المجمع هذا فيما اذا جعله على هيئة
المسجد ولم ياذن للناس بان يصلوا فيه حتى تكون الارض والبنا
باقية على ملك المشتري اما اذا اذن للناس بان يصلوا فيه ينقطع
عند حق الشفيع لان المسجد لا عمل لرجل له دار في ارض وقف
لا شفعة له فلو باع عمارته فلا شفعة فيها درر البدرية لو بيع
العقار مع العبد والدواب تثبت الشفعة للكل تبعا للعقار
شفعوي بالجوار طلب الشفعة فسال القاضي هل ترى الشفعة

لا شفعة في دار مبنية على ارض وقف

الشفعة في العبيد والدواب تبعا

بالجوار فان قال نعم يقضي بالشفعة والا فلا ولو كان الخليط في
نفس المبيع غايبا يقضي بالشفعة للخليط في حق المبيع اذا طلب
لان الغايب يحتمل ان لا يطلب فلا يؤخر حق الحاضر بالشك ثم اذا
حضر وطلب الشفعة قضي له بها ويبعد القضا له لو ترك شفعته ليس
للخليط في حقه ان ياخذها لانه بالقضا انقطع حقه بطل شفعته
ولو لم يطلب الخليط في حقه عن غيبة الشريك فاذا حضر وسلم
ليس للخليط في حقه ان ياخذها والشريك في حق المبيع احق بالشفعة
من جار ليس بشريك فيما تحت الحايط اما اذا كانا شريكين فيما تحت
الحايط بان بنيا قبل القسمة على موضع مشترك كانا شريكين
فيها ثم اقتسما البناي اما اذا اقتسما الارض وخطا خطا في
وسطها ثم اعطي كل واحد منهما شيا حتى بنيا حايطا فكل واحد جار
لصاحبه في الارض لا شريك في البنا لا غير وفي البزازي قرية
خاصة باعها بدورها وكرومها وباراضيها وناحية منها فيما يلي الارض
الثاني فالشفيع اخذ الناحية التي تلي سكة غير نافذة وفيها
سكة اخرى فباع واحد منهم دارا في السكة السفلى فالشفعة
لاصحاب السفلى ولو بيعت في السكة العليا فالشفعة للكل
وكذلك نهر خاص انتزع منه نهر اخر فباع رجل ارضا على النهر المنتزع
تكون الشفعة لاصحاب النهر المنتزع ويكره الحيلة بعد ثبوتها
بالاتفاق كما اذا قال المشتري للشفيع بعد ثبوت حقه انا ابيعها
منك بما اخذت فقال الشفيع نعم تسقط الشفعة ولا باس قبل
ثبوتها هو المختار لانه ليس بابطال حق ثابت وكذلك الحيلة في الزكاة
والربا وقال بعض الاخيار لاسقاط الشفعة لا يكره اذا كان عن
محتاج في المختار ومن جملتها ما ذكر في المنية ان كان الثمن حنطة او
شعيرا او فلوسا او غيرها من الاجناس غير معلوم المقدار
لا بالمعيار ولا بالكيل ولا بالقبض بالحفنة خاصة فانه يجب حضور
الحكم للحاكم سقطت الشفعة بذلك ذكر في بعض الفتاوى استاجر
من زيد ثوبا بالجسة بجزء من مائة جزء من داره ثم باع بقيتها منه
فلا شفعة للجار ولا للخليط في حق المبيع في الجزء الاول لانه اخره
ولا في نفسها لان المشتري خليط في نفس المبيع ولو اشترى الجزء
منها بثمن كثير ثم اشترى بقيتها بثمن يسير وخاف ان لا يبيع البايع
نفسها بثمن يسير يشتري الجزء الاول على انه بالخيار ثلاثة ايام
فاذا امتنع البايع من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخه ولو وهب
له بناء من دار ثم باع منه نفسها فلا شفعة للجار ومن جملة الحيل
في اسقاط الشفعة ان يقر البايع بجزء معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع
الباقي منه لان هذا يكون في الاختلاف فانهم اختلفوا ان الانسان

اذا اقر لغيره بعينه لا يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت
لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا انما يصح من العبد المأذون
ولو رهن شاة واباح لبنها للمرتهن كان للمرتهن ان ياكل ويشرب
ولا يكون ضامنا كذا في قاضي خان ولو قال الشفيع ان لم اجي بالثمن
الى ثلاثة ايام فانا بري من الشفعة فلم يجي بالثمن او ذلك الوقت قيل
انه بطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض يصح تعليقه
بالشرط وقيل لا يبطل وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلت
المواثبة والاشهاد دون تاكد لا يبطل ما لم يسلم بلسانه كذا في قاضي خان
واثبات الشفعة عند القاضي يسال القاضي الشفيع عن موضع
الدار وحدودها لانه ادعى فيها حقا فلا بد ان يكون معلوما كما لو
ادعى رقبتها فاذا بين الشفيع ذلك يساله عن قبض المشتري منه
الدار لانه لو لم يقبضها لا يصح دعواه على المشتري حتى يحضر البايع
واذا بين الشفيع ذلك فيساله عن سبب شفعته لاحتمال انه
يزعم ما ليس بسبب او يكون محجوبا بالغير فاذا بين سببا صالحا وانه
غير محجوب بالغير فيساله متى علم وكيف صنع حين علم لانها تبطل
بطول الزمان وبما يدل على الاعراض فاذا بين ذلك يساله عن طلب
التقرير وكيف كان وعند من اشهد وهل كان الذي عنده اقرب من
غيره على ما بيناه فاذا بين اقبل على المدعى عليه ولو اقتسم الشركاء
ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه فيما وقع
احدهما نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فقد ذكر ان كان
الغبن فاحشا تسمع عند بعض المشايخ

كتاب الصلح

ولو صالح على دعوى دين ثم برهن على الايفا والابرا لا تسمع بينته
لو كان الصلح عن انكار لان هذا الصلح افتدا عن اليمين فلا ينتقض
وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفا والابرا وصالح ثم ادعى الايفا والابرا
لا يقبل ولو ادعى الابرا والايفا وانكر الدين ولم يقدر المديون
على اقامة البينة على ما ادعاه فصالحه ثم برهن على الابرا يقبل
لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء اليمين اذ لا يمين على
المدعى عليه في هذا الوجه فبطل الصلح ولو ادعى مالا فصالحه
ثم ظهر ان لا شي عليه بطل الصلح ولو ادعى عليه الفا فانكر ثم صالحه
على ان باعه بها عبدا فهو اقرار بالمال بخلاف ما اذا صالحه على هذا
العبد فانه لا يكون اقرارا ولو ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه
على الف على ان يسلم الدار الذي اليه ويقطع دعوى الخارج ثم
برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح امضي الصلح الاول
وابطل الصلح الثاني ولهذا قالوا كل صلح بعد صلح فالثاني باطل
ولو شراه ثانيا بطل الاول ولو صالح ثم اشترى جاز الشرا وبطل

الصلح ولو ادعى ثوبا معيبا فانكر فصالح ثم برهن على ان المدعي
اقر قبل الصلح انه ليس لي لا يقبل ويفسد الصلح ولو برهن انه اقر
بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل بغير حق بخلاف اقراره قبل
الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح وفي البزازية اتهم
بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان لاجل الخوف على نفسه
ان كان الحبس حبس الوالي يصح الدعوى لان الغالب انه يحبس
ظلما وان كان في الحبس القاضي لا تصح الدعوى ويصح الصلح لانه
لا يحبس بغير حق ولو ادعى على صبي في داره او عبده فصالحه ابوه
فان لم يكن للمدعي بينة على ما ادعاه لم يجز الا على مال نفسه
وان كانت له بينة جاز الصلح على مال ولده بقدر قيمة المدعى
به او بزيادة قليلة وان كان للصبي دين على اخر فصالحه ابوه
على مال فقبضه ولا بينة له والاخر منكر للدين جاز وان كان الدين
ببينة او اقرار جاز صلحه على ما لا يتغابن الناس في مثله
ولو حط ما لا يتغابن فيه ان كان وجب بمباشرة الاب جاز على
نفسه وضمن قدر الدين للابن وان لم يكن بمباشرة الاب لم يجز وصلح
وصي الاب كصلح الاب ولو كان للمراة على الزوج مهر ثلاثون دينارا
فقال لها رضيت بخمسة دنانير ان دفعها الي في الحال فقال
المتوسطون يدفعها القادر يصح هكذا ان كان برضاها نعم
من هذا ان جهالة الاجل في بدل الصلح لا تمنع صحته اذا كان
الصلح ببعض الحق استحسانا لان جهالة الاجل انما تمنع الصحة في
المعاوضات وهذا اسقاط بعضها وراد الخمسة لا معاوضة ولو صالحه
على دراهم جاز اذا كان بدل الصلح من دنانير لم يقبض لم يجز
لانه صرف ولو صالح من مال عين الدراهم والدنانير على كيلي او وزني
بشرط بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل
بطل الاجل وفي القنية لو ادعى اعيانا ودينا وعدا بهم فصالحا
عن الكل بدرهم جاز اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم الدين
كان الابراء عن الاعيان لا يجوز وما زاد على الدراهم الدين كان
بدلا عن الاعيان وقيل جاز لانه يمكن التجويز بان يجعل ما اعطاه
بدلا عن الاعيان وابراء عن الدين ولو قال ابرأتك عن هذه الدار
وعن خصومتي في هذه الدار بطلت البراءة ولو قال انا بريء
من ذلك وتركت او لا حق لي فيها بطلت دعواه وقيل في الثالث
يبطل في الاول والثاني لان الابراء عن الاعيان لا يجوز ولو قال
لا حق لي قبل فلان او قبلك او لم يبق لي حق يبطل الخصومة التي
كانت معه فلا يجوز دعواه بعده بسبب قبله ولو صالح على
مائة دينار على خمسة دنانير ان كانت الدنانير قائمة في يد المدعى

عليه

عليه وهو مقر لم يصح وان كانت هالكة وكان منكرا يصح وفي
القنية ومن ادعى ارضا فصالحه على بعض منها لم تبطل الخصومة
في الثاني وقيل تبطل ولو ادعى على ميت مالا وورثته غيب الا
واحدا فحكما رجلا واقام البينة لم يجز على الغائبين ولو قال
لخصمه انت بريء من دعواي على ان تحلف ما لي قبلك شيء فحلف
لم يبرأ وله ان يحلفه ثانيا ولو قال الدائن لمديونه اد الي غدا خمسمائة من
الالف على انك بريء من الباقي قال ابو يوسف يبرأ سواء ادى
غدا او لم يؤد وقالا ان اداه في غد يكون بريئا والا عاد الدين
على ما كان ولو قدم الابراء بان قال ابرأتك عن خمسمائة من الالف
على ان تعطي خمسمائة في غد يصح الابراء اتفاقا اعطاه او لم يعط
ولو قال ان اديت الي غدا خمسمائة من الالف فانت بريء من الباقي
يكون الابراء معلقا بالاداء بالاتفاق لانه اتى بصريح الشرط بخلاف
كلمة على انها تحتمل الشرط وابو يوسف يعتبر العوض والاداء لا
يصح عوضا لانه واجب عليه قبل الصلح فيكون وجوده
كعدمه فيكون الابراء مطلقا لا معلقا بالاداء ولو صالح عن الف
دراهم على كيلي او وزني في الذمة وافترقا قبل القبض بطل
لانه بمنزلة بيع الكالي بالكالي وفي قاضي خان رجل قال
لاخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك
علي ادفعها اليك فحلف المدعي فدفع المدعى عليه الدراهم
قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل
وللدافع ان يسترده لان هذا الشرط باطل رجل عليه
دين لرجل فدفع المديون دينا الى صاحب الدين بعد ما خرج
اللصوص واستولوا عليه وامتنع الدائن قال ابو يوسف
ليس للدائن الامتناع عن الاخذ قال الفقيه ابو الليث
وعندي له الامتناع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي
اللصوص فكان له ان يمنع كالكفيل بالنفس اذا اسلم نفس
المكفول به في المفازة وكذا الغاصب اذا ادى المغصوب في
موضع يخاف فيه لا يجبر المغصوب منه على القبول كذا هنا
وفي البزازية صولح من دعوى الدين على دراهم فافترقا قبل
القبض بدل الصلح يجوز لانه اذا كان عن اقرار فافتراق عن
دين بدين بزعمهما وان كان عن الانكار ففي زعم المدعي زعم المدعى
عليه بدل المال لاسقاط اليمين وقبض البدل شرط في المعاوضة
بعقد لا الاسقاط بشرط كما في الخلع والعتق على مال ولو
ادعى على نخر الغا فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير ثم افترقا

من غير قبض لا يصح لانه صرف في زعم المدعي ولو صالح
عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالحه عن مائة
على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط ولو صالحه
على ثياب في الذمة ان ضرب لها اجلا جاز ولو صالح
على عددي او زرعي بغير عينهما لم يجز الا اذا وجدت شرائط
السلم ولو صالحه من العشرة بخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض
لان الصلح باقل من جنسه حقه اسقاط والساقط لا يعود
وهذا اشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى
المعاوضة ينتقض بنقضها وقول بعض العلماء الصلح ينتقض
بنقضهما لم يوجد بنقض العلماء محمول على هذا واذا كان
الصلح استيفاء البعض حقه واسقاط الباقي لا ينتقض
بنقضهما ولو ادعى عبدا في يد رجل فانكر ثم صالحه عن دعواه
على اخر بما بعينه ثم اقام البينة ان المدعى له ان
ياخذ الاخر ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك الصلح بعد
الحلف لا يصح وقيل يصح وهو رواية عن محمد عن ابي حنيفة
وجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى به فاذا
حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح الصلح المسروق
منه اذا صالح مع السارق على مال ليعفو بالسرقة ودفعه
فان كان المسروق قائما يصح والا فلا ولو قال من له
الاجل لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالاجل
على حاله ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل صار
الدين حالا الصلح عن المودع على اربعة اوجه الاول
ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع الثاني اذا ادعى
الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالايداع وسكت
ولم يدع الرد والهلاك ففي هذين الوجهين الصلح
جائز عند علمائنا الثلاثة الثالث اذا قال هلكت
او رددت وصاحب المال ساكت وقال لا ادري فاصطلحا
لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف الاول
والفتوى على قولهما وعامة المشايخ لم يفرقوا بينهما
اذا ابدأ المالك بقوله استهلكها فقال المودع ضاعت
ورددت وبينهما اذا ابدأ المودع بقوله ضاعت فقال المالك
استهلكها وذكروا الخلاف فيهما وقيل اذا ابدأ المالك استهلكها
وانكر المودع جاز الصلح هذا اذا لم يحلف المودع ولم يقم
البينة على الرد والهلاك واما اذا حلف واقام البينة لا
يجوز الصلح اتفاقا فعلم من هذا ان الصلح بعد الحلف

لايجوز

لا يجوز في جميع الدعاوى وفي البزازي زعم الاجير المشترك
هلاك الغنم او سرقته وصولح على شيء لا يجوز عنده لان
الاجير المشترك عنده بمنزلة المودع ان كان لا يضمنه وعند
محمد رحمه الله يجوز الصلح خاصا او عاما وعند ابي يوسف
ان كان الاجير المشترك يجوز وان كان خاصا لا يجوز الصلح

كتاب الهبة

لا تصح الهبة الا بالقبول واستحسن
ابو حنيفة الصدقة من غير قبول بالقبول بجريان العادة في
الاعصار كلها بالتصدق على الفقراء من غير اظهار القبول
بالقول ولا بد في الهبة من القبض في مجلس العقد وان لم
ياذن الواهب والتخلية قائمة مقامه ولو ان يمكث في موضع
العين كما في البيع وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض
بيده وفي قاضي خان رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد
قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا والاصح ان
الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض وفي النوادر لو قال
الموهوب له قبضته والموهوب حاضر صار قابضا لتمكنه منه
وبعد الافتراق لا يجوز القبض الا باذن الواهب الا اذا امره الواهب
بالقبض حين وهب فحينئذ لا يتقيد بالمجلس وهبة الدين
والابراء يرتد بالرد ولكن قبولهما ليس بشرط حتى لو مات قبل
العلم او سكت برئ في الخلاصة لو قال لغريمه وهبت ديني لك
ولم يعلم المديون لا يصح من غير قبول لان هبة الدين ممن
عليه الدين تمليك لا يتم الا بالتمليك ولهذا لو وهب الدين من
الكفيل يرجع على الاصيل واما الابراء صحيح من غير قبول
لانه اسقاط ولو ابرأ الكفيل لا يرجع على الاصيل ولهذا
قالوا لو لقن المديون دائنه لفظ الابراء ولم يعلم الدائن
معنى الابراء فابراه يسقط الدين لانه اسقاط كالطلاق
والعتاق ولو علق هبة الدين بامر كاين يجوز ويكون
تنجيزا حتى لو قال ان كان لي عليك دين فقد ابراتك وله عليه
دين يبرأ لانه علقه بشرط متحقق ولو قال ان مت فانت بريء
او في حل جاز لانه وصية ولو قال لمديونه ان مت فانت
بريء لا يصح لانه تعليق وسئل عن بعض الائمة من المشايخ
عن الشيء اذا كان في يد الغاصب فحين مالكه من كل حق هو له
عليه هل يملك الغاصب بالتحليل ام لا يملكه حتى يجيزه يهبه
او يتصدق به وما اشبههما من الالفاظ الموجبة للتمليك الا اذا
حصل النقاد حيره فحينئذ يحصل التمليك بلا تردد وقال
احد بلخ يقع التمليك بغير التعيين على ما هو واجب في الذمة

لاعين قايمة في يد الغاصب وعن علا الايمة الحافظي من عليه
حقوق فاستحل من صاحبها مطلقا ولم يعينه فجعله في حل
يبرا ان علم انه لو فصله يجعله في حل والا فلا وهذا
حسن وان روي انه يصير في حل مطلقا ولو قال ابرات
جميع غرمايي لم تكن براة لانه لم تقع البراة على قوم معينين
لو قال كل انسان يتناول من نخلتي فهو حلال فبلغ الناس
من حتي ان كل من يتناول لم يلزمه الضمان لان الابراء عن المجهول
غير جايز وقيل يحل لان هذه . واباحة المجهول غير جايزة
رجل قال انت في حل مما اكلت من مالي فله ان ياكل الا اذا
قامت قرينة النفاق ولو قال ادخل الكرم وخذ من العنب
لا ان ياخذ منه ما يشبع به انسان واحد ولو قال من اكل من
مالي فهو في حل فالفتوى على انه يحل له ولو قال رجل من
تناول من مالي فهو مباح فتناول رجل من غير ان يعلم اباحته
جاز ويجوز تعليق الاباحة الى وقت وجوده كالكرم حين
عرس والزرع حال زرعه فيباح وقت حصول الثمر والحبوب
دين الميت اذا وهب الدين من الوارث صح لانه وهب لمن
عليه الدين معنى لانه عند الشركة ان لم يكن فيها دين مستغرق
وان كان الدين مستغرقا فللوارث فيه حق حتى لو ترك جارية
من هذه التركة لم يجب ولو رد الوارث الهبة ترتد عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل هذا فيما اذا وهبه من الميت
فرده الوارث سيل عمر الحافظ عمن مات وترك ورثة وديونا
على الناس وعروضا فتقبل ان يقتسموا ذلك وهب احد الورثة
حصته لباقي الورثة من تركة الميت وحصته من الدين ممن
عليه الدين هل تصح هذه الهبة قال تصح استحسانا كما لو صالح
بعض الورثة مع البعض وهذا مخالف لما ذكر في القنية ولو وهب
بعض الورثة حصته من العين للوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل
القسمة ولا يصح فيما يحتملها لشغل الموهوب بملك الواهب فمنع
القبض ويملك غيره لا ولو وهب الدار ثم المتاع باع او اودعه
او نصفه فارعه ثم سلمها في المجلس او في غيره ثم سلمه
يصح وبعد التسليم لا ولو وهب زرعا في ارض او ثمرا في شجر
او حلية سيف او بنا دار او دينا على رجل او قفيزا من صبرة
وامر بالحصاد والجداد والنزع والنقض والقبض والكيل ففعل
صح استحسانا ولو لم ياذن وفعل في المجلس او في غيره
ضمن امراة على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح
لان هبة الدين لغير من عليه الدين يجوز اذا سلط على القبض

وللاب

وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه كقبض الولاية
كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه ولو
وهبت مهرها الذي على زوجها لولدها الصغير وقبل الاب
نصبه قولان في جوازه وعدم جوازه كذا في القنية وفي الهداية
اذا وهبت ام الصغير للصغير هبة ملكها الصغير بمجرد قولها
وهبت اذا كان في عيالها والاب ميت ولا وصي له وكذلك كل من
يعوله كالاخ والعم ولو وهب الاب لابنه الصغير شيا ملكه بمجرد
قوله وهبت لان ذلك الشي في قبض الاب فينوب قبضه عن
قبض الصغير وكذلك الحكم اذا كان في يد مودع لان يد المودع
يد المالك بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب او المرتهن او المستاجر
لان كلا منهم قابض فلا يكون كقبض الاب ولو قبض بنفسه في
في هبة الاجنبي جاز وان كان الاب حيا اذا كان يعقل
لانه تصرف نافع وفي المحيط يجوز قبض الهبة لزوج الصغيرة
مع وجود الاب اذا بني بها لان الاب ليس له انتزاع الصغيرة
من الزوج فصار حضرته كغيبته واما الام فليس لها ولاية
القبض مع الاب وان لم يكن له حق انتزاع الصغير منها لان
الولاية مسلوبة عنها وكذلك لا يصح قبض الاجنبي مع وجود
الاقارب لان للقريب ان ينتزع منه وقيل منه انه يجوز القبض
للقريب وان كان الصغير في حجر الاجنبي فحاصله ان ولاية
القبض في هبة الاجنبي للصغير ابوه ووصيه والجد اب
الاب ووصيه ولا يجوز لغيرهم قبض عليهم مع وجود واحد
منهم سوا كان الصغير في عيال :: او لم يكن ويجوز قبض
امه والاجنبي ان كان الصغير في عيالهما ولو تصدق على ابنه
الصغير دارا والاب ساكنها جاز عند ابي يوسف وعند الامام
لا يجوز وبه يفتى وفي القنية لو خطب لابنه امراة وبعث
اليها قدرا من المهر ثم فرق المصاهرة فالمبعوث للابن وان
عقد النكاح فهو للابن ايضا ولو جهز الاب بنته ثم مات
وبقية الورثة يطلبون القسمة فان كان الاب اشترى لها
في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته لا سبيل
للورثة عليه ويكون للبنت خاصة ولو وهبت لبعض اولاده
دون البعض الاخر جاز عندنا وكره ولم يجز عند احمد وبعض
التابعين لان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني وهبت لابني غلاما كان لي فاشهد عليه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال صلى الله عليه وسلم الك اخوة قال نعم قال اوكلهم
اعطيت ما اعطيته قال لا فقال صلى الله عليه وسلم اني لا اشهد

علي حق ولما جاء في بعض الروايات اشهد على هذا غيري ولو
كان جورا لما امره بالاشهاد على غيره والمراد من الحديث
والله اعلم التقابل بين الحديثين قال بعض المشايخ لا باس بان
يتفضل بعض اولاده على غيره بالعطا لاشتغاله بالعلم والصلاح
ويحرم الفاجر الفاسق ولو قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو
ملك لولدي هذا فهو اكرام لا تمليك بخلاف ما عينه فقال
حانوتي الذي املكه فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو هبة
ويتم بكونها في يد ابيه ولو اشترى ثوبا فقطعه لولده
الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو
كان كبيرا لم يسلم اليه الا بعد الخياطة والتسليم وقيل لا يملكه
وان لبسه الا ان يقول هو لولدي او وهبته منه ولو قالت
امراة لزوجها وهبت لك هذا على ان تحسن الي فلم يحسن
اليها فالمختار ان الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط
العوض امراة وهبت مهرها لزوجها على ان لا يطلقها فقبل
الزوج قال صاحب المحيط الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك
الطلاق لا يكون عوضا فبقيت هبة بشرط فاسد والهبة
لا تبطل بالشروط الفاسدة كذا في قاضي خان وفي شرح
الجمع لو قالت المراة للزوج وهبت مهري لك على ان تهبه كذا
فلم يهبه فالمختار ان المهر باق وفي جامع الفصولين
قال الزوج وهبت مهرها في صحتها فالقول قوله ومن يدعي
الصحة وقيل القول قول ورثتها لانها دين ما اختلف في
سقوطها والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات وفي البزازي
وهبت الزوجة دارها وهي ساكنة فيها مع زوجها جاز ولو
وهب جميع ماله من ابنه اثم نص عليه محمد وان اراد ان
يصرف الخير وابنه فاسق فالصرف افضل من تركه لانه اعانة
على المعصية ولو وهب للصغير شي من الماكول يباح للوالدين
ان ياكلاه كالخبز ولو وهبت مهرها لزوجها ومات ولو
كانت تقوم لحاجتها وترجع بلا معين فهي كالصحيح تصح
الهبة ومن اراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيع منه بثمن
معلوم ثم يبرا عن الثمن وفي القنية لو سيب دابته وقال
من شاء فلياخذ هالم تكن للاخذ الا ان يقول لقوم معينين
ولو ابى الزوج عن الاصطلاح مع امراته فقال ان ابراتني عن
المهر فاصطلح معك فقالت ابراته قيل لا يبرا وقيل يبرا لان
الابرا لا يرتد بالرد الداعي الى الجماع وقال صلى الله عليه وسلم تهادوا
تحابوا ولو كانت تدفع لزوجها دراهم عند الحاجة الى النفقة
او شي اخر فهو نفقة على عياله ليس لها ان ترجع بها عليه ولو
قال عند المزاح هب لي هذا فقال وهبت وقال هو قبلت وسلم

اليه جاز

اليه جاز ولو ابرا الداين المديون ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرا
لانه رشوة ولو خطب امراة في بيت اخيها فابى ان يدفعها الا ان يدفع
اليه دراهم فدفعها وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة انشا نفسان يدفع
كل واحد منهما لصاحبه شيا فهو رشوة ولا يثبت الملك فيه وللدافع
استرداده ولو قال جميع مالي وجميع ما املكه فهو لفلان فهذه هبة
يتوقف على القبول والقبض وفي البزازي رجل سيب دابته وقال
من شاء فلياخذها فاصلحها انسان ثم اراد المالك اخذها واقر وقال
المالك قلت عند التخلية من اخذها فهي له لا ياخذ ولو لم يكن ويرهن
الاخذ واستحلف ونكل المالك فهي للاخذ سواء كان حاضرا ويحج
قول المالك او لا دعى قوما الى الطعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان
ان يعطيا ولو من خوان اخر ولا يدخل الثمار واوراق التوت في هبة
الاشجار بغير ذكرها كما في البيع فاذا لم يذكر فيها فسدت الهبة الا بمنع ان
ويصح رد الصغير الذي يعقد الهبة رجل مات وترك عينا غصبا
في ايدي الناس ولم تصل الورثة الى ملك العين لمن يكون الثواب في الاخرة
فالقياس للورثة لانه صار موروثا وفي الاستحسان ان نوى ملك العين قبل
الموت فالثواب له وان نوى بعد الموت فالثواب للوارث لان في الوجه الاول
لم يجز الارث وفي الوجه الثاني جرى لانه قائم وقت الموت رجل له على اخر دين
فاقتضاه نصفه قال الامام صاحب الدين تكلم الوافي قال اكثر المشايخ لا يكون
للاول حق الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الورثة وقال بعض
المشايخ الخصومة للاول وان ادى الى الوارث وابراه الوارث لكن المختار
ان الدين للوارث وللاول الخصومة للظلم بالمنع لا في الدين اذ الدين انتقل الى
الورثة ولو قطع مال انسان ظلما الافضل لصاحب المال ان يجعله لانه لو راه
في نار الدنيا فانتقده كان مكتسبا ثوابا عظيما وكذا اذا انتقده من نار
الاخرة وفي القنية رجل له دين على اخر لا يقدر على الاستيفا كان الابرا
خيرا من ان يدعه الى الاخرة لان فيه واحدا في الاخرة لواحد وفي الابرا عشرة
لو اواخذه اذا اسرق شيا من ابيه ثم مات ابوه وهو وارثه ولم يواخذه به في الاخرة
وهو اثم في السرقة اما عدم المواخذة فلان الدين انتقل اليه واما الاثم بالسرقة فلانه
جنى على المورث كذا في البزازي وايضا ذكر فيه لو قال حللني من كل حق هو لك علي
فان تفصل بري عند ابي يوسف فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى وفي الابرا
عن الحقوق المجهولة جاز عندنا بعوض او بدونه ولو وهب في مرضه ولم يسلم
حتى مات فيه بطلت الهبة لانه وان كان وصية حتى اعتبر فيه الثلث فهو
هبة فيحتاج الى القبض رجل مات وعليه دين لم يطلبه اراد يوم القيمة فهو
على وجهين ان كان من جهة التجارة او من جهة الغصب ففي الوجه الاول
يرجى ان لا يواخذ لانه ناس وقد رفع عن امتي النسيان بالحديث وفي الوجه الثاني
يواخذ لانه في اوله كان خاينا وفي القنية لو وهب شيا للشي مما يحتمل القسمة

فسدت عند الامام فاذا اقبضاه ثبت بهما قبل القسمة ملك فاسد ولو قسما
عاد الصحة وبه يفتى قيد بهما اذا كان الموهوب لهما غنيين اما اذا كانا
فقيرين فجائز لانها تكون صدقة والشيوع الطارئ في الهبة كالاستحقاق
بعد الهبة او الرجوع في بعض لا تبطل الهبة بخلاف الرهن والصدقة
ولو وهبت امراة من الزوج على ان لا يطلقها الى وقت كذا فطلقها قبل ذلك
الوقت فالهبة باطلة ولو لم يطلقها كما لو وهب شيئا على ان يتزوجها
وكذا لو وهبت لاحد على ان يزوجها فلانا وفي القنية لو باع الابق في
دار الاسلام من ابنه الصغير لم يجز لان القدرة على التسليم وقت العقد شرط
لصحة العقد وفيه فقد وهبه الابق لابنه الصغير جازت لان
الشرط فيها القبض لا التسليم وهو في قبض الاب فلا يخرج من قبضه السابق
ما دام في دار الاسلام ولو وهبت امراة او سرقت وقصد زوجها على اتلاف
عضو منها او يطلقها على مالها لو وهبت له مالها فطلقها وقع رجعي بلا
شيء لانه بمعنى الاكراه ولو انكر الزوج ذلك فالقول قوله والبينة
للمراة ولو اجنبي للصغير فعوض الاب من مال الابن لا يجوز
واذا لم يجز فللواهب ان يرجع ويجوز هبة المشاع للفقير
وقيل هذا اذا نوى الصدقة وهب ليكون صدقة
والاول اصح ولو زاد الموهوب عند ملك الموهوب له ثم عاد
اليه صح الرجوع وقبل لا الحربية تمنع الرجوع وان
كان كافرا لان المانع الحربية دون الارث فكان
نظير العتق دون المتعة ولو زاد في نفس الموهوب
شيئا يوجب الزيادة في القيمة كالسمن والجمال
والاسلام والعلم والحرفة والعمارة تمنع الرجوع مع الزيادة لانها
ليست بموهوبة حتى ترد ولا يرد بدونها ولو كانت زيادة السعر فقط
فله الرجوع ولو زاد في نفسه بغير ان يزيد في نفسه بغير ان
يزيد في القيمة كما اذا وهب امة فكبرت وشبت فله الرجوع لانه لم
تتعلق بهذه الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالارش والاولاد
والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة ولو وهب في ارضه
حتى صح فللواهب ان يرجع ولو تعلم الموهوب له من مكان
الى مكان بالكراء حتى ازدادت قيمته يرجع عند ابي يوسف ولا يرجع
عندهما وبعضهم الصحيح يقطع حق الرجوع ولو منع القاضي الرد لثبوت
الزيادة ثم زالت عاد للواهب حق الرجوع كما لو وهب من اخر ثم
رجع فللاول ان يرجع بخلاف ما لو باع الموهوب له الموهوب من
اخر ورده المشتري بعيب ليس للواهب ان يرجع وكذا لو باع ثم
اقال ولو قال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا
وقال الواهب بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب وكذا في

طر

كل زيادة متصلة متولدة او غير متولدة اما في البناء والخياطة فالقول
للموهوب له ولو وهب للصغير لا يمكن الرجوع في الاصح وقيل
هذا اذا نوى الصدقة ولو عوض اجنبي متبرعا وقال خذ هذا
عوضا عن هبتك لفلان فقبض لا يرجع الواهب في هبته لان عوضه
المكافاة وقد حصل له وكذا لا يرجع الموهوب له في عوضه وان كان
كثيرا لان مقصوده وهو تاكد ملكه في الموهوب حصل له ولا بد من
بيان الموهوب له او الاجنبي ان ما اعطاه عوضا عن هبته حتى
لو لم يبينه كان هبة مبتداة فيصح لكل منهما ان يرجع في
هبته وكذا لا بد من القبض في العوض لان العوض يكون مبتدا
فشرط فيه ما شرط في الهبة من القبض والافراز وفي المحيط لا يرجع
المعوض الاجنبي على الموهوب له وان كان تعويضه بامره لانه
ما هو متبرع بنفسه لا يوجب الضمان الا اذا قال عوض عني
على اني ضامن لك ولو تصدق على غني لا يرجع لوجود العوض
وهو الثواب لان المعدول عن لفظ الهبة الى التصدق يدل
على ان المقصود وهو الثواب وكذا لا يرجع لو وهب للفقير
لانه مجاز عن الصدقة ولانه صرف المال الى محل الصدقة
فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه
ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق
افضل المكروه بسؤال الناس الحافا وبالاسراف فلو جبر
على التصدق عليه ما لم يتبين انه يصرفه على المعصية
ولو جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز حسنات
الصبي له وللابوين اجر التعليم والتسبب لوجوده وفي
القنية لو جعل ثواب عمله من التطوعات لغيره من المؤمنين
جاز قيل وكذا في الفرض الاصح لا في الفرض لان ثبوته
في التطوعات والحج بالنص المخالف للقياس وهو وهب للصبي
شيئا من الماكولات قال محمد يجوز للابوين ان ياكلا وقال
اكثر مشايخ بخارى لا يحل كسائر تبرعات الصبي حتى قالوا
لو تزوج الصبي من ماء البئر وجاء به من البئر او من النهر الى
البيت لا يجوز الشرب لغيره منه ولو خلط الماء الذي اتى به الصبي
بماء الجب ان كان الخالط هو الصبي فلا يباح الشرب لانه ملكه
بانتهائه من الماء المخلوط ووجب عليه ضمان قيمته في الجب ان كان
له قيمة لان افعاله ليست بهدر ولو اسوده غيره فلا ضمان
على الغير وان لم يكن له قيمة يستباح باي شيء كان وفي
الذخيرة لو جاء الصبي بالكوز من ماء مباح لا يحل للابوين ان
يشربا منه اذا كانا غنيين لان الماء صار ملكا له ولا يحل لهما

اقر بدين لانسان ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له على ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر وليس بمبطل فيما يدعيه عند ابي يوسف رحمه الله
وعندهما لا يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى على انه يحلف لان العادة بين الناس انهم يكتبون الاقرار قبل القبض ثم بعد
ذلك يقبض المقر اما اقربه هكذا نقله شارح الوهبانية عن الكافي وفي شرح الكنز للزيلعي وقال تاج الشريعة وفي المسائل الكثيرة الوقوع
انه اقر ثم ادعى انه كاذب في اقراره فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلتفت الى قوله لكنه يفتى على قول ابي يوسف رحمه الله
ان المقر له يحلف بان المقر لم يكن كاذبا في اقراره وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله
لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا خفيا لو اقر به المقر له يلزمه
واذا انكره يستحلف وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا

ادعان الاقرار كاذبا لجته

كتاب الاقرار

اي بالاخبار بما له بغير حاجة

ذكر في نظام الفوائد استدل بعضهم على كون الاقرار اخبارا
بمسائل منها اذا اقر بنصف دار صح ولو كان تمليكا لا يصح ومنها
اذا اقرت بالزوجية صح وان كان تمليكا لا يصح الا بحضور الشهود
ومنها اذا اقر المريض بدين مستغرق بجميع ماله صح ولو كان
تمليكا لم يصح اذا اقر العبد الماذون لرجل بعين صح ولو
تمليكا لا يصح ومنها اذا اقر بالاصره والمقر له يعلم ان المقر
كاذب لا يحل له في الباطن الا ان يسلمه بطيب نفسه ولو كان
تمليكا يحل ومنها لو اقر بمجهول صح ولو كان تمليكا لم يصح
واستدل بعضهم على ان الاقرار تمليك بمسائل منها اذا اقر
لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان اخبارا
لصح ومنها اذا اقر المريض لوارث بدين لم يصح ولو
اخبار ايصح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار
لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر
له مطالبتها ولو كان اخبارا لكان مضمونا عليه وفي
القنية لو قال لفلان علي الف درهم فقال له فلان
مالي عليك شيء يبرا المقر مما اقر به لانه كذبه فيه حتى
لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيئا فان عاد الاقرار
بعد ذلك فقال بل لك الف درهم فقال المقر له هي لي
اخذها بالي لانه اقرار اخر وصدقه فيه وكذا لو كانت
المقر به جارية او عبدا على هذا ولو انكر المقر الاقرار
الثاني وادعاه المقر له ان اقام بينة عليه لا تسمع ولو
اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين دعوى هذه
الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول قال رحمه الله
ينبغي ان تقبل بينة المقر له بعد ما رد اقراره ثانيا وهو الاشبه بالصواب
لانه اذا كان بين رجلين اخذ وعطى فاذا اقتضى احدهما حق صاحبه
فاقر انه لا حق له عليه ثم ادعاه صاحب الحق فيكتب اقراره ويشهد وفي
الجوازي في يد رجل دار ادعاها اخر فقال اشتريتها منك فالقياس ان يؤمر بالدفع
الى المدعي الى ان يبرهن بالشراء وفي الاستحسان يمهل ثلاثة ايام بعد
التكفيل فان برهن والا يسلم الى المدعي ادعى عليه مالا فقال قبضته
منك لكنه ملكي لو حكم بالرد اليه ينبغي ان يكون على القياس والاستحسان
الذي ذكرناه وفي القنية اقر لرجل بالف ثم انكر اقراره بها قال ابو نصر
للطالب ان يحلفه ما اقر له بكذا وقال ابو القاسم انما يحلف بالله تعالى
ماله عليك كذا الا على الاقرار وهذان المذهبان مال اليهما كثير من
اهل الفتوى اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له انه اقر كاذبا تحلف المقر له

في موقف المقر لصاحب التوت

تحليفا للمقر له بالله لقد اقر لك اقرارا
صحيحا ذكره خواهر زاده تعليق الاقرار
بالشرط بان قال لفلان علي الف ان قدم
فلان او نحوه قيل يبطل الاقرار وقيل يبطل الشرط ولو قال ما في يدي من قليل
وكثير من عبد وغيره فهو لفلان صح اقراره لانه عام لا مجهول
وكذا في قوله ما في حانوتي لفلان ولو
قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي
لامرأتي غير ما عليها من الثياب ثم مات
فادعى ابنه انها تركة ابيه قال القاضي
هنا الحكم وفتوى الحكم اذا ثبت
هذا الاقرار وجب القضاء لها بما في
الدار واما الفتوى فيكون باطلا
لانه تمليك لا ترويج ببيع
او هبة او غيرها فاذا تعلكها او لا
استحق بهذا الاقرار وما لم يكن
ملكا لها فهذا الاقرار لا يكون
وبينهما سلمه فهذا الاقرار ونحوه يذكر في النوازل
لو قال جميع ما في منزلي من الغلمان والدواب
والغلمان في الرستاق
ان كانوا يذهبون بالنهار ويأوون
بالليل الى ذلك المنزل يدخلون
في الاقرار ولو اقر بالمجهول لا يصح
سواء كانت جهالة كما اذا
قال لواحد على درهم او لم تتحقق
اذا قال لاحد هذين علي درهم
لامكان ان يتفق المقر له على الاخذ ويصطلحا ولو اقر بجذع في سقف لزم قيمته لان الاقرار بما لم يمكن تسليمه
لان المجهول لا يصح الا استحقاقه لكن قال صاحب الكافي انه يصح المجهول اذا لم يتفاحش
اقرار بالقيمة

لم يكن تسليمه بالقبض وفي القنية لو اقر رجل لفلان بن فلان على كذا فجاء رجل بهذا الاسم
والنسب فادعى المال المقر به فقال المقر عنيت رجلا آخر يصدق قضاء او يقضي عليه
ولو قال لا يخبر فلانا ان له علي الف درهم الصحيح انه يكون اقرارا ولو اشترى جارية
فلما كشف وجهها قال هي جاريتي لا وفي القنية ولو كان ثوبا في جراب او منديل
فشراه فلما اشتراه قال هذا متاعي ولم اعرفه يقبل دعواه ببينة في الاصح لان اشتراءها اقرار منه
بانها للبائع وكذا الاستيام ونحوه ولو قال المقر اخذت منك الفا وديعة فقال المقر له
بل اقرضتك فالقول قول المقر مع يمينه لانهما تصادقا على ان الاخذ كان بالاذن فلو ضمان
على غير ان المقر له يدعي الضمان عليه ولا يصدق الا ببينة ويصح اقرار السكران زجرا له ويصح
القول ثم رده لا يصح وفي دعوى المنتقى قال ابو يوسف في فوائده الدار اذا قال لمدعيها
سلمها بالف فيكون اقرارا ان الدار للمدعي قال الحاكم هذا خلاف جواب الاصل والمقر له
اذا اقر ان الدين لفلان فصدقه فلان صح وحق القبض الاول لا الثاني كالوكيل والموكل
في دار بيد رجل اقر بها لفلان ولا حق له فيها فقال المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة
وقال الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة وبينة المقر له اولى وان لم يقم البينة واراد استحلافهم
له ذلك قال لآخر عليك كذا فقال المستهزئ احسنت فهو اقرار فيؤخذ به ولو ادعى عليه اربعة
الاف درهم فقال دفعت من هذا القدر ثلثمائة فهذا اقرار بالقدر الذي عين في ذيه حال بقوله
ليس هذا لي وادعى رجل وقال ذو اليد هو لي اصح ذلك منه وهذا لا يمنع الدعوى لان قوله
ليس هذا لي لم يثبت حقا لاحد وكلا اقرار لا يثبت حقا او نساقه فهو ساقط وبهذا قال
مشايخنا ان الرجل اذا نفى الملك فقال هذا الشيء ليس لي فان كان له خصم يدعيه
انه لا يصح نفيه ويكون ذلك للخصم حتى لو ادعاه الثاني بعد ذلك لا يصح وان لم
يكن له خصم يدعيه كفى نفيه حتى لو ادعى بعد ذلك انه لا يصح دعواه ولو قال
اقررت بالمال ولكن ما اخذته يحلف المقر له انه ما اقر هازلا او اذا الاقرار لا يوجب
الملك وهو يدعي انه اقر هازلا والمقر له ينكر فيحلف ولو ادعى ما لم يسبب فانكر فقال
المدعي انه كتب لي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فارادت يكتب فكتب
فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم لانه لا يكون كالو قال هذا
خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال والقول قوله ولا شيء عليه وجاب ائمة بخاري
انه حجة يقضى به عليه وذكر الامام ابو الصفا النيسابوري في فتاواه هذه المسئلة قال
[illegible] الذي يكون مثله حجة بين الناس
ولو انكر خطه استحلفه عليه ولو نكل عن اليمين يحكم به عليه كذا في جامع الفصولين ولو قال
الداين لا حق لي اليوم يبرأ في الحال لا في المؤجل ولو اقر المريض لامرأته بدين المهر
صح الى مهر مثلها كاملا وكذا لو اقر لها في مرضه بمهر الف وقد تزوجها عليه ثم قامت البينة
بعد موت المرأة وهبت مهرها الزوج في حياته هبة صحيحة جاز اقراره لها ولا تقبل
البينة لانه علم كذبها باقراره المتاخر لاحتمال العقد في مرض الموت ثانيا وذكر في القنية
مريض اقر لامرأته بصداقها ومات من ساعته فاقامت الورثة على ايصال صداقها اليها
في صحته وقضى به بطل حقها في المهر وذكر في المحيط الظاهر ان اقرار المريض باظهر
لا يصح وايضا ذكر فيه لو اقر الصبي بالبلوغ وهو ابن اثنا عشر سنة قبل ولم يحلف

في الاقرار الفارغ

قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي

المهر
اقرار المريض لامرأته بدين

قال لا حق لي اليوم

يقر اقرار المريض لصداقها في ساعته

اقرار الصبي بالبلوغ

لونه اذا كان صادقا فلا معنى بتحليفه وان كان كاذبا فاليمين لا ياثم باليمين الكاذبه
وان اقر بالبلوغ سالم يقبل الحين بتواريخ المواليد تعرف وتثبت بالبينه الا اذا
كان مجهول الحال حامل الذكر ولو اقرت المريضه باستيفاء مهرها فان ماتت وهي
منكوحه او معتده لا يصح واقرار المريض باستيفاء الدين في الصحه يصدق سواكان
عليه دين الصحه اولا قالت المريضه مرض الموت ليس لي على زوجي حق او قليل
ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر الزوج ويصح اقرارها بنا على مسيلة ذكرت
في جنايات المحيط ولو قال لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته المجروح ان يدعو على
الجارح بهذا السبب فكذا هذا قال بعضهم لا يصح ومسيلة الجرح على التفصيل
ان كان معلوما فلا يقبل وقال بعضهم في مسيلة المجروح ان لورثته ان يدعوا
على الجارح مطلقا ولو لم يفصل ولو اقر في مرض موته ان هذه البقره صدا ق امرته
لا يصح في تعيين البقره صداقها ولو اقر في مرضه بان رهن هي في يده انها وقف فان
اقر قبل نفسه من الثلث لمريض يقر بحق عنده او بقره بانه تصدق به على فلان
ولو اقر بجهة غيره فان صدقه ذلك الغير او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف
ولم يبين انه منه او من غيره فهو من ثلث المال اعلم ان الضبط في اقرار
المريض لوارثه ان يقال المقر له للمريض ان لم وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا
قبل الموت فان كان الارث بالنسب لا يجوز وان كان بالسبب فخلاف فيه
بيننا وبين زفر وان كان وارثا وقت الاقرار دون الموت كما اذا اقر لاخيه
ثم ولد له ابن يصح اقراره وان كان بالعكس كما اذا اقر لاخيه الكافر فاسلم
بعد موته لا يصح وان كان وارثا فيهما لا فيما بينهما كما اذا والى رجلا فاقر له ثم
فسخ الموالاه ثم عقدها ثانيا لا يجوز عند ابي يوسف لانه متهم في الفسخ
ويجوز عند محمد لو نصاب اجنبيا بعد اقرار مريض قال في مرضه
ليس لي شي في الدنيا ثم مات فللورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى على انها لا تعلم
شيا من تركة المتوفى ولو قال لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال
الاخر لم اشتره منك وسكت البايع حتى قال في المجلس او بعده قد اشتريته
منك بالف درهم فهو جايز وكذا في النكاح وفي كل شي يكون لهما جميعا فيه
حق اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدق الاخر فهو جايز وكل شي
يكون فيه حق لواحد مثل الهبة والصدقة والابرا او ينفعه اقراره لم
يجز بعد ذلك

كتاب الاجارة

ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار يجوز وان كان فيه
تعليقا وهذا حسن وهو قول ابي بكر الاسكاف وابي الليث زعما انه لا فرق
بين هذا وبين قوله اجرتك هذه الدار غدا فتكون اجارة مضافة وقال
ابو القاسم الصفار الاول باطل لانه تعليق والثاني صحيح واذا اجر اجارة
مضافة مثلا اجر داره في صفر وهو بعد في المحرم فباع قبل مجي ذلك الوقت
ذكر الحلواني فيه روايتان والفتوى على انه ينفذ البيع فتبطل الاجارة
المضافة وفي القنية ولو دفع بقرة عليه ان يكون ما حصل من الولد والسمن

واللبن

واللبن بينهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر مثل الحافظ
وعلى هذا لو دفع دجاجة مع البيض على ان يكون الفراخ بينهما والحيلة في كل منهما
ان يبيع نصفه منه وفيهما الاستغلال والمستغلات المعروفة للاستغلال
فان الاستغلال اقام مقام العقد الفاسد فيلزم على الغاصب اجر المثل للمالك
ولا فصل بين الدار والارض والحمام والرحي وغير ذلك وسوا استعملها او عطلها
وفي الهلاك يجب القيمة بلا اجر وهو الاصح ولو سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا
معدة للاستغلال من غير استيجار يجب اجر المثل وفي القنية الاصح ان المنافع تضمن في ربع
الوقف وفي اموال الايتام وفيما لا يستعمل كالدكاكين والمستغلات اقام مقام العقد
الفاسد فيلزم على الغاصب اجر المثل للمالك ولا فصل بين الدار والارض والحمام والرحي
وغير ذلك وسوا فيه استعملها او عطلها وفي الهلاك يجب القيمة بلا اجر وهو الاصح وفي الزازية
يتيم لا ام له ايضا استعمله اقرباوه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له
طلب اجر المثل ولو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل
بالغا ما بلغ وكذا في رهن حتى لو سكن المرتهن يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا
في متولي باع منزلا وسكن فيه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني
على المشتري فساد البيع لزم على المشتري اجر المثل سوا عند العلما او لو قال
بعض مشايخنا الاليق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن وفي المبيع وذكر
في بعض الفتاوي اشترى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او لصغير يجب اجر مثله
ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او اجرها مدة معلومة باجر مسمى
وسكنها المستاجر يلزم المسمى لا اجر المثل ولو قال اعملني في كرمي هذه
السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها ففي وجوب الاجر خلاف والارشد
الوجوب وكذا لو عمل بلا شرط ولكن يعلم انه ما يعمل الا طمعا في التزوج وعلى هذا
لو قال رجل اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فابى وسيل الخوجندي عمن
غصب دابة من اخر فقال المغصوب منه للغاصب هذه الدابة كل يوم بدرهم فذهب
الغاصب ثم ان المغصوب منه قدر على الغاصب هل له ان ياخذ ذلك المقدار
فقال له لا لانه لم يقبل عقد الاجارة عند عامة العلما ولو استاجر دابة من خوارزم الى
بخارى بخمسين دينارا او لم يبين النقد ولا الوزن فالمعتبر خوارزم وزنه
او جاز ان يكون النقد فيه ولو دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فسرق الثوب يسترد منه
الاجرة ولو استاجر رجلا ليحرث له بيتا فقابله والاصابع قبل المستاجر فلا اجر
اذا قال ان طلبني على الحاجة كذا افتى به وفي فلا اجر ولو دله و يماشي معه لو
ثلاثة رجال استوجروا على عمل بالشركة فرض احدهم وعمل الاخران ذلك العمل فالاجر
بينهم بالسوية وكانا متطوعين في نصيبه استاجر دابة الى مكان معلوم ليحمل عليها طعاما
منه فلما ذهب اليه ولم يجد الطعام فيه فله اجر الذهاب ولو استاجر دابة الى موضع
معين باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام لزمه درهمان
لانه خالف في الرجوع فصار غاصبا فيلزمه اجر ذهابه اهل بلدة لو تغلبت عليهم الروزنا
فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويرجع اليه قضيتهم حتى يخفف عنهم فان

ان طمعا

ولهذا قالوا المعتبر مكان العقد في الوجه سواء كان بخارى

كان بحال اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة والا فلا يصح حتى
لو وقت له ونتافله المسمى فان يوقتوا فاجر المثل على اهل البلد على قدر
منافعهم وقيل لا تصح هذه الاجارة على كل حال ولو اعطى رجلا شيئا ليسوي امره
عند السلطان لم يحل له الاخذ اذ القيام بوفاء المسلم الاموال والحيلة في ذلك
ان تقول لذلك الرجل استاجرني يوما الى الليل ببدل معلوم فيستاجره فيصح
ثم المستاجر يخير ان شا استعمل في ذلك العمل او في عمل آخر وفي البزازي
لو استاجر ارضا للزراعة فزرعها واصاب الزرع آفة او غرق الارض فعليه
الاجر على الكمال ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه وفي المحيط الفتوى على
انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزرع لا يجب الاجر
على المستاجر والا يجب اذا تمكن من الزرع مثل الاول او دونه من الضرر ذكر
في الفتاوى اصطلمت الزرع آفة او دونه من الضرر سقط اجر ما بقي بعد
الاصطلام ويجب اجر ما مضى استاجر ارضا للزراعة فزرعها وكان يسقي
بالمطر فلم يمطر ان لم يجد الما للسقي فيبس الزرع سقط الاجر ومن ان يواجر
داره بسنة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالفضل
استاجر رجلا شهرا ليعمل لا يدخل يوم الجمعة ويبدا من وقت الفجر وفي
جامع الفصولين اجرة القسمة على عدد الروس الصغير والبالغ اولاد
يتولى القاضي قسمة الشركة وان حضر وقسم الشركة لا ياخذ شيئا
لاجل قسمته وان لم يكن مونته من بيت المال وقال بعضهم له ذلك
الاجر اذا لم يكف مونته من بيت المال لكن لا ياخذ زيادة من اجر المثل
لانها ليست بقضا حقيقة لان مباشرتها ليست بفرض على القاضي ومباشرة
القضا فرض عليه وقيل الاحسن في هذا الزمان ان لا ياخذ شيئا لفساد
القضاه اذ لو اطلق لهم من ذلك لا يقنعون باجر المثل وفي مجموع الفوايد
سئل شيخ الاسلام البغدادي عن القاضي ياخذ الاجرة على كتبة السجلات
وغيرها من المحاضر والوثايق هل له ذلك قال اذا كتب بنفسه لان ذلك
غير واجب عليه بل الواجب هو القضا وايصال الحق الى المستحق فحسب قال
ولكن انما يطيب له الاخذ اذا اخذ قدر ما يجوز الاخذ لغيره والتقدير في ذلك
ما قاله ابن السعدي وبعض المتقدمين وهو مروي عن ابي حنيفة اذا كتب
وثيقة مال يبلغ الفا فقيه خمسة دراهم وكذا في كل الف خمسة دراهم حتى
يصير خمسين درهما في عشرة الاف درهم ثم بحساب ذلك وان كانت
اكثر من الف ينظر في المشقة في الوثيقة قدر ما يحق من ينقص الف
درهم فيه خمسة دراهم وان كانت ضعفه فعشرة وان كانت نصفه
فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قال
صاحب القنية هذه التقديرات غير مفهومة من المراد لو مشقة الكتابة
لا تختلف بقلة المال وكثرته ولا شك بان مشقة كتبة الف درهم دون
مشقة ثمانين بثه وعشرين درهما الان يريد كتبة الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها وقيمتها

اجرة السجل على المدعي

وقال

وقال صاحب المحيط على المدعي عليه لانه الذي ياخذ السجل ذكر في
الواقعات يجوز للقاضي ان ياخذ في حال الخطبة في البكر ثلاثة دنانير وفي
الثيب دينارين ويجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب لان الواجب
عليه الجواب اما باللسان او بالكتاب ولو استاجر اجيرا يوما للعمل في المصر فمطر
ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحرا فلا اجر له لان تسليم النفس في ذلك
العمل لم يوجد لمكان العذر ولو مات المكاري في مفازة في الطريق لا ينفسخ لانه
يخاف على نفسه وماله وليس ثمة قاضي لاجل العذر فيرفع الامر ويوجر الدابة منه
فاذا المستاجر منه في بقاء عقد الاجارة كلا المعنيين الخوف عند القاضي حتى يبلغ
مصرا ينفسخ الاجارة لانه لا يخاف على نفسه ويمكنه ان يستاجر دابة اخرى وان لم
يمكنه ولو استاجر غلاما يخدمه فوجده سارقا فهذا عذر وله ان يفسخ الاجارة
ينفسخ الاجارة بلا فسخ في عذر لا يمكن المضي فيه وينفرد بالفسخ والعذر فيما يمكن
المضي فيه لكن بضرر ولو انهدم بيت من دار وسقط حايط للمستاجر الفسخ عند حضرة
الموجر وبغيبته لا بالاجماع ولو انهدم كلها له الفسخ بغيبته ولا ينفسخ ما لم يفسخ
وسقط الاجر فسخ او لا ولو استاجر عبدا لم يحسن العبد فهو عذر ولو وجد غير
حاذق لا ولو اراد المستاجر الانتقال من المصر فله نقض اجارة العقار لانه لا يمكنه
الانتفاع الا بحبس نفسه وهو ضرر قال بعض الفقها اذا اراد المستاجر سفرا فهو
عذر في فسخ الاجارة سوا اراد المكث فيه او لم يرد وبمجرد قوله اريد السفر
لا ينفسخ ولو استاجر جملا ثم وجد كرا ارخص او وجد المكاري كرا اغلى فليس
بعذر استاجر حانوتا على ان عليه الاجر حال انقطاع الما لم يجز استاجر حماما
سنة على ان يحط شهرين للتعطيل لم يجز ولو شرط حط ما كان معطلا جاز ولو دفع غزلا
الى حايك ينسج بالثلث ونحوه جوزه بعضهم وهم مشايخ بلخ وابو الليث وغيره
بالعرف وعلى هذا الحصاد ولو دفع ارضه ليغرس فيها اشجارا على ان يكون الشجر والارض
بينهما جاز عند البعض والصحيح انه غير جايز وهو ظاهر المذهب فان فعل فالشجر والثوب
لرب الارض والغزل وعليه قيمة الشجر ومن ما عمل ولو اجر التراب بالنيران لم يجز
والبقر بالحمار جاز ... ولو دفع لرجل غنما ليرعاها على ان ما يحدث بينهما وانما اجرها
فالاجارة فاسدة لان الصوف واللبن معدوم وقت العقد ومجهول واجرهما
فانه يجوز عنها اولى وما جمع للوعاظ بلا شرط حلال كالمغني والنايحة ومن عرف
بالوعظ فاكثري لهم لا باس للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم القران في هذا الزمان
صيانة عن ضياعه وذكر في شرح السنة الاجرة على تعليم القران جايز اذا لم يكن
المعلم متعينا لذلك بان يوجد في ذلك الموضع عالم آخر وغير جايز اذا
تعين وحكي عن ابي الليث كنت افتي بثلاثة اشيا فرجعت عنها كنت افتي
ان لا تحل الاجرة على تعليم القران وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يذهب
الى الغزو فيذكرهم فيحملهم في مسيرهم وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان لا يدخل
على السلطان فرجعت عن ذلك كله وانما رجعي تحرزا عن ضياع العلم والقران
وصيانة لهما وانما يكره اخذ الاجرة على تعليم القران في عهد رسول الله صلى الله عليه و

لان ما نزل القرآن بينهم قليل فكان التعليم واجبا كيلا يذهب القرآن استأجر
رجلا ليعلم ولده الفقه او القرآن لا يجوز وقيل يجوز في زماننا وبه يفتى ولو
آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس ولو آجر نفسه من الكافر ليعصر العنب
فيتخذ منه خمرا كره ولو آجر نفسه لا الطنبور يطيب له الاجر لا بأس ان ترضع المسلمة
ولد الكافر والغلام الذي اذا لم يكن ابوه حائكا فليس لهذا الاب في حجره ان يعلمه
الحياكة ولو استأجر دارا ودفع اليه رب الدار المفتاح وقال خذ الدار فلما
انقضت المدة قال المستاجر لم اقدر على فتحه وقال رب الدار بل قدرت له وسكنته
فالقول لرب الدار وكذا لو آجر من رجل حانوتا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر
المستاجر على فتحه وظل المفتاح اياما ثم وجده فان كان يمكن فتح الحانوت بهذا
المفتاح فعليه ما مضى لان التسليم تم بالاجر وانما التقصير جاء من قبل المستاجر وان
كان لا يمكن فتحه لم يجب الاجر لان التخلية لم تصح استاجر دابة بعينها لينقل عليها
حمولة مقدار فاراد المكاري ان يضع عليها شيئا من متاعه مع متاع المستاجر فللمستاجر
ان يمنع المكاري عن ذلك ومع هذا اذا وضع وبلغت الدابة الى ذلك المحل يجب
جميع المسمى بخلاف ما اذا استاجر دارا او اشغل رب الدار بعضها بمتاع نفسه
حيث يسقط عن المستاجر من الاجر بحصته وسئل الحسدي عمن اجر ابنه من رجل ليطرد
الدواب والعصافير كما ينبغي عن الارز ونحوها اياما باجر معلوم فاستكمل ايامه
ثم طالبه بالاجر فقال انه لم يطرد الدواب والعصافير كما ينبغي فانه يضمنه
النقصان ثم اذا دفع الاجر هل له ذلك فقال يجب ان يوفيه اجرته ثم يدعي
عليه ومثل هذه الدعوى لا تبطل الاجر المسمى ولا تسقط اجرته بتقصيره في
الحفظ بعد ما سلم نفسه ولو بعث بقرة الى بقار على يد رجل فجاء الى البقار
فقال ان فلانا بعث اليك هذه البقرة فقال البقار اذهب بهذه البقرة فاني
لا اقبل فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها الى البقار فقد
انتهى الاذن فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع غيره ولو كان الراعي
اجيرا مشتركا فتناطحت بعضها مع بعض من سوقه او غيره فسقط فعطب او وطئ
بعضها بعضا من سوقه يضمن اما في الاجير الواحد في هذه الصورة ان كانت
المواشي لواحد بان كان اجيرا لواحد لا يضمن وان كان لاثنين يضمن وفي
القنية لو خاف البقار على بقرة من الموت فذبحها فماتت لم يضمن وان لم يذبح
البقرة فكذا وقيل ضمن اللحم لانه حافظ عن الاضاعة وترك الذبح اضاعة اللحم
واما الاجنبي اذا ذبح ضمن قيمة البقرة حال الموت وقيل لا لان المؤمنين حافظ بعضهم
بعضا في النفس والمال وذا حفظ عن الاضاعة انفسخ حلق الطاحونة فضاعت
الحنطة ضمن الطحان ولو آجر نفسه لرعي الغنم ثم ضاع من الغنم شاة وسأل صاحب
الغنم اين فقال لا اعلم يضمن لان عدم العلم تعد منه وكذلك ان نام في النهار
مضطجعا لانه تقصير منه ولو ان الراعي المشترك خلط غنم الناس بعضها ببعض فلم
يميزها اهلها فالقول في ذلك قول الراعي مع يمينه لانه اما ان يصير امينا او ضمينا
واياما كان فالقول في ذلك قوله مع يمينه الى ان ما في يده هذا هذا وذاك لذاك

كما في المودع والغاصب اما اذا قال لا اعرفها فهو ضامن بقيمة الغنم كلها
لاهلها لان هذا النوع من الخلط استهلاك ويكون الغنم له والقول قول الراعي
في قيمتها يوم الخلط لان صاحب الغنم يدعي زيادة وهو ينكر والاجير الخاص
لو ضرب شاة ففقأ عينها يضمن لان الراعي لا يتحقق بدونه وكذلك السبع وهو
يصدق فيه بعد ان يحلف لانه امين فلو هلكت كل الغنم كان له الاجر كاملا
ما دام يرعاها لانه سلم النفس للرعي ولو استاجر راعيا شهرا ليرعى غنما له فاراد
الراعي ان يرعى غنما غيره فلرب الغنم منعه من ذلك لانه اجير واحد لانه اوقع
العقد على المدة اولا وليس للاجير الواحد ان يواجر نفسه من غيره وان لم يسلم
المستاجر حتى رعى الاجير غيره طاب له الاجر ولم ينتقص من الاجر لكنه ياثم ولا
يتصدق بشيء لانه وان كان اجيرا واحدا لكن يمكن ايفاء العمل الى كل واحد منهما
بتمامه في المدة بخلاف ما اذا استاجر رجلا للحصاد يوما فحصد في بعض اليوم
له وخدم لغيره في بعضه لا يستحق الاجر كاملا ولو تعطل من الشهر يوما او يومين
حوسب ذلك من اجره سواء كان ذلك من مرض او غيره لانه لم يسلم نفسه في
تلك المدة ولو كان الاجير مشتركا قال ابو حنيفة يضمن فيما هلك من الغنم
وغيره في سياق او سقي او غير ذلك من صنعه وما هلك من غير فعله بموت او سبع
او سرقة وما اشبه ذلك فلا ضمان عليه وقالا هو ضامن من جميع ذلك الا ان يقيم
البينة على انه مات من غير اصابة فيبرأ من الضمان لان الموت مما لا يمكن الاحتراز عنه
فلو وضع الاجير المشترك بالاتفاق والهلاك بالسوق والسقي والاكل يضمن
بالاتفاق واكل السبع والسرقة هلاك بسبب يمكن التحرز عنه فتكون المسئلة على
الخلاف ولو دخل رجل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام ليحفظ فضاع لا يضمن
اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الا ان يشترط بازاء الحفظ
او قال هذا الاجر بازاء الحمام والحفظ جميعا فحينئذ يكون على الاختلاف فان دفع
الثوب الى من يحفظ باجر كالثيابي فعلى الاختلاف ولو دخل رجل الحمام وترك
الثياب بين يدي صاحب الحمام فهذا استحفاظ عادة دلالة ذكره خواهر زاده وفي
تبيين ان ما ذكره ابو القاسم غير صحيح وهو انه من دخل الحمام واستشار صاحب
الحمام اين اضع الثياب فاشار الى موضع ان هذا ليس باستحفاظ فقال محمد بن سلمة
استحفاظ كما ذكر خواهر زاده ولو استاجر دابة ليحمل بعينها فساق المكاري الدابة
ورب المتاع معه او لا فعثرت الدابة ففسد المتاع ضمن بالاتفاق بينا كان بانقطاع
الحبل ولو استاجر دابة ليحمل عليها متاعه وركبها فساق المكاري الدابة فعثرت
وفسد المتاع لا يضمن اجماعا ولو ظل الحمار المستاجر انه ذهب بحيث لا يبصر ولا علم
انه لو طلبه لا يظفر به لا يضمن بترك الطلب ولو ندت شاة من القطيع فخاف
الراعي على الباقي ان تبعها فلا ضمان في الثاني استاجر دابة في موضع كذا يركبها
في المصر ولم يركب الى ذلك الموضع يضمن ولو كان نحو الثوب لا ولو استاجر دابة
ليركبها يوما الى الليل فحبس ولم يركب ان استاجر ليركب خارج المصر الى مكان
يضمن لان هذا الحبس لا يوجب الاجر فلم يكن ماذونا فيه بخلاف ما اذا استاجر

دابة يركب في المصر وانما يضمن في الوجه الاول اذا امسك في المصر زمانا على ما
يمسك الناس عادة لانها المخرج الى ذلك الموضع ولو ضرب معلم صبيا
باذن الاب والوصي لا يضمنان يضمن وهما لو ضرباه للتاديب والتعليم فمات
ضمن عند ٢ خلافا لهما وفي الجامع قال ابو سليمان اذا ضرب ابنه على تعليم
القران او الادب فمات قال ابو حنيفة عليه الدية ولا يرثه وقالا لا شيء عليه وروي
ان الصاحبين ان ابا حنيفة رجع الى قولهما ولو قال اجرت لك هذه الدابة في هذا
اليوم ومضى اليوم ولم يرد الدابة الى صاحبها هل يضمن اذا هلكت اختلف المشايخ في
ذلك قال بعضهم انما يضمن لو انتفع بها في اليوم الثاني حتى يصير غاصبا
مخالفا بالانتفاع بعد مضي الوقت اما اذا لم ينتفع في اليوم الثاني كالمودع
اذا امسك بعد مضي المدة بان قال احفظ لي ما تحفظ في اليوم الثاني لا يضمن
وقال بعضهم يضمن على كل حال وهو مختار الامام شمس الائمة السرخسي
ولو قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم فقال
لم بعد ما قطعه لا يكفيك ضمن ولو قال انظر ايكفيني فقال نعم فقال اقطعه
فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن ولو استاجر رجلا لرعي الغنم جاز وان لم يسم
عدد الاغنام ولا مكان الرعي لان المستحق بالعقد اقصى ما يمكنه بالرعي فيكلف
بذلك ولا يصير ما ليس في وسعه واذا استاجر شهرا لرعي هذه الاغنام فله ان
يزيد عليها استحسانا وفي اجير الواحد يجب عليه رعي ولد الحادثة بخلاف
الاجير المشترك فانه لا يجب عليه الاولاد الحادثة حتى لو ولدت شاة
او بقرة في يد الراعي المشترك فترك الولد في الفلاة لم يضمن لانه ليس
عليه رعي الاولاد الحادثة الا ان يشترط عليه ولو هلكت شاة فقال رب
الغنم شرطت لك على ان ترعى في غير هذا الموضع الذي هلكت الشاة فيه
فقال الراعي شرطت لك على ان ترعى في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم
والبينة بينة الراعي وفي فتاوى قاضي خان حارس السوق اذا كان يحرس
الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك
والصحيح انه لا يضمن اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة
في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند
الكل لانه ليس باجارة بل اعانة واعارة ولو استاجر دابة الى سمرقند وخلى
رب الدابة بينه وبين الدابة جاز ويكفي لوجوب الاجر ولو يجبر على ارسال
الغلام وللمستاجر ان يوجر ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس فيه كالبيت
او مسحاه ليعمل في كرم فاعاره جاز وضاع لم يضمن في مدة الاجارة وبعدها
يضمن لجحد المر والمسحاه مما لا يختلف باختلاف المستعمل سئل نجم الدين رجل اكرى
افراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجرة للحفظ والرعي واستقبل
الراعي ∴ وترك الافراس فهل يضمن فقال لو ان كان ذلك متعارفا فيما بين
رعاة الخيل والغنم ينقل المكاري الدبس من القرية فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب
الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا وفي جامع الفصولين ولو قال اذا جاء غد

فقد

حارس السوق

ضياع البقرة

في النوازل حارس يحرس الحوانيت فنقب
حانوت رجل وسرق منها شيء لا يضمن
لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ الابواب
كذا قال الفقيه ابو جعفر له وعليه الفتوى
قال في هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة
لا يضمن مطلقا وان كان المال في يد الاجير
خلاصه من كتاب الاجارة
في الجنس ٦

للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع

فقد اجرتك هذه الدابة فجاء المستاجر فحمل على الدابة في الليل فلما طلعت الشمس تلفت
الدابة لم يضمن لانه صار غاصبا بحمله الا بعد طلوع الفجر انعقدت الاجارة بينهما فصار
اليد يد امانة فان قيل ان المستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق
لا يبرا عن الضمان على ما هو عليه الفتوى ففي هذه المسئلة ينبغي ان لا يبرا بالطريق
الاولى اولى هذه المسئلة ليست من مستاجر ومستعير خالف ثم عاد
الى الوفاق بل هي مسئلة غاصب استاجر المغصوب من المغصوب منه فبرئ بمجرد العقد
من الضمان والله تعالى اعلم

كتاب العارية

استعار دابة للحمل فله ان يعيرها غيره لان الناس لا يتفاوتون في الحمل اما اذا استعار
دابة للركوب او ثوبا ليلبس مطلقا فله ان يعير غيره ثم لو ركب او لبس بعد الرجوع
عن الثاني اختلف المشايخ قال البزدوي انه يضمن وقال شمس الائمة
انه لا يضمن ولو استعار بر الدق فطحن فيها وفرغ ثم اعاره من غيره فضاع يضمن
المالك ايهما شاء لان البر مما لا يختلف باختلاف المستعمل وانما يضمنان لكون
العارية بعد انتهائها تماما بالفراغ من العمل الذي عينه للاستعارة لكونه امانة والعارية
كما لا يتوقت بالزمان يتوقف بالعمل ولو اعار دابة الى الليل فهلكت قبل الليل
لا يضمن وان هلكت في اليوم الثاني قيل لا يضمن كالمودع اذا امر بحفظ يوما فهلك
في اليوم الثاني قيل لا يضمن كالمودع ولو قال للمستعير اعرت دابتي هذه
ولم يسم شيئا فلو ركبها ليس له ان يركب غيره وله ان يدفعها اليه للحمل فلو حمل
عليها فله ان يعيرها غيره للحمل ولو استعار الوصي دابة ليحمل الصبي الى الليل
ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي وهذه عجيبة
وفي المنية لو استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل لو حمل طعاما لنفسه لا يضمن
وهذا عجيب استعار ثورا ليكرب ارضه دعنها فكرب ارضا اخرى فعطب
الثور يضمن لان الاراضي تختلف في الكراب سهولة وصعوبة بمنزلة من استعار
دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى آخر بتلك المسافة كان ضامنا
وكذا لو امسك في بيته ولم يكرب حتى عطب بعد الزمان ضمن المالك بالامساك
وكذا في الاجارة اذا امسك ولم يذهب اولا ينبغي ان لا يضمن لو كرب
مثل الارض المسماة او ارضى منها الا لو استاجر دابة للحمل وسمى نوعا فخالف
لا يضمن بمثل المسمى او اخف كذا في جامع الفصولين استعار حمارا فخرج في العمل
لا يضمن وكذا الثوب اذا انخرق من اللبس ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ فيها
مرقة ونقلها من الكانون او اخرجها من البيت فوقع من يده فانكسر فالصحيح انه لا يضمن
بخلاف الحمال اذا ازلق ولو استعار صبي من صبي آخر شيئا كالقدوم والفاس
ونحوهما فهلكت في يد الصبي ان كان الدافع مادونا لا شيء عليه انما يجب الضمان
على الدافع لانه ان كان مادونا صح منه الدفع وان كان الهلاك حاصلا
بتسليط منه وان كان الدافع محجورا يضمن بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ منه لان
الاول كان غاصبا والثاني غاصب الغاصب ولو استعار بقرا فقال ادفعه
غدا فجاء المستعير من الغد واخذه بغير اذنه ضمن وفي مجمع الفوايد لا يضمن قال

عند لا يضمن لو انه اذن بالاخذ في الغد فيضمن الا من ليس للوالد ان يعير مال ولده
الصغير فلو اعاره فهلك ففي وجوب الضمان على الوالد وعلى المستعير روايتان
اصحهما انه يضمن المستعير ويرجع على الاب اذا لم يعلم انه لولده ولو علم لا يرجع
كذا في القنية امرأة اعارت شيئا من متاع البيت في مرى انسان النسا بغير اذن
الزوج لم يضمن ولا يضمن العارية وان التزم الضمان عند الهلاك استعار
ذهبا فقلده صبيا فسرق منه فان كان الصبي يضبط ما عليه لم يضمن استعار
بقرا فاستعمله ثم تركه في المرج فضاع فان علم ان المعير يرضى بكونها فيه يرعى
وحده كما هو عادة بعض اهل الرستاق لم يضمن استعار ثورا يساوي خمسين
فقرنه بثور يساوي مائة فعطب ثور العارية فان كان الناس يفعلون مثله
لا يضمن استعار فرسا حاملا ليركبها فاركب معه غيره فالقت جنينا لا ضمان
عليه في الجنين وان انتقصت الرمكة بسبب الارداف ان كانت بحال
لا يمكنها الارداف ضمن كل نقصان وان امكنها الارداف ضمن نصف النقصان
لانه حصل بركوبه وركوب رديفه كذا في البزازي وفي جامع الفصولين
ولو ركبها ولعب بلا عنف واسقطت الولد لا يضمن ولو بعنف يضمن لان هذا
صنع منه ولو وكل رجلا بقبض دابة استعارها وركبها الوكيل فتلفت يضمن
الوكيل لعدم رضا المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل له فيه وهذا
اذا كانت الدابة تنقاد بالسوق او القود اما اذا كانت لا تنقاد باحدهما
لا يضمن لان المالك رضي بركوبه حين دفعها اليه ولو نزل في سكة عن دابة
مستعارة او مستأجرة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها ضمن لانه بدخوله المسجد
ضيعها اذ غيبها عن بصره الا ترى انه لو سرق في هذه الحالة سقط القطع ولو
دفعها الى رجل في الصحراء ليمسكها حتى يصلي فانفلتت من يده لا يضمن عند محمد وهذا
ان المستعار لا يغيبها عن بصره وعلى هذا لو دخل بيته وتركها في السكة يضمن
فربطها او لا اذا غيبها عن بصره وقيل عن محمد رضي الله تعالى عنه لو دفعها الى رجل
ليمسكها حتى يصلي ضمن ولو شرط ركوب نفسه كذا ذكر في جامع الفصولين
وفي القنية يملك المستعير الايداع فيما يملك الاعارة وفيما لا يملك الاعارة
لا يملك الايداع وقيل يملك مطلقا في الايداع ولو استعار دابة من انسان
فاعارها فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فقطع السارق المقود
فذهب بها لا يضمن وان جذب المقود من يده ولم يشعر به فذهب بها يضمن
قيل هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالسا لا يضمن في الوجهين كذا في البزازي
وفي القنية اذا وضع المستعير بين يديه المستعار فنام واخذ وامقود الدابة فنام
وضاع المستعار لا يضمن لان هذا حفظ اذا ارسل الدابة المستعارة في عشب الكلا فقعد
عقد حفظها فنام بلا قصد الى النوم لم يضمن وقيل يضمن سواء قصد النوم او لا في الدابة اذا ربطه
لانه حفظ وفي الملتقط اذا نام جالسا او نام مضطجعا ووضع تحت راسه لم يضمن ولو نام مضطجعا بلا وضع شيء
تحت راسه يضمن لانه ترك الحفظ ولو طلب المعير العارية فقال نعم ادفع فتركه وفرط في الدفع حتى سرق
فقال المالك انعم مطلقا انعما على نية ليس في عياله فهلك في الطريق لا يضمن ولو ردها مع الغلام

فان كان المستعير عالما بحاجة ... الرد عند الطلب ... لم يضمن وان كان قادرا [illegible]

عقد

عقد جي هو لا يبرأ الا ان يدفع المستعير المالك اذ لا عرف في مثل هذا والرد
بنفسه الى يد مالكه دون داره ولو المستعير مع اجنبي المستعار لا يبرأ لكن
هذا على قول من قال ليس للمستعير ان يودع لان الاعارة تمليك المنافع
والمنفعة مملوكة للمستعير فيملك التصرف فيها والايداع تصرف في تمليك العين
وهي العين فصار انه يملكه هو الصحيح وعلى قول من يودع غيره وهو المختار لان الوديعة
ادنى حالا من العارية فاذا جاز من المستعير الاعارة فاولى ان يجوز الايداع وكل
تصرف وهو سبب الضمان لو ادعى المستعير انه فعل باذن المعير وكذبه المعير
ضمن لو ادعى المعير انه فعل باذن المعير وكذبه المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن
على الاذن ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله فركبها
ضمن ولو استعار ثورا ثم رده ولم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الى الليل
فهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله فلم يرد يضمن

كتاب الوديعة

ولو قال للمودع لا تضع الوديعة في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى
سرق ليلا فان كان له موضع اجود من الحانوت وهو قادر على الحمل يضمن رجل
وضع عند رجل وديعة فوضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك
باب الحانوت مغلقا واجلس صبيا ليحفظ حانوته وذهب الوديعة من
الحانوت قيل ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع
وان كان ممن لا يضبط الاشياء يضمن وقيل لا يضمن على كل حال لانه ترك
الوديعة في حرزه رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل فلم ترد عليه ثم ادعى
صاحب الوديعة الزيادة عليه قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي التضييع
او الخيانة كذا في قاضي خان وفي الخلاصة اذا حفظها بزوجته في بيته وكان يعلم
انها غير امينة فضاعت يضمن وفي شرح جامع الكبير يجوز لمن في عيال المودع
ان يدفعها الى من في عياله وعن محمد انه ادفعها الى امين امنائه ممن يثق به في ماله
وليس في عياله كشركة الضمان وعبده الماذون لا يضمن وعليه الفتوى كذا
في النهاية ولو دفعت الوديعة الى آخر في خوف الحرق والغرق لا يصدق الا
ببينة لانه يدعي باسقاط الضمان عنه وفي المحيط لو قال لا تدفع الى
فلان من في عيالك ولم يكن له عيال سواه لم يصح نهيه لانه لا بد له من الدفع
اليه وان كان له عيال غيره ضمن ولو قال لا تخرج ادفع مالي زيدا فاودع
عبده عمرا يضمن وان كان عمرا عبده واوثق من زيد وكذا الحكم في الدارين
ولو قال المودع وضعت الوديعة في داري ثم نسيت المكان لم يضمن
ولو قال لا ادري وضعتها في داري او مكان آخر ضمن لان
هذا اقرار منه بالتقصير وقال الشمس خمسي الاصح انه لا يضمن
ولو دفن في ارض ان اعلم بعلامة لا يضمن والا يضمن وفي الطراز يضمن
وذكر في بعض الفتاوى لو قال ضاعت الوديعة ولا ادري كيف
ضاعت فالقول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه ولو قال المودع سقطت
الوديعة لا يضمن ولو قال اسقطتها يضمن قال ظهير الدين لا يضمن فيها
بالاسقاط وانما يضمن اذا تركها وذهب ولو قال ذهبت ولا ادري

قال الامام الحلواني اذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث لم يصرف الوديعة الى نفسه في زماننا هذا ولو اعطاها لبيت المال لضاع لانهم لا يصرفونه مصارفه فاذا كان من اهله صرفه الى نفسه وان لم يكن من المصارف صرفه الى المصرف والله اعلم بزازية

معين المفتي

رجل دفع الى غيره عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة فيضمن نصفها ونصفها من الخمسة سبعة ونصفا كذا في الخانية انتهى

قلت وانما كانت الهبة فاسدة لانها هبة مشاع محتمل القسمة والله اعلم

معين المفتي

ولو قال صاحب الوديعة

كيف ذهبت فالقول له ولو قال ابتدا لا ادري كيف ذهبت
الوديعة اختلفوا فيه والصحيح انه لا يضمن ولو قال دفنتها ونسيتها
يضمن لان جهل الامانة تضييع وهذا جهل وكذا لو قال وضعت بين
يدي ثم قمت ونسيت ولو قال كانت الوديعة بين يدي في داري
ثم قمت ونسيتها ينظر ان كانت الوديعة مما يحفظ في عرصة الدار
كصبرة الذهب وعقد اللؤلؤ يضمن لان عرصتها لا تكون حرزا لهما والا
فلا وفي جامع الفصولين لو اعطى خفه الى الخفاف ليصلحه وتركه
في دكانه فسرق برئ لو كان في الدكان حافظ وفي السوق حارس
والا يضمن وقيل نفتي بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف فلو كان العرف
ان يتركوا الاشيا في الحوانيت ولا حارس ولا حافظ يبرا لو كان
العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الحوانيت مفتوحا فلو كان عرفهم
كذلك يبرا ولو علق الشبكة او نحوها ففي اليوم ليس بتضييع ببخارى
وفي خوارزم في الليل واليوم ليس بتضييع ولو قام في المجلس وترك
كتابه عند قوم قد ذهبوا وتركوه واحد بعد واحد ضمن الاخر ولو قاموا
جميعا ضمنوا ذكره في الذخيرة جا بثوب الى غيره فقال هذا وديعة
عندك ولم يقل الاخر شيئا وسكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب
الاخر بعده وترك الثوب ضمن ان وجد منه القبول عرفا ولو قال
لا اقبل الوديعة والمسالة بحالها يبرا اذ القبول لم يوجد عند الوديعة
صريحا اقول وفي هذا لا يصير في بقرة من بينهما مع رجل الى البقار فقال
اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بالبقر ينبغي ان لا يضمن البقار
كذا في جامع الفصولين ولو قال دفنت في داري او في كرمي لا يضمن
اذا كان لهما باب حتى الطحان ينظر لما فرق اليرات ان ترك
الباب مفتوحا وبعد الطاحون يضمن له على رجل دين فارسل الداين الى
مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدق
الرسول ثم قال دفعته الى الداين وانكر الداين فالقول للرسول
كذا في المنية ولو وضع ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار وهلك
ضمن وفي الدابة لا يضمن لان الدابة في الدار تفسد فله ان يدفع الضرر
بخلاف الثوب فكان اخراجه اتلافا ولو غصب مربطا فشد فيه دابته
فجا صاحب المربط واخرج الدابة منه صار ضامنا ولو اودع بقرة وقال
للمودع ان ارسلت ثيرانك الى المرعى فاذهب ببقرتي ايضا فذهب
بها دون ثيرانه فضاعت لا يضمن اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي
فسرقت الشاة يضمن اذا لم يكن الراعي حاضرا وسئل ابو الفضل
الكرماني عن رجل وضع متاعه عند اخر وقال اودعتك وابى
الاخر ان يقبله ولا يلتفت المودع الى ابايه وترك المتاع عنده

ودفع هل

وذهب هل يضمن المودع فقال لا قيل له ولو قام هذا لبانيه
وترك المتاع الوديعة حتى ضاعت هل يضمن فقال لا وفي القنية
ولو وضع عند رجل شيئا فقال له احفظ حتى اجي فقال لا احفظ وتركه
صاحبه صار مودعا وفي البزازي وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظ
حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ وذكر فيه جا بثوب الى رجل وقال
هذا وديعة عندك او وضع عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب
ثم غاب رجل وترك الثوب وضاع ضمن لانه ايداع عرفا غاب المودع
عن بيته وترك المفتاح عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة لا يدفع المفتاح
الى غيره وسئل الوبري عن مودع احرق بيته ولم ينقل المتاع الى مكان آخر
وهو قادر للنقل هل يضمن فقال اذا تمكن من الحفظ بنقلها منه الى مكان اخر
فتركها حتى احترق صار ضامنا له ولو استهلك الصبي مال الوديعة
عنده ينظر ان كان الصبي ماذونا له في التجارة ضمن بالاجماع وان كان
محجورا عليه ولكنه قبل باذن الوصي ضمن بالاجماع وان قبل بلا اذن
الولي فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لمودعه
من اخبرك بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فقال رجل انه رسول المودع
واتى بتلك العلامة فلم يصدقه فلم يدفعها اليه فهلكت الوديعة لم يضمن
ولو قال المودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت فكذبه فلان
وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه وفي قاضيخان ولو قال
رجل لغيره استودعتني الفا فقال ان طالت غصبتها مني كان القول
قول المستودع ولا ضمان ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال
صاحب المال بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتها قرضا
وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة وقال اخذتها منك وديعة
وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه وفي الفتاوي دفع الى رجل الفا
فقال ادفعها الى فلان بخوارزم فمات فدفعها الى رجل وقال دفعتها
الى فلان فضاعت لا يضمن اذا اصاب الدابة الوديعة شيئا فامر المودع
رجلا ان يعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فالمالك يضمن ايهما شا فان ضمن
المودع لم يرجع على المعالج وان ضمن المعالج يرجع على المودع الا اذا علم انه
ليست له وذكر في الزاهدي لو وضع رجل عند شخص كيسا وديعة ثم جاء
بعد مدة فطلب الكيس منه فاعطاه فقال ان لي في الكيس الفا فلم اجد فيه
الا خمسمائة وقال المودع لا علم لي بما فيه لا يمين عليه عندهما وعند محمد
رحمه الله عليه اليمين على عدم العلم وفي القنية لو غسلت امراة ثياب زوجها
فامرت بعض جيرانها بالتجفيف بالنار او بالشمس بلا اذن زوجها فضاع
ثوب من ثيابه فالزوج في التضمين مخير ان ضمن زوجته فلا رجوع لها
وان ضمن الجار فله الرجوع عليها واذا علم انه ثوب زوجها لا ثوبها فلا رجوع

عليها وقيل اذا كان له عادة متعارفة فلا ضمان فيها المودع اذا رد الوديعة
الى من في عيال المودع ذكر ابو الليث والهندي والسرخسي انه يضمن
وبه يفتى وذكر في الجامع انه لا يضمن المودع اذا رد الوديعة ببينة
لا ضمان على المودع بخلاف ما لو امر المودع المودع ان يدفعها الى رسوله
فدفع فهلكت في يد الرسول ثم جاء مستحق فاستحقها فان شاء المستحق ضمن
المودع وان شاء ضمن الرسول والغاصب اذا اودع ثم رد عليه المودع
بري عن الضمان الاجارة تؤجر وتعار وتودع ولا ترهن والعارية
تعار وتودع ولا تؤجر ولا ترهن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر
ولا ترهن والرهن لا يودع ولا يعار ولا يؤجر ولا يرهن المستبضع لا يملك
الابضاع والاستيداع والوكيل بالبيع لا يملك الايداع من الاجنبي والاب
والوصي والقاضي يملكون الايداع في مال اليتيم ولو خرج من الحمام
غير صاحب الثوب واخذ والثيابي يراه ولم يمنعه ظنا منه انه صاحب
الثوب يجب ان يضمن قياسا على مسالة الخاني وفي القنية ترك
الحامي الحفظ بثياب الداخلين يضمن ولو ترك استحفاظ الثياب
فلا يضمن لان الثيابي مستاجر لحفظ الاثواب ولو قال الحمامي
والثيابي احفظ ثيابك ونحن لم نحفظ برا من الضمان لانه لم يقبل الوديعة
ولم ذلك لان اجر داخل الحمام لا للحفظ الا ثواب الا ان يصرح له فحينئذ
يضمن الحامي ويرجع من الثيابي ولا يرجع من الحامي الامانات تنقلب
مضمونة بالموت اذا لم يبين الا في ثلاث مسايل احدها متولي الاوقاف
اذا مات ولم يبين حال غلتها التي اخذها لا ضمان عليه الثانية اذا
خرج السلطان الى الغزو فغنموا واودع بعض الغنيمة لبعض الغزاة ثم مات
ولم يبين من اودع عنده والثالثة احد المتفاوضين مات وفي يده مال الشركة
ولم يبين لا ضمان عليه وكذا القاضي اذا كان في يده مال الايتام فمات
ولم يبين ولو مات المودع مجهلا ولم يعلم مال الوديعة ضمن اما اذا عرف
الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث
انا علمتها وانكر الطالب فلو فسرها بان قال كذا وكذا وقد هلكت
كلها عنده وفي الذخيرة لو قال رب الوديعة مات المودع مجهلا وقالت
ورثة المودع كانت قائمة معروفة ثم هلكت بعد موته صدق بها
هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في التركة في الظاهر فلا يصدق
الورثة ولو قالت ورثته ردها في حياته او تلفت في حياته لم يصدق
بلا بينة لانه مات مجهلا فتقرر الضمان ولو برهنوا على احدهما
يقبل ولا ضمان عليهم لان الثابت بالبينة كالثابت
بالعيان كذا في جامع الفصولين وفي بعض الفتاوى وارث
المودع بعد موته اذا قال ضاعت الوديعة فان كان هذا الوارث

ايداع مال اليتيم

ضمان الحمامي والثيابي

والامانات المضمونة بالموت وعبر [illegible]

في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله او قال المستودع
امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها وكذبه المودع ضمن الا ببينة
امرأة عندها وديعة فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارها فان لم يكن احد من
في عيالها فدفعها اليه لم يضمن والا ضمن وفي البزازي لو اختلفا وقال المودع كانت
وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن

كتاب الوكالة

ولو قال الرجل لاخر فوضت امر مالي اليك فالقياس ان لا يصير المفوض اليه وكيلا
في شي من ماله وفي الاستحسان يصير وكيلا في الحفظ وجه الاستحسان وهو ان الاصل في مثل
هذا وهو ان لا يسكت الكلام وامر الاخر بذلك الكلام وذلك يحتمل لمعان كثيرة فانه
ينصرف ذلك الى الاقل لانه متيقن والاكثر مشكوك لكن قال ابن ربح ارضي
ببذرك فيعمل المامور ذلك جاز فصار صاحب البذر والعمل معينا بنفسه مقرضا
بذره ولا يصير ذاهبا لان الهبة اكثر من القرض فالقرض متيقن والهبة مشكوك
فالمتيقن اولى فاذا عرفنا ذلك الى ما نحن فيه فنقول قوله وكلتك في مالي او قال
فوضت امر مالي اليك يحتمل البيع والاجارة والاعارة والوديعة والحفظ
اقل فجعلها حافظا لماله ولو قال لرجل فوضت امر عيالي في بيتي كان وكيلا
بالنفقة لانه يطلق ويراد به التصرف على اهل البيت بالطلاق ويذكر ويراد
به الانفاق عليهم وهو الاقل من الا فصار وكيلا بالانفاق ولو قال
رجل لاخر فوضت امر ي قال بعضهم لا يصح هذا الكلام وهو باطل وقال
بعضهم يصح فيصير وكيلا بالحفظ كما في قوله فوضت اليك امر مالي ولو قال فوضت
امر امراتي فيصير وكيلا بالطلاق لانه لا امر له فيها الا هذا لكن هذا يقتصر على
المجلس ولو قال لامراته فوضت اليك امرك صارت مالكة طلاقها
واقتصر على المجلس ولو قال فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ والنفقة
عليهم لانه يحتمل التصرف ويحتمل الحفظ والنفقة وهو هذان من اقل ولو قال
فوضت اليك دوابي صار وكيلا بالرعي والحفظ والعلف لانه يحتمل ارادته
التصرف ويحتمل ارادته هذه المذكورات وهي اقل الوكيل بالطلاق اذا قال
لها انت طالق مني او انت مني طالق لا يقع وقيل يقع وقوله مني لغو فهلم
من هذا لو قال الوكيل بالطلاق انت طالق يقع وفي البزازي وكلهما بطلاق
امراته وقال لا يطلق احدكما دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الاخر او طلق
احدهما فاجاز الاخر لم يجز لانهما لم يجتمعا ولو قال طلقاها جميعا ثلاثا فطلق
احدهما طلقة والاخر طلقتين لم يقع ما لم يتفقا على الثلث ولو امر خليطا له ان ينقد
فلانا عنه الف درهم جيدة فنقد غلة لم يرجع الا بمثل ما اعطى لانه يرجع
بحكم الاقراض ولو كان المامور كفيلا يحكم تملكه ما في ذمة الاصيل
ولو قال الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا او اخذ اصبعك
او قال لك كذا فادفع مالي عليك لا يصح هذا التوكيل لانه مجهول
حتى لو جاء انسان بتلك العلامة الى المديون وادى الدين لا يخرج
عن العهدة اذا لم يكن امر انسانا بعينه بالقبض وفي البزازي لو وكل

اختلاف المودع والوديع

بخصومة كل حق له ولم يبين المخاصم فيه جاز التوكيل بالاستقراض
لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان قال لرجل لشخص آخر
اقرضني بكذا فقال نعم ثم وكل رجلا بقبضه صح امر رجلا ببيع غلامه بمايتي
دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه به فقال المامور بعت
الغلام فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح ولو قال اجزت
ما امرتك به لم يجز وفي المنية وكل ببيع عبده بالف وهي قيمته ثم صار
يساوي الفين ليس له ان يبيعه بالف قال خذ عبدي هذا فبعه وبعه
بالنقد فله ان يبيعه من غيره لان ذلك مشورة نسيئة وكذا لو قال بعه وبعه
من فلان فله ان يبيعه من غيره لان ذلك مشورة بخلاف ما لو وكله ان يبيع
عبده من فلان فباعه من غيره لم يجز ولو امره ان يشتري له من فلان خادما
بعينه فاشتراه منه او ممن اشتراه هو جاز وكله يبيع متاعه نسيئة فباع بالنقد
ان باع بما يباع بالنسيئة جاز كذا لو قال لا تبعه بالنقد فباعه بالنقد
بما يباع بالنسيئة ولو قال وكلتك ببيعه بشرط ان لا يقبض الثمن فله قبضه
والنهي باطل ولو قال وكلتك ببيعه بشرط ان لا يقبض الثمن اعط ثوبك
فابيعه لك فدفع وعين الثمن فامسكه الوكيل لنفسه ودفع الثمن من ماله لم
يكن بيعا وقيل لا يبيع بالتعاطي ان علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه
كذا في القنية وفي البزازي وكل ببيع الدنانير فامسكها وباع دنانيره
لا يصح وفي النوازل اعطاه دينارا لقضاء دينه والانفاق على عياله فامسكه ودفع
دينارا نفسه جاز استحسانا وهب البائع كل الثمن للوكيل رجع الوكيل على
الموكل بكله وان وهب نصفه الباقي يرجع بالثاني دون الاول لان الاول
حط والثاني هبة ومشايخنا جعلوا البياع والسماسير وكلاء من المالك فان
العادة جرت بجعل المتاع اليهم للبيع وذكر في بعض الفتاوى اذا دفع الى الدلال
ثوبا ليبيعه فهلك في يده لا يضمن الدلال اجير مشترك وقيل اجارته فاسدة
فحينئذ لا يضمن اتفاقا رجلان كل منهما دفع الى الدلال من الابريسم نصف واحدة
فباع احدهما ودفع الى الآخر ثمنه خطا وغاب ولا يدرى الدلال لمن لان
يدفع ثمن الابريسم الغائب اليه لكن لو ظفر به الحاضر ياخذه ولو ضمن صاحب
الثمن الدلال فله ان يرجع على الآخر ان ظفر اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه
او كان ممسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف
ولو دفع الى الدلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراه
فضاع يضمن وان كان يريد شراه فتركه عنده ليراه وليريه غيره فابق او هلك
المتاع في يده لا يضمن قاله الشيخ ابو الليث السعدي وقيل يضمن وهو القياس
لانه ليس له ان يودع غيره وما قاله الشيخ ابو الليث احسن لان دفع العين الى السام
ليريه اهله او من له بصارة به وبقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال ماذونا به دلالة
وكذا اذا ذهب به السام ولم يظفر به الدلال وفي جامع الفصولين دفع الثوب الى
الدلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم شرايه فنسيه لم يضمن هذا اذا اذن له المالك

الدفع بالسوم اما اذا لم ياذن له ضمن دلال معروف بيده ثوب
يبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه بريء لو ثبت رده
بحجة لغاصب الغاصب اذ قال رددت على الغاصب صدق
بيمينه لا يبرئ دينهما ولو باع الدلال السلعة واخذ شيئا لاجل الدلالة ثم
استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ولو دفع الى
رجل قمقمة ليدفعه الى من يصلحه فدفع ونسي المدفوع اليه لا يضمن لو وضعه
في بيته ونسي مكانه ولو قال بع عبدي او طلق امراتي غدا ففعل
اليوم لم يجز وذكر ظهير الدين فيه روايتان ولكن لم يظهر رواية الجواز وكل
بقبض وديعة وجعل له اجرا صح وان وكله بقبض دينه وجعل له اجرا لا يصح الا
اذا وقت مدة معلومة ولو قال الموكل للوكيل بالبيع قد اخرجتك
من الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق لانه اخرجه لا على
انشائه ولو وافق الوكيل بالبيع لانسان فقال الموكل قد اخرجتك
من الوكالة جاز البيع اذا ادعى المشتري ذلك لانه اخرجه على
انشائه والوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء يستوي
ان تكون الاقالة قبل القبض او بعده من عيب او من غير عيب قول الداين
للمديون ادفع ما لي عليك من الدين الى من شئت او القه في البحر فهلك
لا يسقط عنه الدين لان الدين يقضى بتمليك المديون الى الداين فلا يصح
امره لمصادفته ملك الغير ولو قال المودع ادفع الوديعة
الى من شئت او القها في البحر فهلك من مال الامر لان العين ملكه فصح امره في
ملكه قال لمديونه ابعث بالدين مع فلان او ارسل به مع ابني
او الى مع غلامي او غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو من مال المديون
لانه رسول المديون ولو قال ادفع لابني او ابنك او غلامي او غلامك
يأتي به الي وكيل الطالب فان ضاع فمن مال الطالب ولو دفع اليه
ثوبا ليبيعه ويعطي عن ثمنه زيدا وطلب الثمن من زيد فانكر قبضه
وادعى البائع اعطاه له فان باع بلا اجر فالقول له ولا ضمان عليه وان كان
باجر فكذلك عندهما خلافا لهما لان البدل امانة فكذا بدله لانه اجير مشترك
فلا ضمان على زيد لان قول البائع ليس بحجة عليه ولو بعث الى شخص بكتاب
ليبعث اليه الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب فلم يصل الى الكاتب لا يكون
من ماله وان ارسل به رسوله فبقيت الرسالة فقبض الرسول صار من مال المرسل
لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب
لا في القبض وكل بقضاء الدين فقال الوكيل بعد ذلك قبضته فضاع قبل
الموكل لكن ولا يدفع اليه مخافة انكار القابض واخذه ثانيا يجبر الموكل على القضاء
للوكيل فان جاء رب الدين وانكر القبض من الوكيل يرجع على الموكل ثم هو
يرجع على الوكيل بما ادى وان صدقه الموكل وبعضهم وضع المسالة
في التوكيل بشراء العين وفي بعض الفتاوى امره وكل رجلا ان يقضي عنه

استرداد الدلالة

بعث الى شخص بكتاب

دينه فقال المامور بعد ذلك قضيت وصدقه الامر ولكن جحد رب الدين
وحلف يرجع رب الدين على الامر لكنه لا يرجع المامور على الامر لا كان المامور
مورًا بقرار ما في ذمته ونقد الثمن من مال نفسه فانما يرجع على الامر ان لو سلم للامر
ما في ذمته كالمشتري انما يومر بدفع الثمن اذا سلم له ما اشتري وذكر القدوري
انه يرجع رب الدين على المديون بالدين وللمامور بما قضي امر غيره بقضا دينه فقضاه
مما الرجوع عليه فقال المامور ما كان لفلان علي دين اصلا ولا امرتك ان تقبضه فقبضت
شيئا ورب الدين غايب فاقام المامور البينه على الدين والامر بالقضا والقضا
فان القاضي يقضي بالمال على الامر للغايب وبالرجوع للمامور على الامر وان كان رب
الدين غايبا لان ما يدعيه للغايب سبب على الحاضر لثبوت ما يدعيه الى نفسه
وفي مثله ينتصب الحاضر خصما امر غيره بان ينفق عليه فانفق عليه يرجع على الامر
وان لم يشترط الرجوع ولو قال لغيره اقض عني ديني فقضاه يرجع عليه ولو قال اد زكوة
مالي وهب فلانا عني الفا فقبل المامور لا يرجع عليه الا اذا قال
له على اني ضامن وكذا لو قال عوض الواهب عني او اطعم عن كفارة يميني
الاصل في جنس هذا انه متى ملكه المدفوع اليه مقابلا لا يملك المال
فالمامور يرجع وفيما ملكه غير مقابل به لا يرجع الا بشرط الضمان
قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق من الغريم فضاع مني
او قال دفعته الى الطالب صح اقراره وبري الغريم وانما يعتبر قوله
في دعوي الضياع او الدفع الى الطالب بيمينه وكذا الوكيل
بالبيع لو ادعي هلاك الثمن او الدفع الى الموكل يعتبر قوله
مع اليمين صح الرجوع عن الرسالة بلا علم الرسول • عزل وكيل
النكاح لا يصح ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق بلوغ كتاب موكله
بالعزل اليه يعزله اذا علم ما فيه كذا وصول رسوله كاينا ما كان الوكيل
لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل منعت المراة الزوج
عن السفر الا ان يوكل بالطلاق ان لم يجي الى وقت كذا فوكل ولم يجي حتي
صار وكيلا وله ان يعزله بلا حضرتها في الاصح ولا يجبر الوكيل على الطلاق
وكذلك وكالة غير جايز الرجوع عنه وان كان ذلك ان كان في الطلاق
والعتاق لا يملك عزله كما لو قال لرجل طلق امراتي متى شئت او اعتق
عبدي متى شئت لا يملك عزله فكذا اذا قال وكلتك غير جايز الرجوع
عنه وان كان ذلك في البيع والشرا والاجارة يصح قال امرتك
ببيع عبدي بالنقد فبعته نسية فقال امرتني مطلقا فالقول للامر

مسائل الكفيل

ولو ضمن عن رجل مالا بامره او نفسه فاراد الخصم ان يخرج الى السفر فمنعه
الكفيل قال محمد ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل عليه وان لم يكن الى اجل فله
ان ياخذه حتى يخلصه منه اما باداء المال او ببراة منه وفي كفالة النفس برد النفس

ولو ان مسلما كفل لكافر عن كافر بالف درهم فقال الكافر الذي
عليه الاصل لم اكن امرته ان يضمن عني فجاء
المسلم ببينة من اهل الكفر انه قد امره
بالضمان وان الطالب قد استوفي منه
المال كان له ان يرجع عليه بما ادي
معين المفتي

ولو

صالح الكفيل بالنفس
اعطا الكفيل الزيوف
رجلان في السفينة ومعهما متاع فثقلت
الكفالة بالنوايب السلطانية

ولو مات الطالب فسلم الكفيل نفس المطلوب الى وصيه برا او الى احد
ورثته بري عنده دون الباقين ولو صالح الكفيل بالنفس لم يصح في رواية
ويصح في اخرى وعليه الفتوى ولو نقد الكفيل الزيوف يرجع بالجياد
وكفل بنفسه على انه ان لم يسلم يوم كذا فالدين عليه فتوارت المكفول له فنصب
الحاكم له وكيلا فسلم الكفيل المطلوب اليه برا عند بعضهم ولو قال لصيف
وهو يخاف على حماره من الذيب ان اكل الذيب حمارك فانا ضامن لك
فاكل الذيب لم يضمن • رجلان في السفينة ومعهما متاع كثير ثقلت السفينة فالقي
الى مكان فقال احدهما لصاحبه القي متاعك في الماء على ان متاعي بيني
وبينك نصفين قال هذا فاسد ويضمن لصاحبه ونصف
قيمة متاع صاحبه وتصح الكفالة بالنوايب التي تتوجه من جهة السلطان
من حق او باطل لانها في توجه المطالبة فوق ساير الديون والعبرة في باب
الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها ولهذا جازت الكفالة من الكفيل
وفي الكافي قال في هذا ولهذا قلنا ان من قضى نايبه غيره بامره يرجع
عليه وان لم يشترط الرجوع كما لو قضى دين غيره بامره وقيل لا تجوز الكفالة
من النوايب لانها غير مضمونة على الاصيل كما لو دفع رجل الى صبي محجور عشرة
دراهم على جهة القرض فضمن انسان للدافع من الصبي بهذه العشرة لا يجوز لانه
ضمن بما ليس بمضمون على الاصيل ولو قال تدفع الدفع ادفعها
على اني ضامن لك جاز فيصير مستقرضا من الدافع امرا فيتوب قبض الصبي
عن قبضه وكذا لو باع الصبي المحجور شيئا فكفل انسان بالدرك للمشتري ان
كفل بعد ما قبض الثمن لا يجوز وقيل يجوز كذا في المنية وذكر في القنية
تصح الكفالة بالنوايب وان كانت باطلا لانها دين في حكم توجه المطالبة
بها ولهذا قلنا ان من تولي العمل من جهة السلطان وقام بتوزيع هذه النوايب
على المسلمين بالقسط والمعادلة كان ماجورا وان كان اصلها من الجهة الذي ياخذها
باطلة ولهذا قلنا ان من قضى نايبة غيره بامره يرجع عليه من غير شرط استحسانا بمنزلة
ثمن المبيع وذكر فيه ايضا لو توجه جباية على جماعة بغير حق فلبعضهم دفعها عن نفسه
اذا لم يحمل حصته على الباقين والاولى ان لا يدفع عن نفسه قال صاحب القنية
وفيه اشكال لانه اعانة الظالم على ظلمه ذكر السرخسي انه هو براو ولد شاركا
ساير الناس في اعطاء النايبة بعد الدفع عنه ثم قال بعد هذا الاعطا
كان في ذلك الوقت طاعة فاعطا من يكون اعانة على الطاغية واكثر النوايب
في زماننا الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له ولو قال كفلت رجل
بنفسه رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه منه ثم سلمه اليه قبل ان
يطالبه به ثم طالبه به ولم يقبله يبرا لان حكم الكفالة وجوب التسليم
وهو ثابت في الحال وقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه انما ذكر للتاكيد
لا للتعليق فقد سلمه في حال كونه كفيلا فيبرا ولو مات الكفيل بالمال

سلم المكفول اعذ قبل الطلب

فللدائن ان يطالب الدين من ورثته ولو كفل عنه بالخيار عشرة ايام
او اكثر صح لان مبناها على التوسعة • طلب منه غيره قرضا فلم يقرضه
فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه
صريحا يصح

كتاب الحوالة

لا تصح الحوالة
في غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل رجل له الحوالة ولا يشترط حضرة
المحتال عليه لصحتها حتى لو احال على غائب فقبل بعد ما علم صحت ولو حضرة
المحيل ايضا حتى لو قيل لصاحب الدين لك على فلان الف فاحتل بها عليه فرضي
الطالب بذلك صحت وليس له ان يرجع بعد ذلك وكل دين جاز
الكفالة به جازت الحوالة ولو اخذ المحتال الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات
المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره ولو
مات المحتال عليه فقال المحتال له نوى المال فارجع عليك بها المحيل فقال
المحيل ما نوى فالقول للمحتال ويرجع لانه متمسك بالاصل احال الطالب على رجل
بالف وبجميع حقه وقبل منه ثم احال ايضا بجميع حقه على آخر وقبل منه صار الثاني
نقضا للاول

كتاب المضاربة

مقتضى المضاربة العموم فالقول لمن يدعيها والتخصيص عارض لا يثبت الا ببينة
واذا اتفقا على ان العقد وقع خاصا واختلفا فيما خص العقد فيه فالقول
لرب المال لانهما لما تفاوتا عن العموم عدول الظاهر والاذن مستفاد من قبل
رب المال فيعتبر قوله ولو قال رب المال امرتك بالتجارة في البز وادعى
المضارب الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه العموم وعن الحسن عن
الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان برهنا فان نص
شهود المضارب انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فهي اولى لاثباته
الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينص على هذه الحروف فلرب المال برهن
المضارب على انه لم يشترط شيئا ورب المال برهن على الشرط بالنصف
فبينة رب المال اولى لان برهان المضارب على النفي فالمثبت اولى ولو
اراد ان يدفع المال مضاربة على وجه يكون المال مضمونا على المضارب
ويكون الربح بينهما نصفين فالحيلة فيه ان يدفع الدراهم اليه قرضا الا درهما
ثم شاركه في الدرهم الباقي على ان يعملا بالنصف فعمل احدهما يكون الربح على
الشرط والمال مضمونا على المضارب كل هذه المسائل من البزازي وفي
المنية من اراد ان يجعل مضمونا على المضارب فالحيلة ان يقرض المال
منه ويسلمه ثم ياخذه منه مضاربة بالنصف ثم يدفع الى المستقرض
ويستعين منه في العمل ابو الليث من اراد بالحيلة من الحرام فلا بأس
لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل اشترى صاعا من جيد بصاعين من ردي ارأيت
هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الغصب

الجاني اي المنسوب الى السلطان اذا امر العواني بان ياخذ مال الغير
يضمن الآخذ على كل حال في الاصح فان كان الماخوذ قائما عند الامر رجع
وان هلك عنده اذا استهلكه لم يرجع وان انفقه في حاجة الامر بامره
فهو بمنزلة الماخوذ بانفاقه مال نفسه في حاجة الامر على التفصيل الذي
ذكر في الوكالة كذا في المنية وذكر في فتاوى الصغرى اذا امر انسانا باخذ
مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر
لا يجب الضمان على الامر الا ان يكون الامر سلطانا فالمكره يامر غيره يضمن
الامر سلطانا او مولى وفي البزازي من اخذ مال الرجل ما يحق للخصومة في
الوضع لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض ان لم يخلط السلطان
وبعد الخلط عند الامام يكون مع السلطان لا غير رجل امر رجلا بان
يذبح له شاة بعينها وكانت الشاة لغيره ضمن الذابح ثم ان علم ان الشاة
لم تكن له يرجع على الامر وان لم يعلم حتى ظن صحة الامر وكان له ان يرجع على
الامر رجل مات ويعلم الوارث ان اباه يكسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم
الطالب بعينه حل الارث والافضل ان يتورع بنية خصماء ابيه
وفي الخانية من يركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها الذي اخذها
منه صار ضامنا ولم يبرأ من الضمان ما لم يسلمها الى صاحبها من
استعمل عبد غيره فهو بمنزلة قبضه حتى لو هلك من ذلك العمل صار
غاصبا لو اخذ خاتما من اصبع نائم او درهما من كيسه او خفا من رجله
ثم اعاده الى مكانه وهو نائم او اعاده بعد ما انتبه ونام نومة اخرى ان كان
في مجلسه ذلك لا يضمن عند محمد رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف اعتبر النوم لا
المجلس والصحيح من مذهب الامام انه لا يضمن الا بالتحول اخذ
لقطة ليعرفها فاعادها الى مكانها ان كان قبل التحويل برأ عن الضمان
وبعده لا في الاصح لانه صار غاصبا والغاصب لا يبرأ برد الدابة الى
اصطبل مالكها وقيل يبرأ على قول زفر وفي القنية رأى فرسا مربوطا
خاف على فرس غيره من ذئب فحوله للعشب وقصد الذئب اليه ليأكله فحوله
من موضعه الى بيت واغلق بابه كي لا يأكله الذئب او نحو ذلك تخليصا
من الهلاك المتوجه فهلك الفرس في البيت بآفة لا يضمن لانه حول ذلك نظرا
لصاحبه فلا يكون غاصبا وكذا في امثال ذلك بان كان بالنظر اليه رجل
دخل بيت رجل فحول متاعه من بيته الى صحن داره الذي يسكنها
فان هلك يضمن استحسانا الا اذا كان هذا الموضع حرزا مثاله والا يضمن شق
زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته شمس فذاب لم يضمن وان كان ذائبا
يضمن او جامدا لكنه اوقد عنده نارا فاذابه بها يضمن ان قصد ذلك والا فلا
سعى رجل برجل عند الوالي والشحنة فاخذوا منه مالا فان كانت السعاية بغير في السعاية
حق من كل وجه ضمن الساعي عند زفر وبه يفتى وان كان بحق له عليه او لبعض المسلمين
فلا يضمن يخير المالك في اخذ الضمان من الغاصب او غاصب الغاصب وليس له ان ياخذ

بعض الضمان ذمة الاول وبعضه من الثاني ولو اخذ البعض من احدهما
تعين هو بضمان الباقي فلا طريق الاختيار ومن كسر غصن شجرة فصاحبها
ان شا ضمن قيمة الغصن ونقصان الشجرة والغصن المكسور للكاسر
وان شا ضمن الشجرة والغصن المكسور لرب الشجرة وفي جامع الفصولين
اذا وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته بغير امر جاره
او بغير امر القاضي والسلطان مخلصا داره من الحرق وينقطع به ضمن
قيمتها في ذلك الوقت اي وقت الحريق لا قيمتها كاملا ولم ياثم كمضطر اكل
في مفازة طعام غيره وفي البزازي لو هدم حائط غيره خير المالك بين
تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض بين ان ياخذ النقض ويضمنه قيمة
النقصان وليس له على البنا كما كان لانه ليس من ذوات الامثال لان كل بنا كان
من صنيع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم في حذاقة فقيل الا ان يكون
الحائط جديدا امر باعادته ولو حل قيد عبد غيره فذهب العبد لا يضمن الا ان
يكون العبد مجنونا فح يضمن فتح قفص طير فطار الطير منه لم يضمن وقال
محمد يضمن وقال الشافعي ان طار من فوره يضمن وان مكث ساعة ثم طار
لم يضمن وعلى هذا الخلاف اذا حل رباط الدابة او فتح الباب على المودع
اذا فتح او حل يضمن لانه التزام للحفظ الا يرى انه اذا دل الغاصب او السارق
على الوديعة يضمن ولو شق ما حمل الجمال فسال الدهن ضمن ما سال منه وما
عطب به وان ذهب به الجمال وهو يعلم به لا يضمن الشاق ما سال بعد
ولو امر عبد غيره بالاباق فابق ضمن في فتاوى الاوزجندي والنسفي
قال لعبد الغير او للصبي ارتق الشجرة وانفض لنا كله فهلك العبد او الصبي
قيل يضمن وقيل لا ولو قال له حتى اكل ضمن ولو قال لنا كل ضمن النصف
وفي الخلاصة المفتي لو بعث غلاما بغير اذن اهله الى حاجته فارتقى الصبي
فوق بيت مع الصبيان فوقع فمات يضمن فقتل ذئبا او اسد الرجل يضمن
في رواية وفي القرم والكلب ضمن قتل رجلا في مفازة معه مال فضاع
ضمن عند محمد وقيل لا وانه اليق لقول الامام غصب صبيا حرا فمات في
يده فجاة او بحمى لم يضمن ولو عقره سبع او نهشته حية او اصابته
صاعقة فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية ولو قتل الصبي نفسه ضمن
وفي القنية شكى عند الوالي بغير حق واتى لقابض فضرب المشكو منه فكسر
سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال ولو مات المشكو منه بضرب القابض
لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر وسعايته لا تفضي اليه غالبا ولو سعى
الى سلطان ظالم ان لفلان مال كثير او وجد مالا او اصاب ميراثا بغير
حق او قال عنده مال لفلان الغايب باهل ان كان السلطان ممن ياخذ
الاموال بهذه الاسباب كان موجبا للضمان ان كان كاذبا كذا في فتاوى علاء الامام
فخر الدين ولو قال لاخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل والحائط لغيره
ضمن الحافر ويرجع على الامر ولو قال الامر احفر في هذا الحائط ولم يقل هو لي رجع

الحافر بالضمان على الامر ولو كان الامر ساكنا او استاجره يرجع عليه وفي البزازي
المغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب
بافة سماوية او جا سيل فذهب البنا لا ضمان عليه عندهما خلافا لمحمد ولو
تلف بسكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان هدم او احرق وقطع اشجاره
احرق فالمالك بالخيار يضمن ايهما شا ولو زرع فيها فالخارج له ويضمن نقصانها
وفي الجامع الصغير يدفع قدر البذر وما انفق عليه ومنقول فان تلف في يد
الغاصب او اتلفه ان كان مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه
ضرر كغير المصبوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبه ذلك
فعليه مثله وان كان غير مثلي كالحيوان والذرعيات المتفاوتة والوزني
في تبعيضه ضرر كالمصبوغ ان اتلفا وتلف فعليه قيمته يوم غصبه وان اتلف غير
الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شا ضمن الغاصب ويرجع على
المتلف وان شا ضمن المتلف ولا يرجع على احد فان غصب من الاول
غاصب ثاني وتلف عنده فالمالك بالخيار في اقرار الضمان على الثاني وان
استعمل عبدا مشتركا او حمارا مشتركا بينه وبين غيره يضمن نصيب شريكه
وفي الذخيرة لو استعمل عبد الغير يجب الضمان سواء علم انه عبد الغير او لم
يعلم وكذا لو قال العبد اني حر فاستعمله ثم ظهر انه عبد يضمنه ولو تعلق رجل
برجل فسقط من المتعلق به شي فضاع ضمن رفع قلنسوة من راس رجل
فوضعها على راس اخر فطرحه الاخر من راسه فضاعت ان كان القلنسوة
بحيث يراها صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح انفلتت
الدابة ليلا او نهارا واتلفت زرعا لم يضمن مالكها وقال الشافعي
ما اكلت بالليل فعليه الضمان لان حفظ الزرع بالنهار على صاحبه وحفظ
الدابة بالليل على صاحب الدواب ولو حبس صاحب المواشي في الفلاة
حتى ضاعت المواشي لم يضمن خرج من الحانوت ليلا وخلى الباب مفتوحا
فسرق من الحانوت شي لم يضمن ولو نقب حائط انسان بغير اذن مالكه
فسرق منه شي لم يضمن الناقب غصب جارية شابة فصارت عجوزا عنده
اخذها وما نقص منها ولو ابقيت الجارية في يد الغاصب او زنت او سرقت
ولم تكن فعلت قبله ضمن ما نقصته بسبب ذلك ولو وجد في ضيعته دابة
انسان فاخرجها منها لا يضمن ولو اخرجها وساقها الى ضيعة اخرى
فعطبت ضمن لان له اخراجها من ضيعته وليس له ان يبعدها بعد الاخراج
وقيل اذا طرح بقرة حتى اخرجها عن زرعه فاكلها ذئب يضمن قيمتها
وان ساقها ليردها الى صاحبها فعطبت يضمن وان كسر رجلها يضمن ايضا
وفي الاصح لا اخراجها من زرعه ولا يضمن ما لم يسقها بعد الاخراج وقيل
ان ساقها الى موضع يامن فيها لا يضمن ذكره في فتاوى الفضلي سئل
عن رجل اصاب في زرعه ثوران فساقهما الى مربطه وظن انهما لاهل
قريته فاذا هما لغيره فاراد ان يربطهما فدخل احدهما فهرب الاخر فتبعه

فلم يظهر هل لصاحبه ان يطالبه بضمانه قال اذا لم يقدر على الاشهاد انه اخذه
ليرده على صاحبه لم يضمن الا ان يكون انما اخذه من بعد انه يمنعه من صاحبه
فيجب الضمان لان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه ضمن وان لم
يجد من يشهد عليه كان ذلك عذرا فان كان الثور لاهل قريته واخرجه من
زرعه ولم يرده على ذلك لم يضمن ان ضاع الثور وان ساقه بعدما اخرجه
من زرعه يضمن لان حكم ما يكون من الثيران لاهل قريته لا يكون له في
النهار حكم اللقطة وانما يكون حكمه حكم اللقطة في الليل اما في النهار حكمه
حكم الغصب يضمنه اشهد او لم يشهد لان الثور اذا كان من اهل قريته
لا يخاف عليه الضياع في النهار ويخاف عليه في الليل ولو اوقف دابة في
غير ملكه فجالت في رباطها فتلف بها شيء ضمن لانه مهلك للدابة في اي موضع
ذهبت ما دامت في موضع رباطها ولو اوقف دابة على الطريق ولم
يشدها فسارت عن ذلك المكان فاتلفت شيئا لم يضمنه لانه لم يمسكها
في ذلك المكان فانفلتت فصارت بمنزلة المنفلتة ولو ارسل حمارة فدخل
زرع انسان فافسده فان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم
يكن خلفه ولم ينعطف يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي ارسله
صاحبه فاصاب الزرع ضمن وان عطف يمينا وشمالا فاصاب الزرع
ان كان له طريق اخر لم يضمن وهو الاصح هكذا ذكره خواهرزاده
حيوان ماكول اللحم لا يرجى حياته فذبحه اجنبي يضمن بخلاف البقار
والراعي وقيل لا يضمن الاجنبي ايضا وهو الاصح لان الاذن في الذبح دلالة
اما في الفرس والبغل والحمار يضمن عند جميع العلماء ضرب ثور غيره
فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي ح وعندهما نقصانه وفي بعض
النسخ قطع لسان ثور يضمن كمال القيمة لفوات الاعتلاف وقيل
في قطع لسان الثور والحمار يلزم النقصان ولو فقأ عيني حمار
فعليه ربع قيمته ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا فجميع القيمة
وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الادمي ضرب ثور غيره
فكسر ثلاثة اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن جميع
القيمة بالاتفاق وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان
هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي ح يضمن كل القيمة
استباع قوسا فقال بايعها مدها فمدها فانكسرت يضمن وكذا
اذا قال مدها فان انكسرت لا ضمان عليك يضمن ايضا قيل اذا
اتفقا على الثمن كما اذا قبض شيئا على سوم الشرا وقال له بايعه
وان هلك فلا ضمان عليك كذا هذا قطع شجرته فوقعت على شجرة
جاره فانكسر يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره
فقال الناقض ائذن لي فما خرب من دارك فانا ضامن فاذن
له بعد الشرط فنقضه وخرب من دار شيء بنقضه لا يضمن ان لم يكن

مباشرة

مباشرة وفي فتاوى الفضلي مثله لكن قال لم يضمن مطلقا كما لو قال
ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يصح وكذا لو هدم بيته فانهدم
من ذلك بيت جاره لم يضمن في فتاوى الفضلي استاجر نجارا لهدم
جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فانه
يضمن النجار غصب عجلا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجل
دون نقصان البقرة وفي القنية لو استهلك عجول بقرة فيبس لبن
امه يضمن نقصان البقرة وكذا لو ساق اتانة الغير فذهب جحشها
لجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجاء الجحش فاكلها الذئب
يضمن بهذا لان الغاصب قد يصير غاصبا ضمنا وان لم يوجد فيه
فعل في المغصوب ولو امسك رجلا حتى جاء اخر فاخذ منه مالا يضمن
الممسك شيئا وعن الفضلي لو انهدم جدار مشترك بينهما واراد
احد الشريكين ان يرفعه اطول مما كان ليس للاخر منعه الا اذا
كان نظارا عن الرسم وقيل يجوز له المنع وهو رواية عن محمد
ولو غرقت الارض حتى صارت بحرا ثم يبس البحر او جرت بها بحرية
وجعلها الوادي رمالا ثم عمرها انسان ذكر الناطفي عن ابي يوسف
يثبت الملك لمن عمرها وعن محمد لا يثبت الملك له بل للمالك القديم
وسئل ابو الفضل عن رجل سقى ارضه فخرج الماء الى ارض جاره قال
فان انهدم من الجدار من غير ان يتصل الماء لا يضمن وان اتصل به
الماء يضمن وذكر البقالي لو سقى ارضه فخرج الماء الى ارض
جاره ضمن ما تلف بسبب الماء وذكر في البزازي والماء الذي
ينحدر من الجبل في الوادي اختلفوا فيه قيل لاهل الاعلى السكر
والمنع من اهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار باهل الاسفل
في منع الماء ما وراء الحاجة واختار السرخسي وقيل انه لما دخل
الوادي صار كل الماء في النهر المشترك والجواب فيه كالجواب ثمة
الا ان يكون السيل اتخذه وانتشر على وجه الارض فيكون لمن
سبقت يده اليه وذكر فيه ايضا لو قال لاخر اسلك هذه الطريق
فانه امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن وكذا لو قال كل هذا
الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن ولانه صار
غارا الا ان الغرور في البيع انما يوجب الضمان لفوات سلامة
مستحقة بالعقد ولو ساق حمار الحطب فقال كوست كوست
الا ان المخاطب لا يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه وتخرق يضمن وان سمع
الا انه لا يتهيا له التنحي لقصر المدة فكذلك اما اذا امكنه التنحي بعدما سمع
ولم يتنح لم يضمن رجل حفر بئرا ثم كبسها ان كبسها بالتراب او غيره
من اجزاء الارض ثم جاء الاخر فنزع عنها فوقع فيها انسان يضمن الثاني
لانه لم يبق بئرا بعد هذا الكبس ولو كبس الاولى بالعطاء ونحوه والمسئلة

بحالها يضمن لان هذا الكيس لم يزل عن المنبر الابرى انها مملوة بالغطا
نظيره هذا لو حفر بيرا فغطى راسها بالتراب ثم جا اخر ورفع الغطا فوقع فيها
انسان يضمن الاول ولو نام سكران في الطريق فاخذ رجل ثوبه
لا يضمن وان اخذ ثوبه من تحت راسه او خاتمه من اصبعه او كمه من وسطه
ليحفظه ضمن لانه كان محفوظا لصاحبه وسئل الوبري عن رجلين كانا يدقان
جلودا في حانوت فاصاب احدهما شيئا في رجله فجا شخص فصب ماء ليسكنه
فالتهب الشيء فاصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وساير متاع
للجيران هل عليهما شيء فقال لا ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت الارض
الى صاحبها ان كانت قيمة البناء والغرس اقل من قيمة الارض وان كانت
قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض ينتقل حق المغصوب منه عن الارض
الى قيمتها رعاية للجانبين وقيل للغارس قيمة الاغصان يوم غرسها اذا كان
في قلعها ضرر وقال بعضهم قلعه الغارس ويضمن قيمة الارض وانما لصاحب
الارض الامر بالقلع بحيث قيل لو غرس في ارض الغير بغير اذنه والشجر للغارس
ويتصدق بما زاد عن قيمة غرسه ولو جا المالك وكربها بعد نبات زرع الغاصب
فزرع فيها شيئا اخر لا يضمن الغاصب ولو غصب ارضا وزرع كرا واخرجت
اربعة اكرار ونقصتها الزراعة ما يبلغ قيمة كر ولحقه من المؤنة ما يبلغ كرا فاخذ
منه ضمان النقصان فانه يتصدق بكر لانه زرع كرا ولحقه مؤنة كر وضمن قدر قيمة
كر ففضل الخارج عن راس ماله بكر فيتصدق به لانه ربح ما لم يملك وقال ابو يوسف
لا يتصدق لان الذي ربح ما لم يضمن وهو قد ضمن وقيل ينظر كم يشترى قبل
الاستعمال وبعده فيتفاوت ما بينهما نقصان وقد روى هشام عن محمد لو غصب
ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل النبات ان شا صاحبها تركها حتى تنبت
ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيها فتقوم الارض
وليس بها بذر وتقوم وفيها بذر فيعطيه فضل ما بينهما وذكر المعلى عن ابي
يوسف انه يعطي مثل بذره ولو اجتمع اهل قرية فجاء كل واحد بشيء من البذر وبذروا
للمعلم فالخارج لارباب البذر لانهم لم يسلموا البذر الى المعلم زرع في ارضه شعيرا
فجاء اخر فبذر عليه حنطة بغير امره فنبتا فالكل لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير
تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة هذه المسايل من البزازي وفي القنية رجل
زرع في ارض غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه ما نقص من الارض وتفسيره انه ينظر بكم
تشترى هذه قبل الزراعة وبكم تشترى بعدها ثم ينظر هل بينهما تفاوت فيرجع
بنقصان ذلك المبطخة اذا رفعت وبقيت الباقية فيها يجمع الناس فان كان تركها
لياخذ الناس فلا باس باخذها لان بمثل هذا جرت العادة بين الناس وكذلك
من استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فبقيت فيها بواق فسقاها رب الارض فنبتت
فيها سنبله فهو له لانه بمثل ذلك لا يطالب عادة رجل التقط السنابل بعد ما حصد
الزرع وجمعه كان له خاصة لانه لو لم يلتقط تركه رب الارض وكان التمليك معنى وكان

كثوب

كثوب خلق رمى به صاحبه فان رفع الرامي كان اولى وان لم يرفعه كان لمن رفعه
كذا هنا ولو غصب من صبي مالا ثم رده ان كان من اهل الحفظ صح رده والا فلا
وان استهلكه فرده عليه الضمان ان كان ماذونا والا فلا ولو رد غاصب الغاصب
برئ عن الضمان كما لو رده على المالك وفي الجامع الصغير قال ابو القاسم كان خلف
بن ايوب وابو المطيع يقولان لا يبرأ غاصب الغاصب بالرد على الغاصب الاول
ولو استهلك المغصوب وضمنه القاضي ينظر ان كان ذلك مما يباع في السوق
بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما
فالقاضي بالخيار ولو اكتسب المغصوب ثم اشتراه المالك مع الكسب لا يتصدق
بالكسب ولو ضمن الغاصب لا يتصدق عند الهلاك او الاباق حتى صار الكسب ملكا له
يتصدق بالكسب وفي قاضي خان رجل غصب عبدا قاريا وخبازا او نحو ذلك فنسي
العمل عند الغاصب يقوم العبد قاريا وخبازا ويقوم غير قاري وخباز فيضمن ما بينهما
ولو اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة جاز له الاكل لانه اذا استحقت الدراهم
لا يبطل الشرا كما لو تزوج امراة بثوب مغصوب يحل له الوطي لانه اذا استحق الثوب
لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له الاكل والوطي
قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب لزم رد الجارية وفي جامع الفصولين
لو اكتسب رجل مالا حراما ثم اشترى به شيئا فهذا على اربعة اوجه اما ان يدفع تلك
الدراهم الى البايع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك
الدراهم ودفعها او اشترى بها ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفعها واختلف
ابو نصر وابو بكر وابو الحسن الكرخي قال ابو نصر يطيب له الربح ولا يجب عليه
ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر
الرواية فانه نص في الجامع اذا غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين
يتصدق بالربح وقال الكرخي في الوجه الاول والثاني يتصدق وفي غيرها
يطيب له وقال ابو بكر لا يطيب في الوجوه كلها ويجب عليه ان يتصدق لكن الفتوى
اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس لكثرة الحرام وفي القنية الشراء
بالدراهم المغصوبة على اربعة اوجه اما ان اشار اليها ونقد منها او اشار اليها
ونقد من غيرها او اشار الى غيرها ونقد منها او اطلق ونقد منها ففي الوجه الاول
والثاني لا يطيب له التناول قبل اداء الضمان وحل بعده والربح حرام قبل
الضمان وبعده كان حكما له لو دفع الى المالك حل له التناول وفي الوجه الثالث
والرابع قيل كذلك وقيل حل للغاصب التناول قبل الضمان كما حل بعده والربح طيب
كذلك ولا يحل للمالك من الربح بل يحل للغاصب لان التوسل لا يحصل بالدراهم
المغصوبة بل بمطلق البيع او بالاشارة اليها ولو اجر الغاصب العبد المغصوب
فالكسب للغاصب بل حل انتفاعه ولو اشترى المالك عبده مع كسبه لا يتصدق
بالكسب فيحل الانتفاع بالكسب للمالك روايتان هذا اذا دفع العبد الى المالك
واما اذا اهلك العبد او ابق من يد الغاصب ضمن قيمة العبد للمالك فصار الكسب
للغاصب فيتصدق به وقيل يدفعه الى المالك في تضمين القيمة جبر النقصان فيحل

للمالك لانه اقيم مقام النقصان وحسب الانتفاع للغاصب نظرا اليه كسب مال الغير ولو
اشترى المغصوب واخذ نقصانه كبياض العين او غيره من العيوب عند الغاصب ثم زالت
هذه العيوب يرد ما اخذه من النقصان اذا زالت بلا علاج او زالت بالعلاج قبل الرد
وقيل يرد ما زاد من المؤنة وثمن العلاج وسئل ابو حامد عن رجل غصب شاة فذبحها
او شواها هل يجوز اكلها فقال لا فان الملك حرام وانما يجب عليه التصدق قلت هذا
الذي اختاره قول ابي يوسف واما قوله ابي ح فانه يحل له اكله وان لم يعط القيمة
لصاحبها ذكر في بعض الفتاوى اذ ملك المغصوب حل اكله قبل اداء الضمان
عند ابي حنيفة وعندهما لا يحل اكله حتى يؤدي الضمان وعلى هذا لو غصب
طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلع كان عنده حلالا وعندهما لا وذكر
في القنية لرجل دين ولا قدرة له للاخذ منه له ان ياخذ حقيقة فيه ان امكن
الاخذ من جنس حقه وقيل له الاخذ من اي جنس كان اذا لم يتجاوز قيمته من دينه
امراة تسكن مع زوجها في دار مغصوبة لا ينبغي ان تقول لا اقعد فيها لان الاثم
على الزوج وكذا في الاكل والشرب واللباس اذا كان من حرام فلبسه لها
الا باحد وكذلك العبد والجارية في كل ذلك فالاثم على مولاهما غصب حانوتا
فعمل فيه وربح طاب له الربح لانه حصل بالتجارة ولو سرق الى ارضه وسقاها
او كرم يطيب له الخارج لكن غصب شعيرا او علفا فعلف دابته حتى سمنت ضمن
قيمة العلف وطاب له ما زاد في الدابة ولو سقى ارضه فتعدى الى اخرى
ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل تستقر في ارض جاره يضمن وان
كان يستقر في ارضه ثم يتعدى ارض جاره ان تقدم عليه جاره بالسد فلم
يسد ضمن استحسانا والا لا وفي قاضيخان رجل اوقد في تنوره نارا فالقى
فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدى الى بيت جاره فاحترق
بيته يضمن صاحب التنور كما لو ارسل في ارضه ما لا تحتمله ارضه فتعدى الى ارض
غيره فافسد ما فيه من الزرع كان ضامنا وان علم ان ارضه تحمل ذلك الماء
لا يضمن قال صاحب الجامع الاصغر كان شيخنا يقول من استهلك لاخر
صكا ضمن قيمة صك وقال غيره يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه وقيل انه يضمن
قيمة ما يقوم به المقومين عند مالك الصك لان القيمة انما تعتبر عند من يتلف
عليه لا عند المتلف الا يرى ان المسلم اذا اتلف خمر ذمي يضمن قيمتها عند الذمي
ولو اتلف حمامة لعابة يضمن قيمتها غير لعابة كذا اذا اتلف شيئا منقوشا مصورا
او جارية مغنية او كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا غصب مالا وغيبها في ارض
فثبت ملكها بضمانها غصب دارا او جصصها ردها على مالكها ويعطيه
المالك ما زاد التجصيص الا ان يرضى صاحبه ان ياخذ جصه غصب عينا فلقيه
مالكه في بلد اخرى العين قائمة في يده والقيمة مثل القيمة في مكان الغصب
اكثر ان اخذ قيمة العين اخذ سعر مكان الغصب وان شاء انتظر وان كان هالكا
وهي من ذوات الامثال وسعره ثمة مثل سعر مكان الغصب او اكثر يرد المثل
وان كان السعر اقل يتخير بين اخذ قيمة العين وبين الانتظار ابرا المالك

الغاصب

الغاصب والعين في يده قائمة صح وصارت وديعة وضع المغصوب
في حجر المالك اي في بيته او بين يديه برئ وان لم يعلم انه ملكه كذا لو وضع القيمة
عند الهلاك عنده في حجره اي في بيته او بين يديه برئ وفي البزازي اتلف ثوب
رجل وجاء بقيمته يجبر المالك على قبولها ومعنى الجبران ترك قابضا بالتخلية كما في
عتق المولى عبده بالف وفي جامع الفصولين من غصب عينا ثم رده على
مالكه فلم يقبله حتى جاء به الى بيته فهلك يضمن وفي فتاوى القاضي ظهير
الدين غصب دابة او ثوبا او دراهم وهي قائمة بعينها فابرا منه
يصير امانة في يده وكذا اذا احلله عن ذلك سواء كانت قائمة او هالكة
فان كانت مستهلكة فانه ابرا عن الدين الغاصب اذا ارد قيمة المغصوب
المستهلك فابى ان يقبلها منه قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى
يامره بالقبول فيبرا الغاصب وقال نصير يقول لو كان الغصب والوديعة
اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرا حتى يضعه بين يدي
المالك او في حجره ولم يعلم صاحب الثوب الوديعة ووضعه في حجره ورماه
فما احرزه فهو قال ابو بكر اخاف ان لا يبرا والمختار للفتوى انه لا يبرا لانه رد عليه
عين ماله وذكر في الذخيرة غصب دابة وجاء بها الى صاحبها فلم يقبضها منه صاحبها
بل تركها حتى ضاعت فلا ضمان على الغاصب ولو رد على احد ورثة المغصوب منه
لم يبرا عن نصيب الاخرين اذا كان الرد بغير قضاء واذا قضى من عليه الدين ما وجب
عليه قيل يجبر وقيل لا وبه يفتى رجل صب على حنطة رجل ماء ثم جاء آخر
وصب ماء عليه وازاد بها نقصا يبرا الاول والضمان على الثاني اخذ
غصن شجرة هو اذا ارا من قطع رب الدار الاغصان وان كان الاغصان
بحال يمكن على صاحبها ان يشدها بحبل ويفرغ هواء داره جاره ضمن
القاطع وان لم يكن لا يضمن اذا قطع من موضع لو رفع الى الحاكم امر بالقطع
من ذلك الموضع ولو اجر المغصوب مستعير باجرة في ضمان القيمة ويتصدق
بالفضل قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة
الشجرة والا فالنقصان اتلف حدبسه فعليه قيمته لان ما كان من صنع العباد
لا يمكنهم لاعادة المماثل لتفاوتهم في الحذاقة ولو جعل الدبس اجرة لا يجوز والله
اعلم

كتاب الاكراه

رجل امر رجلا بقتل رجل وان لم يقبل له اقتله والا لا قتلنك فالمامور يحكم بدلالة الحال
انه لو لم يمتثل يقتله او يقطع يده او يضربه يخاف على نفسه او تلف عضوه
كان مكرها ولو اكره بقتل غيره فقتله المصول عليه دفعا عن نفسه لا تجب
دية المكره على المكره ولا على القاتل والزوج سلطان على امراته فيصح
الاكراه منه اياها ولهذا لو ضرب امراته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها
منه بمهرها ونفقة عدتها واثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها
ان تدعي ذلك والطلاق واقع في بعض الفتاوى ولو خاصم زوجته واذاها
بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراة باطلة وفي البزازي

لو اكره على ان يكتب على قرطاس امراته طالق او امرها بيدها لم يصح
الا اذا نوى و فى المحيط من المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها
و عن الحسن بن زياد يحل ضرب السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع
اللحم لا يظهر العظم رجل يدعوه الامير فيسال شيء فان تكلم بما يوافق
الحق يناله المكروه ولا ينبغي ان يتكلم الا ان يخاف على تلف نفسه او عضو
او تلف مال فح لا باس بذلك لانه فى معنى الاكراه المشترى اذا كان
مكرها فحكمه فى يد المشترى المبيع ان هلك من غير تعد لا يضمن فلهلاكه
امانة و لو قبض البايع الثمن مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رده
ان كان قايما فى يده لفساد العقد وان كان هالكا لا ياخذ منه
شيا ما لم يقبض التمليك باذن المالك كان امانة اكره على اكل مال الغير
فاكل فالضمان على الاكل وان اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن ولو هدد
رجله بضرب حتى باع ماله او ابراه مما عليه فهذا يختلف باختلاف
ذوى المروات فرب انسان يكون القول فى حقه اكراها ورب انسان لا يكون
الضرب فى حقه اكراها و لو قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع
كرمك فباع فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل و كذا نحوه من المحرمات

مسائل اللقطة

لو استفتى عمن وجد لقطة فرفعها ثم وضعها فى مكانها فهلك يضمن ام لا
فان اجاب بشيء اخطا الا ان يقول ان هذه المسئلة على ثلثة اوجه
اما ان يكون اخذها لنفسه او اخذها لينظر انها له او لغيره
او اخذها لصاحبها اما اذا اخذها لنفسه يضمن بالاتفاق لانه بالغصب
صار غاصبا و الغاصب لا يخرج عن الضمان الا برده الى صاحبه واما اذا
اخذها لينظر فلا ضمان عليه لانه لم ياخذها لنفسه ولا لصاحبه فكانه لم
ياخذ واما اذا اخذها لصاحبها ثم ردها الى مكانه فانه ينظر ان
زال عن مكانه ثم وضعها فيه يضمن والا فلا وان ادعى انه اخذها
للرد لا لنفسه فعند ابى حنيفة و محمد لا يقبل قوله الا ببينة وعند
ابى يوسف يقبل قوله مع اليمين و لو استفتى عمن وجد لقطة
فجا رجل وادعى انها له وصدقه ودفعها اليه ثم جاء اخر واثبت انها له
هل يضمن ام لا فان اجاب بشيء اخطا الا ان يقول ان
دفعها اليه بغير قضاء يضمن وان دفعها بقضاء القاضى لا يضمن
عند ابى يوسف وعند محمد رحمهما الله يضمن فى الحالين و لو وجد لقطة
فضاعت منه ووجدها فى يد اخر فلا خصومة بينهما و لو وقع ثوب سكران
نائم فى الطريق فاخذه رجل ليحفظه لم يضمن و فى القنية تفسير المفقود من
يخرج من بيته صحيحا فى سلامة بدنه لغرض فيفقد لا يعرف موضعه ولا
حياته ولا موته او اسره عدو فلا يتبين حياته ولا موته و اذا فقد
فى المهلكة فموته غالب فيحكم بموته كما اذا فقد فى وقت الملاقاة مع قطاع

الطريق وغير ذلك او يسافر على المرض الغالب الهلاك او كان فى البحر وما اشبه
ذلك حكم بموته لان الغالب هو الموت فى هذه الحادث و ان كان بين الاحتمالين
فاحتمال موته ناش عن دليل احتمال حياته لان هذا الاحتمال كاحتمال ما اذا بلغ المفقود
مقدار ما لا يعيش على حسب ما اختلفوا فى مقداره فى الغيبة وفى القنية وطى
بهيمة غير ماكولة اللحم تذبح ويضمن الواطى قيمتها ان كانت لغيره وان كانت له
تذبح و تحرق وقيل تذبح فقط بلا احراق وان كانت ماكولة تذبح وتوكل
بلا احراق وعن ابى يوسف تذبح و تحرق كالذى لا توكل وبه يفتى
و يضمن القيمة ان كانت لغيره وزعم السرخسى ان وجوب الذبح مذهبنا
و وجوب الاحراق ليس مذهبنا وقيل يحرق الفاعل وقيل يهدم الجدار عليه
وقيل يعزر ويضمن القيمة وهذا هو الاصح من مذهبنا والله تعالى اعلم

كتاب الجناية

من راى رجلا يريد ان يزنى بامراته او جاريته او مع محرم له وهو مكره لها
فله قتله و لو كانا مطاوعين قتل الرجل والمراة جميعا والكلام فى اثباته
اذا انكر وارثه ففيه وجوه اصحها ان كان القتيلان فى فراش
واحد فى بيت واحد فى منزل واحد فاليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل
عمن يستبعد عنه ذلك وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل
يحلفه بالله خمسين مرة كما لو قال ذلك فى حياتهما ومع ذلك قتل الرجل والاصح
الاول كما لو قال التجار نحن قطاع الطريق ولم يطلب منهم يمين ولو قتل الرجل
منهم فى المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا فى المقاتلة على اموالنا اذا انكر وارث
قاطع الطريق و كذا لو قتلت امراة رجلا مكرها عليها اى الزانى كلها مذكورة
فى القنية لو تعرض رجل لرجل فى الصحرا يريد ان ياخذ ماله ان كان ماله
عشرة دراهم او اكثر فله قتله وان كان اقل من عشرة مقاتله ولا يقتله كذا فى
الخلاصة ولو سقى انسانا بما مسموم فمات فعليه التعزير وكذا لو خلط طعامه
فاكل الطعام فمات هذا هو الاصح واما فى اشربة الاطبا ان كان
الطبيب عالما خصايص النبات ومجرباتها فيختلف فى واحد لم يمنع وان لم
يكن عالما فمات كل من شرب منه المسهل الذى ركبه لم يجب عليه شىء غير المنع
و لو سقاه سما فهو على وجهين ان دفع اليه حتى لو اكل ولم يعلم به فمات
لا يجب القصاص ولا الدية فيحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب
الدية على عاقلته وان دفع اليه فى شربه فمات لا يجب لانه شربه باختياره
الا ان الدفع خدعة فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار رجل
قتل عمدا فعفى بعض الورثة عن القاتل ثم قتله بعض الورثة ان علموا
ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا هذا الحكم
لا قود عليهم وان علموا العفو و لو جرحه واحد واحدا و الاخر عشرا فالموجب
بينهما على السوية لان الانسان قد يموت بجراحة واحدة ولا يموت بعشر
جراحات و لو قتل رجلا فى النزع وعلم انه يعيش لولا القتل يجب القصاص

ولو ضرب رجلا بابرة فمات لا قود فيه في رواية لان الابرة لا يقصد بها القتل عادة
بخلاف المسلة لانه يقصد بها القتل وفي رواية ان غرز بابرة في المقتل قتل
والا فلا ولو عفى الولي عن نصف القصاص يسقط ولا ينقلب الباقي مالا قنية
من انسان قصد قتله فامسكه انسان حتى ادركه وقتله لا يضمن الممسك
وفي تحفة الفقهاء رجل راى انسانا قتل اباه عمدا بالسلاح او اقر عنده
بذلك ثم قال القاتل انما قتلته لانه قتل والدي عمدا ولم يعرف الابن ذلك
الا بدعواه فانه يباح له ان يقتص منه ولا يقبل قوله لان القصاص يثبت عنه
لوجود القتل العمد ظاهرا بالعيان او بالاقرار فان الاقرار حجة
بنفسه وقول القاتل يحتمل الصدق والكذب ولا يعتبر الا بالحجة
ولو شهد عنده رجلان عدلان ان هذا الرجل قتل اباك بالسلاح
فانه لا يباح له ان يقتله لان قول الشاهدين لا يصير حجة بدون
قضاء القاضي بخلاف الاقرار والعيان ولو شهد عند الابن
على دعوى القاتل انه قتله بحق ينظر ان كان بحال لو شهدا
عند القاضي فالقاضي يقضي بشهادتهما فانه لا يتعجل بالقتل
بل يتوقف الى ان يشهدا عند القاضي وان كان بحال لا يقبل
القاضي قولهما يباح له ان يقتله للحال بيانه اذا كان شاهدين
محدودين بالقذف او فاسقين او النساء وحدهن يباح له ان
يقتله للحال صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للام وخرجت
وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الام ولا تضمن في ابن ست
سنين والقصاص في حق جميع الورثة خلافا لابن ابي ليلى
وكذا الدية خلافا لمالك والشافعي في الزوجين لهما ان الوراثة
خلافة وهي بالنسب دون السبب ولنا انه صلى الله عليه وسلم
ورث امرأة اشيم من دية اشيم زوجها ولو كانت الورثة صغارا
قيل يستوفي السلطان وقيل ينتظر بلوغ احدهم كذا في الاختيار
وذكر فيه ايضا ومن جرح رجلا عمدا فمات فعليه القصاص معناه
اذا مات منه ما لم يعرض له عارض يضاف اليه الموت وفي القنية
وللزوج ان يقتل قاتل زوجته وكذا الزوجة ان تقتل قاتل زوجها
ومن قتل زوجة مع ولد منها له وله ولد سقط القصاص وان كان
لها وارث اخر لاب وام ومن لم فقصاص على غيره فالقاه في البئر
او ضربه بحجر او بنوع اخر فمات كان مستوفيا حقه لكن عزر لانه
قتل بغير سكين وسيف ولو اراد ان يكره غلاما او امرأة على فاحشة
ولم يستطيعا دفعه الا بالقتل فدمه هدر ولو قال اقتل عبدي لم يحل
قتله ولا يضمن ان قتله ولو قال رجل اقتلني لا يحل له قتله ولو قتله يجب
عليه الدية ولو شهر مجنون على رجل السلاح فقتله المشهور عليه لزمه الدية
والكفارة وفي البزازي ولو جن القاتل قبل ان يرفع الى الوالي انقلبت

دية

دية ولو جن بعد الدفع الى الوالي له قتله ولا يسقط القصاص وعن الامام
له ان يقتله في الحالين من يجن ويفيق لو عقل حال الافاقة يقتل فان جن
بعده مطلقا سقط القصاص وان كان غير مطبق يقتل عبد قتل
مولاه عمدا له رواية فيه وقال الفقيه ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف
عمدا لا قصاص فيه قتل ختنه عمدا وبنته في مكانه سقط القصاص
ولو شد يد رجل ورجله والقاه وقتله سبع لا قصاص ولا دية ولكن
يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام عليه الدية ولو فعل ذلك بصبي
والقاه في الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقلته الدية ولو قال اقتلني
فقتله يجب الدية ولا قصاص ويجعل الاباحة بشبهة لدرء القصاص
لا يستبدل بالمال وقال في التجريد في الاباحة لا يجب الدية في
اصح الروايتين عن اصحابنا وفي المنتقى لو قال اقطع يدي فقطعه
لا شيء عليه لان البدل يجري في الطرف لا يجابر بالمال حتى اقتص
بالنكول فيه لا بالنفس ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب
او هذه الدراهم فقطع تجب ارش اليد له القصاص ويبطل
الصلح والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما بالفساد
في الارض فان تابا قبل الاخذ قبلنا التوبة وبعد الاخذ لا
ويقتلان وكذا الداعي الى الالحاد والاباحي ولا يقبل التوبة منهما
كذا افتى به الامام عز الدين الكندي اراد ان يحلق لحيته ليس له
القتل وان قلع سنه له القتل ولو اعطى الصبي سلاحا ليمسك
له ولم يامره بشيء فعطب به تجب ديته على عاقلة المعطي وكذا اذا امر
بقتل اسكليتي في المختار وذكر القاضي لو امر صبيا فاصاب عين
انسان ان كان للصبي مال تؤدى الدية منه وان لم يكن له مال فنظرة
الى ميسرة ولا يؤاخذ به الاب قال الفقيه انما لا يوجب شيئا
على الاب لانه كان لا يرى على العجم عاقلة وانما تجب الدية في ماله
اذا اثبت ذلك بالبينة او بما عاينه لا بالاقرار لان اقرار الصبي
لا عبرة به والبالغ اذا امر صبيا باتلاف مال انسان فضمانه على
الصبي ثم يرجع به على الامر وكذا اذا امر البالغ بقتل انسان يؤخذ
بالدية على عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الامر ولو امسك
مالك المال حتى سرق ماله او احترق او غصبه غاصب لا يضمن
الممسك شيئا وكذا لو منع المالك من الجلوس على بساطه والركوب
على دابته حتى تلف لا يضمن لانه لم يفعل شيئا الخ ولو قتله
بظهر المر يقتص عندهما وهو رواية عن ابي حنيفة لان الحديد الة
القتل ولو ضرب سن رجل ينتظر حولا لاحتمال انه ينبت
وان سقط تجب الدية وكذا لو حدث فيه صفة من السواد
او الحمرة او الخضرة لان منفعة الانسان تبطل بهذه الصفا

وفي الصفرة حكومة عدل لان الصفرة لا تذهب منفعتها بل توجب
نقصانها فتجب الحكومة ولو عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من فم
العاض فقلع سن العاض لا ضمان عند الامام وعن ابن ابي ليلا
دية السن عض ذراع رجل فجذبه من فمه فسقط بعض اسنان
العاض قال محمد دية الاسنان هدر وعلى العاض ارش ذراعه
وهذا بخلاف ما لو تشبث بثوب غيره فجذبه صاحب الثوب فتخرق
يضمن المتشبث نصف ذلك ولو جذبه من تشبث به ضمن جميع الخرق
ولو قلع سن بالغ لا ينتظر النبات لان النبات فيه نادر ولو قلع
سن صبي ينتظر حوله فيجب في الاسنان دية وثلاث اخماس دية
لان الاسنان اثنان وثلثون سنا واسنان الكوسج فالوا
ثمانية وعشرون فتجب دية وخمسا دية وهذا غير جائز على
قياس الاعضاء لان المرجع فيها الى النص لان قوله صلى الله عليه وسلم
في كل سن خمس من الابل وتجرى القصاص في الثنية والنابه
والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يوخذ الاعلى بالاسفل
ولا عكسه ولو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين والمامور
نزع سنا اخر ثم اختلفا فيه فالقول للامر فاذا حلف فالدية
في ماله وسقط القصاص للشبهة ولو نظر في باب دار انسان
ففقا عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يمكن تنحيته من غير فقئ
العين وان امكنه يضمن وقال الشافعي لا يضمن في الوجهين
لقوله صلى الله عليه وسلم من اطلع الى دار قوم ففقئوا عينه فلا
دية ولا قصاص وعندنا الحديث محمول على ما اذا لم يمكنه الا ان
فقئ عينه وثمه هدر بالاجماع ولو دخل راسه في دار صاحب الدار
ففقا عينه لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه كما لو قصد اخذ قماشه
فدفعه حتى قتله لا يضمن وانما الخلاف اذا نظر من خارجها كذا في
القنية وتفسير حكومة العدل قيل ما يحتاج اليه من النفقة
والاجرة وغير ذلك فان كان نصف ذلك يجب نصف ارش
الموضحة لكن هذا اذا كانت الجناية على الراس والوجه لانهما
موضع الموضحة يقدر المجني عليه رقيقا كم تنقصه هذه الجناية
من قيمته ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته وقيل
ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فالمفتي ينظر
ان كانت الجناية على الراس والوجه يعتبر بالوجه الاخير ولو
وجد قتيل في محلة تجب الدية والقسامة وان وجد ميتا
والفاصل ان لا يكون به اثر القتل وان خرج الدم من الفم
ان كان يعلو من الجوف كان قتيلا وان نزل من الراس لا
وكلا ناري وودوالى اذا قتلوا بمحل فمكان فتجب القسامة

والدية

والدية على اهل تلك المحلة ولا تعقل المدينة عن سوادها وتعقل المدينة
عن قراها لان اهل المصر ناصرون بدوابهم واهل سوادهم وقراهم
ولو وجد القتيل بين قريتين تجب الدية والقسامة على اقربهما
لكن اذا كان بحال يسمع الصوت اما اذا كان بحال لا يسمع الصوت
لا تجب الدية على واحدة منهما والمكان الذي وجد فيه القتيل
ان كان مملوكا لاحد تجب القسامة على المالك والدية على العاقلة
ان كان مباحا الا انه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال
ولو وجد قتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها ولو وجد قتيل
في دار الوقف او ارض الوقف فان كان اربابه معلومين
فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد فهو كما لو وجد في المسجد
رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدرى من اي موضع اصابه
ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية وجد قتيلا
في دار نفسه فالدية على عاقلته عند الامام وعندهما هدر
لا شئ على احد ولو قتله بحديدة بلا جرح قيل يجب القصاص
وقيل لا ولو شق بطن رجل فاخرج حشوه وحز اخر عنقه بالسيف
فالقصاص على الحاز وان كان الشق بحال لا يتوهم معه بقاؤه فعلى
الشاق القصاص وعلى الحاز التعزير وان كانت الجنايتان معا
فعليهما القصاص ولو قال اقتل عبدي لا يحل قتله وان قتله لا يضمن
شهد على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به
وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهما فيه ولو دخل
رجل دار انسان فعقره كلبه فلا ضمان على الساكن لانه لم يوجد
منه الا ارسال والاغراء ولو ارسل الكلب على انسان واغراه
عليه فعقره وجرحه ضمن لانه بالاغراء جعل كلبه الة العقر فصار
كانه ضربه بالسيف وفي القنية ومن ارسل كلبا او دابة
او طيرا فاهلك في فوره شيئا يضمن في الدابة وفي الكلب والطير لا
وعندهما يضمن ايضا وذكر ابو الليث اذا ارسل كلبا فاصاب انسانا
في فوره يضمن المرسل وان لم يكن سائقا خلفه وارساله كسوقه وعليه
الفتوى وفي التجنيس رجل له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه
فعض انسانا هل يجب عليه ضمان قيل له ان تقدموا على صاحبه وعرضوا
قتله فلم يقتله حتى عض انسانا فجرحه يضمن فهو بمنزلة الحائط المائل
قال القاضي الامام فخر الدين ينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اغراء
صبي عاقل اغرى كلبا على غنم رجل فنفرت وذهبت ولا يدرى اين ذهبت
لا يضمن وان قتل شيئا عند الاشلاء بعد خطوات يضمن والا فلا له كلب
ياكل العنب من الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن
اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحائط المائل ولو ربط كبشا على

طريق العامة فاشهد عليه فلم يقتله حتى بطح صبيا وكسر سنه يضمن ولو وضع
شيا فى الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن ولو غير صوته
تخويفا صبيا فجن يضمن ولو وثب من حائط فى الطريق فنفرت الدابة والقت
جرة دبس عليها وهلك يضمن وكذا لو صاح على دابة فنفرت والقت
حملها وهلك يضمن الواثب والصايح قيمة الهالك ولو وضع قنطرة
على نهر العامة وهلك بها شي يضمن وقيل لا يضمن لانه ماذون دلالة فان
وضع على الطريق شيا فنفرت منه دابة وهلكت لا ضمان على الواضع اذ لم
يصبها ذكره ولو قعد فى الطريق للبيع فتلف منه شي لم يضمن وان قعد
فى ملك الغير بغير اذنه ضمن وان مر رجل فى طريق المسلمين فتعلق ثوبه
بقفل حانوت الرجل ان كان القفل فى ملكه لم يضمن وان كان فى ملك
غيره ضمن هذا هذا اذا كان لم يجره اما اذا جره فتخرق ثوبه لا يضمن
صاحب القفل لانه اذا جره فهو الذى خرق ثوبه ويجوز للحاكم التعزير
بالشتم لانه للزجر والتعزير باخذ المال ان راى الامام مصلحة
فيه جاز قال مولانا ركن الدين معناه انه ياخذ ماله ويودعه
فان تاب يرده عليه كما عرف فى خيول البغاة وسلاحهم ولو
راى بعض الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وذكر ظهير الدين قال
لا عشر بالرؤس او عرى او حلب او بساه روى محمد وكذا ما شاكلها
وفى الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ يعزر اذا
وجد فى مكان التهمة بان راه مبسوطا يمشى مع السراق او جالسا مع
شربة الخمر لكنه لا يشرب دخل عصام بن يوسف على الوالى فاتى بسارق
فانكر فقال اليمين على المنكر والبينة على المدعى فقالوا هاتوا السوط
والعقابين فما ضرب عشر ضربات حتى اقر واتى بالسرقة فقال
عصام سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل منه وفى المنتقى عن الامام ان
ادركت اللص وهو ينقب جدارك فاقتله قال محمد رحمه الله ان قتله غرم
الدية فى ماله وقال ابو يوسف هدر فان ذهب والا فارم صحـ

كتاب القسمة

دار بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه الى القاضى وابى شريكه
عن القسمة وقال بعت نصيبى واقام البينة عليه لا يقبل الا بعد ان يبطل ابطال
حق القسمة باثباته فصل فى نفسه دار مشتركة طلب صاحب الكثير القسمة
وابى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعكسه كذلك فى المختار وفى البيت
الصغير الذى لا ينتفع احدهما بعد القسمة لا يقسم الا باتفاقهما ومتى
اتفقا فى البيت او الدار يقسم وان كان يستغنى كل واحد منهما ولو ارادوا
ان يبطلوا القسمة الصحيحة بالتراضى وان يجعلوها مشتركة بينهم كما كانت
فلهم ذلك عقارا او غيره ولو وقع الشجر فى نصيب احدهما والاغصان فى الاخر
قيل له ان يجبره على القطع وقيل لا وبه يفتى يقسم للصغير ابوه او وصيه

اوجده

او جده او وصى جده او ينصب له الحاكم وصيا او امينا ولو كانت القسمة
بقضاء القاضى وظهر غبن فاحش فى نصيب احدهما يفسخ لانه تصرفه
مقيد بالعدل ولو كانت القسمة بغير قضاء القاضى فظهر غبن فاحش
فى نصيب احدهما يفسخ لان تصرفهم لم يلتفت الى دعوى الغبن ولا يعتبر
فى البيع فكذا فى القسمة لوجود التراضى وفى بعض الشروح لا ان يبطل
القسمة وان كانت بالتراضى لانه فى معنى البيع ولو وقع البيع بغبن
فاحش يفسخ عند بعض العلما فكذا هذا وفى القنية لو قسمت
الارض ولم يرض احد الشركا بنصيبه ثم زرعه قسم قسمة التراضى احد
الشركا بنفسه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترتد بالرد دار
بين اثنين اقتسما نصفين وبنى احدهما فى نصيبه ثم استحقت لم يرجع
احدهما على الاخر بقيمة البناء ولو كانت داران بينهما فاقتسما واخذ كل
منها الشريكين كل واحد من الدارين وبنى احدهما فى داره ثم استحقت
يرجع بنصف قيمة البنا كما لو اشترى وبنى ثم استحقت يرجع بقيمة
البنا على البايع لاقتضا البيع سلامة المبيع عن الاستحقاق دار فى سكة
غير نافذة بين جماعة اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح بابا
فى حيزه فليس لاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك ولو ان باب دار الرجل
فى سكة غير نافذة فاشترى دارا بجنبها وباب هذه الدار فى سكة
اخرى فاراد ان يفتح باب تلك الدار فى هذه الدار ويدخل فى هذه
السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار بابا فى هذه السكة لا فى داره
ليس له ذلك سكة غير نافذة بين عشرة لكل واحد منهم دار غير ان
لاحدهم دار فى سكة اخرى لا طريق لها فى هذه السكة وليس بحائط
داره التى فى هذه السكة غير ان حائطها فى هذه السكة قال ابو نصر
له ان يفتح بابا فى السكة لانهم شركا فى جميع السكة بدليل ثبوت الشفعة
للكل فلم يمنع من دفع حائطه من خرقه لفتح الباب اولى ان لا يمنع فاذا لم
يمنع منه لم يمنع من دخوله فى ملكه وقال ابو القاسم ليس له ان يمر فى تلك
السكة الى تلك الدار وبه افتى ابو جعفر وابو الليث رجل له دار وعليه
باب فاراد ان يفتح بابا اخرى على الجدار اسفل من ذلك والباب فى سكة
غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة لان له ان يرفع جداره كله ويدخل
داره من حيث شاء دار بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق
فالبيع جائز وليس للمشترى ان يمر فى هذه الطريق الا ان يشترى
دار البايع الذى كان له الطريق ولو كان الطريق غير نافذ فلاصحابه
ان يضعوا فيه الخشبة وان يربطوا الدواب وان يتوضوا فيه فان عطب
انسان بشى من ذلك فلا ضمان وان حفر فيه بيرا او بنى فعطب به ذلك
انسان ضمن ولو اراد ان يتخذ طينا فى زقاق غير نافذ ان ترك من الطريق
مقدار الممر للناس ويرفعه سريعا ويتخذ فى الاجانب مرة لم يمنع من ذلك

ذكر القاضي لو ربط على باب داره في السكة الغير النافذة دابة فلكل من اهل السكة
منعه لانها تكدرهم و لو صنع في السكة النافذة من الكنيف والميازب ان كانت
حديثة فمن خاصم في ذلك من الناس فله ان يهدم و ان كانت قديمة تركت
قال محمد رحمه الله في الحديثة ايضا ان لم يكن فيه مضرة على احد لا يهدم
قال الامام له ان ينتفع بالجناح يشرعه في الطريق و بالدكان يأخذه في
الطريق فمن خاصمه هدمه قبل المساعة التي يكون ليس لاحد ان يخاصم
فيها ولا يرفعها في النوادر لو اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجيرانه
المنع ان كانت الارض صلبة لا يتعدى الى جدار الجار ضرر وان كانت
رخوة فله المنع وكذا لو جعل دكانه طاحونة او معصرة او حماما او اصطبلا
هذا جواب المشايخ وعليه الفتوى وجواز الرواية عن ائمتنا عدم
المنع اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبني فيها و يرفع البنا ومنعه
الاخر يسد على الشمس والريح له ذلك الرفع كما شا وله ان يتخذ حماما
و تنورا و ان كف نفسه عما يؤذي جاره فهو حسن و قال نصير
و الصفار له المنع ولو فتح صاحب البنا بابا او كوة لا بل لصاحب الساحة
المنع وله ان يبني ما يستره جهته و ان كان لجارين داران سطح احدها
اعلى وسطح الاخر اسفل ومسيل الاولى على السفلى اراد مالك السفلى
اعلاها عليها او يبني عليها له ذلك ولا يملك الاعلى منعه بل يطاليه
حتى يسيل ماوه الى الطريق الميزاب ان انهدم السفلى وهدمه المالك
لم يملك الاعلى تكليفه بالعمارة لا سالة الما بل يعمر بماله ويمنعه من الانتفاع
حتى يعطي ما انفق حائط بينهما انهدم ولاحدهما عليه بنات وعورة لا يجبر
الابي على العمارة قال الفقيه لا بد من سترة بينهما في هذا الزمان لان هذا
الزمان زمان فاسد والاول زمان صلاح قال القاضي الامام فخر الدين
لا يجبر الابي على العمارة غير ان الحاكم يامره باتخاذ السترة خشية وذكر في المنية
قيل في زماننا يجبر على اتخاذ سترة لانه لا بد من ان يكون بينهما حاجز والاول
قول العلما وهو القياس داران متلاصقان جعل احدهما في داره
اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الاخرى
قال ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب الى الجار له ان يمنع وان كانت
حوافرها اليه فللجار منعه والاختلاف جواب الكتاب وعن الامام ان رجلا
شكى اليه مرة بئر حفرها جاره في داره قال احفر في دارك بقرب تلك الدار
بيرا او بالوعة ففعل وكان سمع الاولى فكبسها صاحبها فعرج المسالك في
مسئلة الاصطبل لا يمنع كيف ما كان وجوه الدواب ثم اذا اخربت دار
الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن رب الاصطبل قال ظهير
الدين لا يضمن لانه غير متعد في ادخال الدواب بخلاف ما اذا ساق
الدواب الى زرع غيره فافسده لانه في السوق متعد اراد ان يغرس
في داره اشجارا فقيل اذا كان قريبا من حائط جاره بحيث يتصل ماوه اليه

يمنع وجواب الكتاب ان له الغرس مطلقا وليس له المنع مطلقا رجل له
بيت حائط بينه وبين جاره وصاحب البيت يريد ان يبني فوق هذا البيت
غرفة بجنب هذا البيت لا يضع الخشب على هذه الحائط ان يبني في حق نفسه
من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه حمام ونحوه
انهدم لا يجبر شريك بعمارة و ان انهدم بعضه يجبر للحمام و الطاحونة
بين الشريكين انهدم وصار صحرا فلا يجبران على العمارة وتقسم الارض
بينهما و ان انهدم البعض يجبر الابي على العمارة و ان كان الشريك
معسرا يقال للشريك الاخر انفق حتى يكون دينا عليه حائط مشترك
بينهما انهدم و ابى الاخر ان يبني ان كان اساس الحائط عريضا يمكنه
ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك الابي وان كان
لا يمكن يجبر وعليه الفتوى وقيل في زماننا يجبر الابي فان الاخر لا يوجد
في زماننا و الناس يميلون الى الفساد فلان يكون بين الجارين حاجز
و به يفتى سوا عليه حق الوضع او لا ومعنى الجبار اذا كان اساس الحائط
لا يقبل القسمة و لم يبن فالشريك له ان ينفق ماله في العمارة ويرجع على
الشريك بنصف ما انفق وفي النوادر رجلان بينهما حائط لكل منهما عليه حمولة
فانهدم و احدهما غائب فبناه الاخر فهو متطوع وليس له ان يمنع الاخر
للحمل الا ان يامر القاضي بالانفاق عليه فيرجع وان بني بلبن او خشب
من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يودي قيمته وعن محمد رحمه الله
في الطاحونة المشتركة انفق احدهما في عمارتها بلا اذن الاخر لا يكون
متبرعا لانه لا يتوصل الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك احد شريكي
زرع ابى ان ينفق عليها لم يجبر لكن يقال للاخر انفق انت وارجع
بنصف النفقة في حصة الشريك مات عامل فانفق رب النخل بغير
وصي لا يتبرع و لو في غيبته كان متبرعا ولو دفع نخلا معاملة فمات
العامل في بعض السنة فانفق رب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا
و يرجع به في الثمر و لو انفق في غيبة العامل كان متبرعا الا ان يكون
بامر القاضي و الاصل في هذا النوع ان كل من اجبر على الفعل مع صاحبه
فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فليس بمتطوع وعلى هذا نهر
بين رجلين كرى احدهما فهو متطوع وكذا السفينة يتخوف فيها الغرق
او حمام خرب منه شي قليل او عبد بين رجلين حتى فداه احدهما فهو متطوع
لانه يجبر شريكه على فعل هذه الاشيا اما الذي له غرفة فوق بيت رجل اذا انهدم
لا يجبر صاحب البيت على البنا فاذا بنى صاحب الغرفة السفلى لم يكن متطوعا
وفي المنية جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما الى السلطان لان الابي

صاحب البنا فامر السلطان ببناء برضا المستعدي ان يبني الجدار على ان ياخذ
الاجرة منهما فبنى ياخذ الاجر من صاحبي الكرمين وذكر فيه ايضا لاحد شريكي حائط انهدم
ان يمنع عن البنا الا اذا ان بنى قاسمه ارض الحائط نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان
يرجع على شريكه لانه ليس له ان ياخذ بالبناء شيا فكان متطوعا اذا لم يكن لهما
عليه حمولة اما اذا كان لهما عليه حمولة فانهدم فبناه احدهما وابى الاخر لم يكن البانى
متطوعا وهو يضع حمولته ويمنع الذي لم يبن عن وضع الحمولة حتى ياخذ منه نصف
ما انفق وهو قول اصحابنا قال ابو بكر ان كان الحائط عريضا بحيث لو قسمت
ارضه يصيبه مقدار ما يبنى عليه بنا محكما فهو متطوع في بنائه وان كان بحال لو
قسمت لا يصيبه مقدار ما يبنى عليه بنا محكما لا يكون متطوعا وله ان يرجع بنصف
ما انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعه وعن محمد انه يرجع في الحالين لان له حق
الوضع على جميع الجدار قال ابو الليث انما يرجع اذا بنى بامر الحاكم اما بغير امره
فلا يرجع بشي بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبناه صاحب العلو بغير امر
صاحب السفل والقاضي فهو متطوع قال محمد في ارض وكرم مشترك
بين حاضر وغائب او بالغ ويتيم ويرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع فعلى الارض
لو زرع بحصته يطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة يبيعها
وياخذ حصته ويوقف حصته فاذا قدم الغائب فان شا ضمنه وان شا
اجازه وان لم يتقدم فنصيبه كاللقطة ولو ادى الخراج كان متطوعا على خادم
بين اثنين غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته وفي الدابة لا يركبها
للنفقة وفي الركوب آخذ عبدا استخدمه بغير اذن شريكه فمات في خدمته
لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن ولو بنى احد الشريكين في الارض
المشتركة بغير اذن الشريك فللشريك ان ينقض البناء لان له النقض
في نصيب نفسه والتمييز غير ممكن وكذا الغرس ولو تهايا في البقرة
على ان تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فالمهاياة
باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعلا في حل فحسنه لا يحل
الاول هبة المشاع فلم يجز والثاني هبة الدين يجوز والله تعالى اعلم

كتاب ادب القضا

لا يحل تقليد العمل من غير اهل وان كان مستحقا لذلك عند ابي حنيفة لانه عون
للظالم على ظلمه وفي المحيط خلاف هذا ان من اخذ القضا برشوة فالصحيح انه
لا يصير قاضيا سوا كان الاخذ سلطانا او قومه وهو عالم بالقضا به
برشوة وقيل لو ارتشى السلطان ليقلده القضا فالراشي والمرتشي
في النار قال صاحب الخلاصة من اخذ القضا برشوة فهو
لا يحكم في احكامه حتى لو رفع حكمه الى قاض اخر يمضيه

ليمضيه ان وافق رايه والا ابطله قال صاحب المحيط عن اخذ
القضا بشفعا فهو كمن تقلده بجعل وفي البزازية لا يحل بجال عند
الاكثر ولو كفله بلا طلب قال الكرخي والخصاف وعلما العراق
وعليه اختيار صاحب المذهب انه لا يسوغ ما لم يجبر عليه ولو مات
السلطان واتفقت الرعية على ابن صغير جعلوه سلطانا اما حال
القضاة والخطبا وغيرهم وتقليدهم اياهم مع عدم ولايته
قالوا ينبغي ان يتفقوا على وال عظيم فيصير سلطانا لهم ويقلدهم
هو ويعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه لشرفه ويكون في الحقيقة
هو الوالي ولو مات والي مصر فاجمعوا على رجل يحمي بهم حتى يقدم عامل السلطان
يجوز لان عليا رضي الله عنه جمع الناس حين حصر عثمان ومن طلب
القضاة والامارة لا يولى لانه خبر في غيره ولقوله صلى الله عليه وسلم من
طلب القضا وكل الى نفسه ومن اكره نزل عليه ملك يسدده وقيل يجوز
اخذ القضا من غير كره لان الصحابة رضي الله عنهم قبلوا من غير كره ويجوز
تقليد القضا من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي لان الصحابة
تقلدوا القضا من معاوية والامام كان عليا هذا اذا كان يمكنه ان يقضي
بالحق اما اذا كان لما منعه من اقامة الحق لا يجوز التقلد منه لفوات
المقصود من التقلد قال محمد اذا غلب البغاة على مدينة ونصبوا
قاضيا فقضى ثم ظهر اهل العدل فرفعت قضايا قضاتهم الى قضاة العدل
يمضيها ما وافق الحق وان كانت في مختلف بين الفقها كسائر القضاة وذكر
الفقيه ابو المنغلب ولي رجلا قضا مصر فقضى في مختلف ثم دفع الى قاض
اخر يمضي ان وافق رايه والا يبطل كالحكم والبغاة هم الخارجون على
الامام بغير حق وفي زماننا الحاكم بالغلبة ولا يدرى العادل من الباغي
وكلهم يطلبون الدنيا كذا في قاضي خان الخوارج واهل البغي اذا قلدوا
من اهل البغي رجلا قضا بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاه لان شهادتهم
على اهل العدل غير مقبولة لانهم يستحلون دماهم واموالهم فلا
ينفذ قضاوه وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليدهم وينفذ
قضاوه وفي البزازية اختلف العلما في تقليد القضا قال بعضهم
يكره لقوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فكانما ذبح نفسه بغير سكين
ولقوله صلى الله عليه وسلم يوتى بالقاضي العادل يوم القيمة لسانه بين
جمرتين حتى يفرغ الله من حساب الخلق في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة ولان القضا امر مخوف لا يسلم في بحره كل سابح
ولا ينجو كل طامح الا من عصمه الله ولهذا دعي ابو حنيفة
الى القضا ثلث مرات فابى حتى ضرب ثلثين سوطا وفي المرة
الثالثة قال استشير اصحابي فاستشار ابا يوسف لو
تقلدت لنفعت الناس فنظر اليه ابو حنيفة نظر الغضب

وقال لو امرت ان اعبر البحر سباحة لكنت اقدر عليه ومات على
الاباء وكذا دعي محمد حتى قيد وحبس واضطر ثم تقلد وروي عن
عبد الله بن وهب بن منبه انه استقضى فلم يقبل وتباعد عن الناس
ودخل منزله فكان كل من دخل عليه يخمش وجهه ويمزق ثيابه
فجا واحد من اصحابه على راس الكرة فقال يا عبد الله لو
قبلت القضا وعزلت نفسك كان خيرا لك فقال يا هذا او
عقلك هذا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القضاة
يحشرون مع السلاطين والعلما يحشرون مع الانبيا وقال
بعضهم لا يكره التقليد لمن امن الظلم والوعيدات محمولة على من لا
يمكنه القيام بحقوقه ويضعف عن اقامة الاحكام فيودي الى الفتنة
لان الصحابة تقلدوه وكفى بهم قدوة ولانه فرض كفاية
لكونه امرا بمعروف ونهيا عن منكر وقال صلى الله عليه وسلم عدل
ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية من عبادة ستين سنة وعامة
المشايخ على ان التقليد رخصة والترك عزيمة وقد دخل في القضا
قوم صالحون وتجانبه قوم صالحون وترك الدخول اصلح دينا
ودنيا وهذا اذا كان ثمة قوم صالحون اذا امتنع واحد لا ياثم
والا ياثم وان كان ثمة قوم يصلحون وامتنع الكل اذا كان السلطان
يفصل القضايا بنفسه لا ياثمون والا ياثمون اذا قلد جاهل فيه
لكن يستحب للامام ان يقلد من له ثروة لئلا يطمع في اموال الناس
وعفة عن الزنا وسائر المحرمات وصلاحية في الامور الدينية وفي
البزازية القاضي لا يترك على القضا اكثر من سنة وقيل تلك سنين
كيلا ينسى العلم القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما
ارتشى وينفذ فيما لا يرتشي وبه اخذ شمس الائمة وذكر البزدوي انه ينفذ
فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا لا ينفذ فيما لم يرتش ايضا
وان ارتشى وكذا القاضي وكاتبه او بعض اعوانه او من لا يقبل
شهادته له فان كان امره ورضي به فهو كما لو ارتشى بنفسه وان كان بغير
امره وعلمه ينفذ قضاؤه وعلى المرتشي رد ما قبض فان قضى ثم ارتشى لا ينفذ
كما في العكس وان قضى على وجهه فان تاب ورد الماخوذ فهو على قضائه
لانه بالفسق لا ينعزل ولا يقبل القاضي الهدية لانه قال صلى الله عليه وسلم
هدايا الامرا غلول وقال صلى الله عليه وسلم هدايا الولاة رشوة الهدية ما
ياخذ القاضي بلا شرط اعانة والرشوة ما ياخذ بشرط اعانة وفي البزازية
والهدايا ثلث حلال من الجانبين للتودد وحرام منهما وهذا الاهدا
للاعانة على خلاف الظاهر وحرام من الجانب الاخر وهو الاهدا فكيف
وحرام للمعطى له هذا اذا كان فيه شرط وان لم يكن بالشرط وانما يعلم يقينا
ان الاهدا بعينه عند السلطان فالمشايخ على انه لا باس به ولابن مسعود

كره الاخذ وذلك محمول على التنزه واذا قضى القاضي الفاسق فللقاضي الاخر
ان يبطل قضاؤه واذا قال المشهور ان القاضي اذا ولي غير عدل لا يمضي
قضاؤه وكذا في البزازي والمصر شرط في نفاذ القضا في ظاهر الرواية
وفي رواية النوادر ليس بشرط وكثير من المشايخ اخذوا بهذه الرواية للحاجة
ويبنى على هذا مسالتان احدهما ان كان قاضي الرستاق اي القاضي هل
يصح بنا على ظاهر الرواية لا يصح ولاية القضا وهو ليس بقاض وعلى رواية
النوادر يصح الثانية اذا علم القاضي في الرستاق حادثة ثم اراد ان
يقضي بذلك العلم بنا على ظاهر الرواية على الاختلاف الذي علم قبل تقلد
القضا فعند ابي حنيفة لا يقضي بعلمه الحادثة قبل تقلده وعندهما
يقضي فكذا هذا وفي البزازي يقضي بعلمه للحادثة حال القضا وفي
ولايته في حقوق العباد بان شاهد غصبا او طلاقا ولا يقضي بعلمه
في الحدود الخالصة كالزنا والشرب غير انه لو اتى بسكران يعزره وكذا
لا يقضي القاضي في القصاص والقذف بعلمه وفي القنية قيل لا يعمل قضاة
اليوم بعلمهم تحرزا عن التهمة لكون اكثرهم مشهورا بالارتشا وقيل
هذا اذا كان شاهد غيره اما اذا لم يكن شاهد غيره فالواجب عليه ان
يعمل بعلمه تحرزا من اضاعة مال احد من ولايته وقيل الفتوى ان يعملوا بعلمهم
لان اكثر الناس عرضوا قضاياهم الى قضاة زمانهم ليطبقه وبل القضاة هم
لا يعملون بعلمهم مع انهم اعلم زمانهم واورعهم لان الزمان واستحلفهم
وشهادة اعلوا عن علمه كشهادة النسا عند شهادة الرجل ولو كان في
المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان من المحلتين فاراد احدهما
ان يخاصم الى قاضي محلته فاباه الاخر قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال
محمد العبرة للمدعى عليه وبه يفتى وكذا احدهما من العسكر والاخر من اهل
البلد ولا ولاية القاضي العسكري على غير الجندي ومن يحترف في سوق العسكر
في حكم الجندي ولو اختصم غريبان عند قاضي البلد صح قضاؤه على سبيل
التحكيم ولو كان احدهما من البلد والاخر من الغربا يجبر الغريب على قضا
البلدي لان حكم هذه يعلم بالقياس الى المسالة السابقة وهي لو كان في
المصر قاضيان كل منهما في محلة وفي البزازي لو اختصم غريبان في ولاية
اخرى عند قاض فقضى به يصح لان بالمرافعة صار حكما ولو كان في عين او دين
يصح حكمه وان كان عقارا لا في ولايته وحكم بالقصر والتسليم لا يصح لعدم
الولاية في موقع العين والدين وولايته بالخصومة والصحيح ان الحكم
في محدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك البلدة حتى يامر بالقصر والتسليم
وينبغي للقاضي حين تقضى بعقار في غير ولايته يتخذ انسانا حتى يقعد الناس
بين يدي القاضي ويقيمهم ويوجد من هو ينسى الادب حتى لو قال المقضي
عليه للقاضي اخذت الرشوة يعزره ويوديه ويسمى صاحب المجلس والجواز
ايضا فانه ياخذ المدعي شيئا لانه يعمل له باقامة المدعى عليه والشهود بين

يدي القاضي على الترتيب وغيرهما لكن لا ياخذ اكثر من درهمين وقيل
الرجالة ياخذون ممن يعملون له وهم المدعيون لكن هم في المصر من نصف
درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق لا ياخذون اكثر من اربعة
دراهم لمقدار فرسخ وقيل ان مونة الرجالة على المدعي في الابتدا
واذا امتنع المدعى عليه فعلى المدعى عليه وفي القنية المدعي اذا طلب من
القاضي احضار خصمه وهو في خارج المصر وان كان موضع الخصم قريبا
بحيث لو ابتكر من اهله ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويبيت
في منزله يحضره بمجرد الدعوى كما كان في المصر وان كان ابعد من
ذلك قيل يامره باقامة البينة على موافقة دعواه لاحضار خصمه
والمستور في هذا يكفيه فان قام بامر انسان لحفظه الآن بالتحضير
خصمه وقيل يحلفه القاضي فان نكل اقامه القاضي عن مجلسه وان حلف
يامر باحضار خصمه واذا امتنع الخصم عن الحضور عزره القاضي بما يرى
من ضرب او حبس او تعبيس في وجهه على ما يراه القاضي واذا عجز عن
استخراج الحق من المطلوب له ان يستعين بالوالي ولا باس للقاضي ان
يفتي فيما لم يخاصم اليه وقول القاضي ثبت عندي حكم في الصحيح وكذا
قوله ظهر عندي وعلمت وقيل لا بد ان يقول حكمت وقضيت او نفذت
ولو كان القاضي عدلا عند تقلده القضاء ثم فسق باخذ الرشوة او غيره
كالزنا وشرب الخمر لا ينعزل في ظاهر المذهب لكن يستحق العزل وعن
علمائنا الثلاثة ينعزل ولا يجوز قضاؤه وترك الصلاة مع الجماعة يسقط
عدالته وتعزيره لا يسقط بفوت الجماعة كما لو فعل العوام لا ان
يستخفا بالدين فانه كفر ترك الجماعة عمدا وقيل تكاسلا بغير عذر يسقط
العدالة ولو قال القاضي عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضا ينعزل
وقيل لا ينعزل لانه نايب عن العامة وحق العامة متعلق بقضايه ولهذا
لو مات السلطان لا ينعزل قضاته وامراؤه وعماله وللسلطان
عزل القاضي لريبة ولغير ريبة ولو قضى في ولايته واشهد على قضايه
في غير ولايته لا يصح الاشهاد ولو شهد رجلان ان القاضي قضى
لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض به ترد شهادتهما
عند ابي يوسف وتقبل عند محمد وبه يفتى وذكر في قنية المفتي في
باب المفتي اذا ظهر عنده انه اخطا انه يرجع عنه ولا يستحي ولا يانف
فانه حكي عن ابي حنيفة فقال لنوح بن دراج وكان من اصحابه
اخطات فانشا يقول • كادت تزول به من حاله قدم • لولا تداركها نوح بن دراج •
وعن ابي حنيفة لان يخطي الرجل عن فهمه خير من ان يصيب من
غير فهم ولا يجلس وحده في داره لان الجلوس وحده فيها يورث
تهمة الظلم واخذ الرشوة ويكون الاعوان بالبعد عنه بحيث لا
يسمعون ما يكون بينه وبين من يقدم بالخصومة ويحب ان يجلس معه

فربما

فربما منه قوم من اهل الفقه والديانة ولا باس بان يجلس وحده
اذا كان عالما بالقضا وكل من جاء من الخصوم اولا ينبغي ان يقدم
الا الغربا فانه لا باس بتقديمهم الا اذا كانوا كثيرين يتضرر
به اهل المصر فحينئذ يخلط التوبة واذا تقدم الخصمان ان
شا بداءهما بالكلام وان شا سكت حتى يتكلم احدهما واذا تكلم
احدهما اسكت الآخر حتى يفهم دعواه وينبغي ان يجلس الخصمان
بين يدي القاضي جثوا ولا يجلسهما في جانب ولا احدهما عن
يمينه والآخر عن شماله والاب والابن يستويان في حق الجلوس
بالاجنبي وان كان احدهما سلطانا يجلس السلطان مجلس القاضي
والخصم على الارض يقوم القاضي عن مكانه ويجلس على الارض ويجلس
الخصم مع السلطان وان تربعا او قعدا او احتبيا جلس معهما
القاضي واذا احدث له غم او نعاس او غضب او جوع او حاجة
حيوانية لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو
غضبان وفي رواية وهو شبعان ولانه يحتاج الى الفكر
وهذه الاعراض تمنع صحة الفكر فيخل بالقضا ويكره له صوم التطوع
لانه لا يخلو عن الجوع ولا يتعب نفسه بطول الجلوس لانه ربما
يضجر ويمل ويتعد طرفي النهار ولا يقضي وهو يمشي ولا يلقن الشاهد
بان يقول اتشهد بكذا وكذا لان فيه اعانة لاحد الخصمين وكره
التلقين لاحد الخصمين واستحسن ابو يوسف في غير موضع التهمة وهو
ترك لفظ الشهادة والاشهاد والاشارة وان كان القاضي شابا
ينبغي ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضا واذا طمع في
رضا الخصمين ردهما مرة او مرتين لان عمر رضي الله عنه رد
الخصوم حتى تصالحوا وان لم يطمع انفذ القضا ولا يشتري شيا في مجلس القضا
لنفسه لما فيه من التهمة ولا باس في غير مجلسه وعن ابي حنيفة انه يكره ايضا
وانه يبيع ويشتري ممن لا يعرفه كذا في الاختيار وان قال احد مع
القاضي الظاهر عند الناس ارتشا ومن الناس فلكناكان يعينون
عليه دفعا للظلمة عن الناس في شرع الله ولم يوجههم الى شرع النبي
صلى الله عليه وسلم بالظلم واجرا الباطل في مقام الحق فان سعي الحاكم
في الحق بلا رشا باطل فان من شرائط الساعة ان يميل القضاة اليه وكانوا
سببا لاندفاع شرع الله من بين العباد فان اشتهر الحاكم بين الناس
بالعدل و[illegible] واحد بالمواجهة الى الارتشا في الحكم عزره ومنع بأي
تاديب استمنع عنه لكونه سببا للتخفيف للاحقين بالقضاة بكلام هذا
اذا لم يكن مثله في المرتبة والعلم اما اذا كان مثله او ازيد في العلم اذا
نسبه الى الباطل في بعض الاحكام او الارتشا في الحاكم يسمع قوله الا
اذا قال اخذت من يدي شيئا فلا يسمع شهادته ولا يقبل قوله لانه سار

في الاداء لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في القنية
ولو استحق الحمار المبيع بالبينة فجاء المشتري بالبايع ليرجع بالثمن
فاقام البايع بينة ان هذا الحمار نتج في ملكي لا تسمع وقيل فيه
اختلاف المشايخ والاصح انه يقبل كذا في القنية وذكر فيه ايضا استحق
العبد في يد مشتريه بالملك المطلق فيرجع بالثمن على بايعه فاقام البايع
بينة انه نتج في ملكي من قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق وكذا
اذا اقام ان نتج في ملك بايعه من امته فشرط محمد حضرة المستحق
لثبوت وقيل لا يشترط وبه اخذ السرخسي وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف وهو الاظهر والاشبه وفي جامع الفصولين ولو استحق
المبيع واراد الرجوع على بايعه فبرهن البايع على نتاج عنده او على
تلقيه من عند المستحق بشرا او غيره لا يشترط حضور المستحق
لسماع البينة ولو استحق بنتاج فطلب ثمنه فبرهن بايعه انه
نتج عنده او عند بايعه ان يسمع بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج
لانه ظهر ان ذا اليد هو البايع الاول فبينته اولى وذكر فيه ايضا
لو استحق المبيع فطلب الثمن من بايعه فقال البايع ان المبيع اولى
فشهدا بالزور فقال المشتري نعم انهما شهدا زورا فللمشتري ان يرجع
بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار اذا المبيع لم يسلم اليه فله محل الثمن
للبايع كذا في الذخيرة وفي القنية لو قضي ولو بعضه انه المتفق
عليه فوافق قضاؤه مختلفا فيه نفذ قضي على الغايب والمولا
يري لا ينفذ عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لهما قضي برأي
خالفه ينفذ عند الامام ولو فوض الى المذهب لقضا يجوز ان
يبيع المدبر وفسخ اليمين المضافة فقيل انما يجوز ذلك وان كان
المفوض يري ذلك بان قال لا اجتهادي الي ذلك اما [illegible] فلا
لانه لو رفع الى المفوض لا ينفذ لكن عند الامام لو قضي بنفسه
ينفذ فيجوز تفويضه وبه يفتي وفي الحاوي القاضي اذا قضي في امر
مختلف فيه نفذ قضاؤه ولم يعتبر اختلاف الشافعي لان المعتبر
الاختلاف بين المتقدمين وهم الصحابة ومن كان يليهم ولهذا قالوا
اذا قضي في مسالة الاستيلاد لا ينفذ وان كان هو مذهب الشافعي لانه
لم يثبت في ذلك اختلاف المتقدمين وفي فتاوي الصغري المختلف بين السلف
كالمختلف بين الصحابة حتى لو قضي في الماذون في نوع لا يكون ماذونا
في الانواع اخذا بمذهب الشافعي يصير متفقا عليه والقضاء على حل
متروك التسمية عمدا نفذ عندهما خلافا لابي يوسف ذكر الخصاف قضي
زمانا ثم علم انه عبد او ذمي او محدود او فاسق او مرتشي لا
ينفذ لشيء من قضاياهم اجماعا جمع الخصاف والمرتشي كذا في
البزازي والقضاء في فصل مجتهد فيه انما ينفذ بعد ان كان

شرايط

شرايط القضاء موجودة من الخصومة وغيرها حتى لو رفع الى
قاض اخر يري خلافه امضاه ولا يبطله حتى لو قضي في فصل مجتهد
فيه ولا يعلم بذلك لا ينفذ صورته مات رجل وله رقيق وعليه
ديون كثيرة فباع القاضي رقيقه وقضي ديونه ثم قامت البينة ان
مولاه كان دبره فان بيع القاضي فيه يكون باطلا وان كان قضي
في فصل مجتهد فيه وهو جواز بيع المدبر لكن لما لم يعلم بذلك كان باطلا
وان كان قضي في فصل مجتهد فيه وهو جواز بيع المدبر وبه نفتي
ولو كان القاضي عالما بتدبيره فاجتهد وابطل تدبيره لانه وصية وباعه
في الدين ثم ولي قاض اخر يري خلافه اي بطلان ذلك البيع فانه ينفذ
قضاء الاول وان كان الثاني لا يعلم ان الاول قضي عن اجتهاد ام لا
فانه لا ينعقد قضاؤه لان تحسين الظن بالقاضي واجب فيحتمل
على انه قضي بعد العلم عن اجتهاد وفي رواية محمد ان الثاني اذا لم يعلم
كيف قضي الاول ابطل البيع ولا يجوز بيع ام الولد وان اجازه القاضي
بيع ام الولد
لان محمدا ثم كان عليا وقد رجع وقيل اذا قضي بجواز بيع ام الولد
يتوقف على قضاء قاض اخر ان قضي بنفاذ ذلك نفذ وان ابطله بطل
وهو اوجه الاقاويل كذا في المنية ذكر في جامع الفصولين عن
اصحابنا في نفاذ حكم القاضي بخلاف رأيه روايتان وافتى بكل وما
يفعل في زماننا من تقليدهم شافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة
وبيع المدبر وامثالهما لو كان المقلد ممن لا يري ذلك كما لمسالة على
الخلاف فنفاذ حكم الشافعي على الخلاف كما لو حكم المقلد بنفسه ولو كان
المقلد ممن يراه نفذ اتفاقا الا يري ان السلف تقلدوا القضاء من
الخلفاء العباسية ورأوا ما حكموا به نافذا على رأيهم ولو خالفا لرأي
الخلفاء لاتباعهم في المسايل جدهم ابن عباس وفيه نظر لانه اذا كان حكمه
على الخلاف على تقدير ان يكون المقلد ممن لا يري ذلك فصار كانه حكم بنفسه
فلا فايدة في التقليد حينئذ فان قيل فايدته ان لا ياثم فهذا ليس
بشيء لان التفويض والرضي به كفعله فلا فايدة فيه غير انه استراح
عن الخصومة كما في سايرنوابه وذكر في المنتقى ان القاضي اذا قضي
فغلط في قضايه فنقضي بخلافه رأيه واصاب بعض الاختلاف فان
قال ابو حنيفة جاز وقالا يرد وقال الخصاف اذا وقعت مسالة فيها
اختلاف اجتهد رأيه وقضي به وان شاور قوما من اهل الفقه واتفقوا
على شيء حكم به وان اجتمعوا على شيء ورأيه بخلافه فلا يعمل ويكتب الى
غيرهم ثم ينظر الى الاحسن عنده فيعمل به فاذا لم يكن له رأي فشاور
فقيها واحدا جاز له ان ياخذ بقوله وان كان عنده
رأي بخلاف رأيه يقضي برأيه وان كان الذي شاوره افقه منه من
غيره جاز له ان يترك اجتهاده والرجوع الى قوله قال الشيخ ابو بكر

هذا قول ابي حنيفة وقال محمد لا يجوز ان يترك اجتهاده لاجتهاد
غيره وذكر في الجامع ان قضى القاضي في المجتهد انما ينفذ اذا
صدر عن اجتهاد اما اذا كان من قياس واشباه لم ينفذ
وهو ظاهر المذهب وفي رواية الخصاف عن ابي حنيفة رحمه الله ان
القضا في المجتهد ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد واذا ورد كتاب
القاضي الى القاضي في حادثة لا يراه القاضي المكتوب اليه وهي مما
اختلف فيه العلما فانه لا ينفذه وينفذ السجل الذي ورد عليه
وان كان لا يراه اذا كان اختلف فيه العلما والفرق ان السجل
من القاضي انما كان بعد القضا فيكون القضا واقعا في محل الاجتهاد
فكان نافذا فلهذا نفذه وان الكتاب يكون قبل القضا ولا
يكون بعد قضاوه فلهذا يكون الكتاب اليه ان يقبل ولو قضى
القاضي في مجتهد فيه نحو فسخ اليمين ينفذ على المقضي عليه
ويتبع القضا عالما لما كان او جاهلا له راي بخلافه او لم يكن
اما المقضي له ان كان جاهلا فكذا وان كان عالما له راي بخلافه
لا ينفذ عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لهما والجاهل لو استفتى
فقيها اعلم من القاضي فهو على هذا الخلاف لان الفتوى في حق
الجاهل كالراية ولو ادعى شفعوي المذهب شفعة الجوار اختلف المشايخ
فيه فحكم من قال لا يقضي له لانه طلب ما ليس بحق عنده ومنهم من
قال يقضي لانه طلب ما هو حق عند القاضي ومنهم من قال اذا كان
شفعوي المذهب يسال القاضي هل يعتقد هذا ان قال نعم يقضي
له وان قال لا فلا يقضي له قال شمس الايمة الحلواني هذا القول
اعدل الاقوال كذا في المنية وذكر في القنية ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة
بسبب العجز عن النفقة واجاب هو مرارا فيمن غاب عن امراته وتركها بلا
نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة نفذ قال صاحب القنية
وانما فرقت بين الجوابين لان ذلك دينا في جواز الاقدام على القضا فعندنا
لا يحل ولا خلاف في النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام عليه ولا
يشترط ان يكون القاضي شفعوي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضا
وقيل لا ينفذ القضا بسبب العجز عن النفقة حتى يقضي قاضي بتنفيذه
اخر وذكر في جامع الفصولين العجز عن الانفاق لا يوجب الفراق عندنا
خلافا للشافعي وكذا الخلاف لو عجز عن ايفا المعجل فلو كان القاضي
حنفيا لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده
عليه فلو حكم بخلاف الراي بلا اجتهاد ففي ابي حنيفة روايتان في جواز حكمه
ولو كتب الى عالم معناه ولاه الحكم في هذه القضية براي ذلك وامر
ان يفرق بينهما نفذ لو لم يرتشي الامر والمامور ولو كان الزوج غايبا
ورفعت المراة امرها الى القاضي وبرهنت على عجزه عن النفقة وطلبت

القضا بالفرقة وفسخ النكاح

الفرقة وكان القاضي شافعيا وفرق بينهما قال مشايخ
سمرقند جاز في تفريقه اذا حكم في فصلين مختلفين التفريق بالعجز
على النفقة والحكم على الغايب وكل منهما مجتهد فيه قال بعضهم
لم يجز اذ الحكم على الغايب انما يجوز هذا الشافعي وفي احد الروايتين
عن ابي حنيفة اذا اثبت المشهود به وهنا لم يثبت اذ المال
غادورايح فمن الجايز ان يصير الغايب غنيا ولم يعلم الشاهد لغيبته
عنه فالشاهد مجازف في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لم يجز
قضاؤه وذكر فيه ايضا غاب عن امراته غيبة منقطعة وتركها
بلا نفقة يكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بعجزه عن النفقة
فيفرق قال السعدي ينفذ لو تحقق العجز قيل له لو كان للزوج هنا
عقارا واسلاك هل يتحقق العجز قال نعم لان هذه الاشيا لم تكن
من جنس نفقتها ولا يجوز بيع هذه الاشيا للنفقة وفيه نظر فالصحيح ان
قضاه لا يصح اذ لا يعرف عجزه حالة الغيبة لجواز قدرته فيكون ترك
الانفاق لا العجز عن النفقة فلو رفع هذا القضا الى قاض اخر فاجاز
حكمه فالصحيح انه لا ينفذ اذ الحكم ليس بمجتهد فيه وفي الحقايق
انما ينفذ القضا ان كان الزوج حاضرا اما اذا كان غايبا لا
ينفذ اذ مع غيبته لا يثبت العجز ولو نفذه قاض اخر لا ينفذ ايضا
وهو الصحيح وذكر شيخ الاسلام ثم في جميع الصور لو اخذ القاضي
شيا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضا القاضي فيما ارتشى
باطل عند الكل يستوي فيه ان ياخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم
ارتشى وسوا اخذه هو او نايبه او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ
قضاؤه واذا اخذ القاضي بالرشوة لا يصير قاضيا فكم من فساد
وقع بين المسلمين من هذا الطريق اعني الحكم بعدم وقوع الطلاق فان
كان الطريق فسخ اليمين وغيره ولا يدرون القاضي لنا فذ حكمه
على هذه الشرايط في عصرنا ومصرنا اعز من الكبريت الاحمر فيعتقدون
ان تلك المراة حل لهم اذ هي ثم قال الشافعي اذا كان الذي يحكم
بين الناس ممن ارتشى في عمره بدرهم فلا ينفذ شي من احكامه وهو فاسق
عاص وبايع الخمر افضل منه والحاصل ان القاضي لا بد ان يكون عدلا عالما
بالكتاب ناسخه ومنسوخه وخاصه امره ونهيه فندبه واباحته فرضه وتفسيره
تدبيره وتوجيهه ومطلقه ومقيده ومحكمه ومتشابهه وكذا يعلم السنة كما يعلم
الكتاب في علم انواعها متصلها ومنفصلها ومرسلها ومنقطعها واحادها ولو
فسخ اليمين المضافة وقضى بالزوجية بينهما من غير ان يقول قضيت ببطلان
اليمين المضافة صح القضا وبطل اليمين وذكر في جامع الفصولين والبزازي
الزوج الثاني لو طلقها بعد الدخول بها فتزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل
الدخول فتزوجها الاول قبل مضي العدة فحكم بصحته نفذ اذ الاجتهاد فيه مساغا

٥٨

وهو مذهب زفر وايضا نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران
لا خلاف في الصحابة فيه وقال مالك لو مضى على المطلقة ستة اشهر ولم تر
فيها الدم يحكم باياسها حتى تمضي عدتها بعد ذلك ثلثة اشهر وروي عن
ابن عمر مثله فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل هذا الاياس لو طلقت ومضت — في معرفة الاياس
ثلثة اشهر بعد مضي ستة اشهر وحكم به الحاكم ينبغي ان ينفذ للاجتهاد
فيه وهذا مما يحفظ لكثرة الوقوع وظهر من هذا ان قول اصحابنا لم
لم يعتبر قول مالك يبين معنى قول مكن الجواب بانه انما اعتبر هنا
لموافقة قول السلف وقال محمد لا ينفذ والفتوى على نفاذه وهذا
لو رفع الى قاض اخر وابطل لم يجز ابطاله وفي المنية الحيلة في اثبات
الدين على الغائب ان يكفل رجل للغايب بكل ما للمدعي على الغايب ويخبر — في اثبات الدين على الغائب
المدعي كفالته في المجلس فيدعي على الكفيل ما لا مقدرا بسبب الكفالة
المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر ما للمدعي على الغايب فيقضي
على الكفيل بالمال الذي ادعى لاقراره بالكفالة ثم يبري المدعي الكفيل
عن المال فيثبت المال على الغايب وهنا اذا كانت الكفالة بكل ماله
على الغايب فيقيم المدعي بينته بالمال على الغايب فيقضي على الكفيل
بالمال الذي ادعاه عليه باقراره بالكفالة فيقضي على الكفيل بالمال
الذي ادعى اقراره بالكفالة لكل ماله عليه ثم ادعى مقدارا ولو ادعى
انه كفيل بهذا المقدار واثبت لا يكون القضا على الكفيل قضاء على
الغايب قضا بالقضاة لانه احدهما حكم بخلاف النص والاجماع
وهذا باطل بالاجماع فكل من القضاة نقضه ولو رفع اليه وليس له ان
يجيزه وثانيهما حكم فيما اختلف فيه وليس لاحد نقضه وثالثها حكم بشي
فيه الخلاف بعد الحكم ايكون الخلاف في نفاذ الحكم وقيل نفذ وقيل
توقف في امضاء قاض اخر فلو امضاه يصير كان القاضي حكم في مختلف
فيه وليس للقاضي الثاني نقيضه ولو ابطله ليس لاحد ان يجيزه
فلو حكم القاضي لامراة على اخر فلو رفع الى قاض اخر فله ان يمضيه
او يرده اذ الخلاف في نفس الحكم يتوقف خلاف الحكم لامراة باشهاد
زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف في المسالة لا في الحكم ليس للقاضي
ان يقضي للغايب او عليه بلا خصم عندنا فلو حكم نفذ لانه مجتهد
فيه فان قيل المجتهد فيه نفس الحكم ينبغي ان يتوقف على امضا قاض
اخر اذ الخلاف وقع في نفس الحكم قيل له ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب
الحكم وهو ان البينة هل تصير حجة للحكم بلا خصم ام لا ولو قضى برد
النكاح امراة بعيب كما هو مذهب عمر ان المراة ترد بالعيوب الخمسة نفذ ولو ردت
المراة زوجها بواحد من هذه العيوب فقضى به كما هو راي محمد ينفذ وللقاضي
بيع منقول الغايب اذا خاف تلفه لكن يبيع القاضي بيع عبد مفقود وارضه اذا لم يعلم مكان — بيع مال الغايب
الغايب اما اذا علم لا لانه يمكنه ان يبعثه اقول هذا اذا كان المكان قريبا

اما

٩٦

٨٦

اما لو كان المكان بعيدا كالهند والحجاز بالنسبة الى الروم فلا يمكن
بالبعث اليه فيصير كالمجهول اذا خاف التلف وفي القنية القاضي بيع عبد — بيع مال المفقود
المفقود وارضه اذا كانت تنقص بمضي الايام وفي جامع الكرخي للقاضي
بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها
الفساد وليس له ان يبيعها لاجل النفقة ومتى باعها خوف الضياع فضلت
دراهم ودنانير يعطى النفقة ومتى باعها هنا لطريقة قال بعض المشايخ
لا يبيعها للنفقة واما نقل نفذ ولو باعها لقضا دينه جاز وذكر في القنية
روي عن ابي حنيفة ان نية الفقد مفوض الى راي القاضي فيحكم الى ما ادى
اليه اجتهاده فيقسم ماله حينئذ بين الاحيا من ورثته وهذا نص
على انه انما يحكم بموته بقضا القاضي لانه امر محتمل فيما لم ينضم اليه القضا
لا يصير حجة ذكر في النوادر ان المراة اذا قالت ان الزوج يريد ان يغيب
فخذ كفيلا لنفقتي قال ابو حنيفة لا يوخذ لان النفقة لم تجب بعد وقال — قالت زوجي يريد ان يغيب فخذ منه كفيلا للنفقة
ابو يوسف لا يوخذ لان النفقة الحسن ذلك استحسانا رفقا بالناس وعلى قياس هذا الوغد
القاضي في ساير الديون رفقا للناس لا ينفذ وفي النوادر اذا قال لامراة
كفلت لك بنفقتك كل شهر لا يلزمه الا شهر واحد ولو قال انا ضامن
لك ابدا يلزم ذلك كله الى الموت لا يدخل تحت القضا حتى لو ادعى ان اباه
مات وقضى له ثم ادعت المراة النكاح بيوم بعده لقبل ولو يوم النكاح
والعقل يدخل في البزازي قاضي بلد حكم عليه رجل بمال ثم مات القاضي
واحضر المدعي عليه عند قاض اخر وبرهن على قضا الاول جبره الثاني
على اداء المال اذا كان الحكم الاول صحيحا ادعى شهود ان قاضيا
قضى من قضاة المسلمين هذا المال وكل فعل لا بد من تسمية الفاعل ونسبته
اليه والله اعلم بالصواب

كتاب القاضي الى القاضي

المتاخرون
يجوز في جميع المنقولات كما في العقار والديون وبه يفتى ويجوز
فيما دون السفر الى مصر واحد ولو اقر الى القاضي كورة كذا ولم يكتب
من فلان الى فلان لا يقبل ولو اتى الكتاب الى المكتوب فقال المدعي
عليه ليس هذا على الاسم والنسب فالقول قوله وعلى الذي اتى بالكتاب
ان يقيم البينة انه فلان بن فلان وفي هذا الحي رجل عزى على هذا الاسم
والنسب يقول القاضي ثبت عندي فان اثبت بالبينة اندفعت
الخصومة والا فلا ذكر في شرح الوقاية لابن فرشته وصورة
كتاب القاضي الى القاضي ان يكتب قاضي بخارى الى قاضي سمرقند
ان فلانا وفلانا شهدا عندي بان عبد فلان ابن فلان المسمى مبارك
حليته كذا وكذا ابق من مولاه ووقع في سمرقند في يد فلان
وختم فاذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند يحضره الخصم مع العبد
ويفتح فان كان كما كتب فالخصم انه ذهب الى بخاري فيها والا
سلم العبد الى المدعي لا على وجه القضا وياخذ منه كفيلا

ومن شرايطه ان يكون للكتاب عنوان وهو ان يكتب فيه
اسمه واسم ابيه وجده واسم القاضي المكتوب اليه
وابيه وجده حتى لو اخل بشي منها لا يقبل
الكتاب
عيني شرح الكنز
م

ثم لا بد من مسافة بين القاضيين حتى يجوز
كتاب القاضي واختلفوا فيها فمنهم
من قال هي معتبرة بالشهادة على الشهادة
وهي مسيرة ثلثة ايام في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف لو كان لو غدا الاداء
الشهادة لا يستطيع ان يبيت
في اهله صح الاشهاد وعن محمد رحمه الله
انه يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل
صحيحا في المصر وذكر الكرخي في اختلاف
الفقهاء ان كتاب القاضي الى القاضي
مقبول وان كان في مصر واحد فكانهما
اعتبراه بالتوكيل وفي الظاهر اعتبر العجز
وفي خزانة الفقه ويجوز كتاب القاضي
الى القاضي في المصرين او من قاضي مصر
الى قاضي رستاق الى قاضي مصر
عيني شرح الكنز
م

بنفس العبد ويكتب الى قاضي بخارى جوابه انه ارسل العبد فاذا وصل العبد اليه فاذا وصل العبد بحضرة الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد ليشهدون في حضوره ويشيرون اليه ويقولون انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غايب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا ليشهدون بحضوره ليحكم قاضي سمرقند على الخصم وفي المنية كتب القاضي الى القاضي ان فلان بن فلان الفلاني له على فلان بن السندي عبد فلان ابن فلان الفلاني يكفي بالاتفاق ولو ذكر اسم مولاه وابيه ولم ينسب الى قبيلة او صناعة يكفي في المختار واسم المولى كاسم الجد واسم اب المولى كاسم الجد ذكر العبد ولا اضافته الى قبيلة خاصة واسم المولى لا غير قيل يكفي ايضا لانه ذكر ثلثة اشيا اسم العبد والد واسم مولاه ويشترط للتعريف ثلثة اشيا الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد والصناعة ولو مات المطلوب نفذ المكتوب اليه الكتاب على وارثه او وصيه ولو انتقل المطلوب الى بلد الكتاب فقدمه الطالب اليه لم يحكم عليه بشهادة البلد حتى يشهدوا عنده الخصم رجل قال للقاضي كان لفلان بن فلان العلاني على كذا فمنع ورفعت ذلك اليه وابرائي منه وهو ببلد كذا ولا امن ان ياخذني بذلك المال اذا سرت الى ذلك البلد وشهودي هنا فاسمع منهم واكتب لي بذلك الكتاب الى قاضي ذلك البلد فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب في قول ابي يوسف وكان محمد يسمع ويكتب ولو جحدوا الاستيفا حتى اراد ان يستوعي مرتين وارادا قامة البينة انه اوفاه فانه يسمع ويكتب اجماعا **مسايل القضا على الغايب** قال لامراته انه طلق فلان امراته فانت طالق فادعت ان فلانا طلق امراته وفلان غايب واقامت المراة البينة على طلاق الغايب لا يصح في الاصح بخلاف ما لو قال ان دخل فلان الدار فانت طالق فاقامت بينة انه دخل وهو غايب لان هناك ليس هو ابطال حق الغايب فلا يكون قضا على الغايب وقيل يصح في الاول ايضا وينصب الحاضر خصما عنه وعلى هذا ما يفعل الناس انهم متى ارادوا اثبات شي على الغايب من طلاق او بيع او نحوهما يجعلون ذلك الشي شرطا لوكالة حاضر كان له مثل ان رجلا اراد اقامة البينة على بيع الغايب فيقول الغير ان كان فلان الغايب باع داره من فلان بكذا فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس ثم الوكيل يحضر رجلا ويدعي عليه انه قد صار وكيل فلان بطلب حقوق على الناس الغايب لوجود شرط الوكالة وهو بيع فلان وان لو كله على هذا الكذا فينكر المدعى عليه تعلق الوكالة بذلك الشرط فيقيم البينة على منع الغايب فيقضي ببيع الغايب ووكالة الحاضر وعلى هذا فتوى بعض المتاخرين لكن لا يصح ان لا يقبل هذه

البينة

نصب الحاضر خصما عن الغايب

البينة ذكر خواهرزاده ان الحاضر انما ينصب خصما عن الغايب باحدى معان ثلثة احدها ان يكون الحاضر وكيله عن الغايب والثاني ان يكون المدعي على الحاضر والغايب شيا واحدا وما يدعي على الغايب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر لا محالة وفي هذا يقضي على الحاضر والغايب حتى لو حضر الغايب لا يلتفت الى انكاره فبيان ذلك في ثلث مسايل احدها رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه وانكر ذو اليد فاقام بينة انه اشتراها من فلان الغايب وهو يملكها فانه يقضي بها في حق الحاضر والغايب لان المدعي شي واحد وما يدعي على الغايب سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر الثانية اذا ادعى على اخر انه كفيل عن فلان بما وجب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام البينة انه وجب له على فلان كذا يقضي بها على الكفيل والغايب جميعا حتى لو حضر الغايب لا يلتفت الى انكاره والثالثة اذا ادعى شفعة في دار في يد انسان فقال ذو اليد هي داري ما شريتها فاقام المدعي بينة انه اشتراها من فلان الغايب بالف وهو يملكها وانه شفيعها يقضي بالشرا في حق ذي اليد والغايب جميعا الثالث ان يكون المدعي شيين مختلفين ويكون ما يدعي على الغايب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر بحيث لا ينفك عنه ففي هذا ينصب الحاضر خصما على الغايب ويقضي عليهما جميعا فبيان ذلك في ثلث مسايل رجل قذف محصنا فقال القاذف انا عبد فلان وقال المقذوف بل كان اعتقك مولاك ولي عليك حد الاحرار واثبت يقضي بالعتق في حق الحاضر والغايب لكونه سببا لتكميل الحد لا محالة الثانية شهدا على رجل فقال المشهود عليه عبدان واثبت المشهود له ان مولاهما قد اعتقهما قبل هذا وهو يملكهما يثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى الثالثة رجل قتل رجلا عمدا فادعى الحاضر ان اخا وبينه وليه اذا الغايب عفى وانقلب مالا وانكر القاتل فاقام المدعي بينة يقضي بها على الحاضر والغايب **مسايل الاستحلاف** قال المدعي بينتي غايبة لا يمكن احضارها فحلفه اجاب القاضي ذلك يحلف القاضي يمينا واحدة في الدعاوي المختلفة وقيل هنا اذا كان السبب متحدا احلفه في مجلس القاضي سبيله ان يحلفه ثانيا لو حلف عنده قوم له ان يحلفه ثانيا عند القاضي وفي التتمة لو حلف القاضي المدعى عليه فحلف واشار باصبعه في يده الى رجل اخر بالله ماله على كذا صدق ديانة لا قضا وفي القنية لو حلف المدعي بطلب المدعى بينه بين يدي القاضي قبل استحلاف القاضي فهذا ليس باستحلاف اذ التحليف حق القاضي ولو قال المدعي اسقطت اليمين او حقي في اليمين لا يسقط اليمين وله ان يحلفه الصبي المأذون له يستحلفه ويقضي بالنكول ولو حلف الظالم بغير

اليمين في الدعاوي المختلفة

قال اسقطت اليمين

حق يمين الحالف لا بينة المستحلف اذا كان له بينة صحيحة ان ادعى صدق
ديانة وقضا ولو اشترى شيا فاستحق من يد المشتري حتى بنكول المشتري عن
اليمين فللمشتري ان يستحلف البايع ويسترد الثمن بنكوله عن اليمين بالله
ما يستحق المدعي الذي اشتريته مني عليك ان يسلم المبيع اليه وقيل لا لنكول
من المشتري بمعنى الاقرار فكان يستحق الدعوى ولو اقر واحد الورثة بالدين اي
دين كان فللطالب ان يقيم البينة حتى يلزم الدين اداه على جميع الورثة
حاضرها وغايبها وان امر الحاكم باقرار البعض يجب اداء جميع الدين
ما عليه من نصيبه تحرزا عن اضرار البعض في دخول البنا والاشجار
في القضا بالارض والدار اختلف فلو ادعى نصف دار ثم ادعى بعد
ذلك كله وفيه اختلف المشايخ ولو قضى بشهادة من فسقهم ثم قال رجعت
عن قضاي او وقعت على تلبيس من الشهود وقال ابطلت حكمي لا يعتبر
والقضا ماض

كتاب الشهادة

ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدا
بملك بسبب تقبل شهادتهما باقل مما ادعاه لانهما شهدا بملك حادث قيل
ينبغي للقاضي هنا ان يسال المدعي ادعى الملك بهذا السبب تقبل البينة
ويحكم بالملك بهذا السبب ولو ذكر سببا اخر فلو قال ادعيه بهذا السبب
تقبل البينة ويحكم بالملك بهذا السبب ولو ذكر سببا اخر او قال لا ادعيه بهذا
السبب لا تقبل شهادتهما ولو ادعى الشرا مع قبض وشهدا بملك قيل
تقبل لان دعوى الشرا مع القبض دعوى ملك مطلق وقيل لا تقبل لان
دعوى الشرا معتبر في نفسه ولو ادعاه مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا
المطلق ترد شهادتهما لانهما شهدا بسبب حمل دعوى المطلق على السبب
فلم تقبل شهادتهما بالمطلق بعده ولو شهدا لمطلق ثم بسبب تقبل
شهادتهما لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا ولو ادعى نتاجا فشهدا
بمطلق ثم بسبب تقبل شهادتهما لا في عكسه لان دعوى المطلق دعوى
اولية الملك على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج شهادة اولية الملك
على اليقين فشهدا باكثر مما ادعاه فهذه المسالة تدل على انه لو ادعى
نتاجا مطلقا تقبل لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا منزل الشاهد حال
لو ذهب للاداء امكنه الرجوع الى منزله لزم الحضور والا فلا وان
كان شيخا لا يقدر على المشي ان يركب المشهود له دابة يركبها فلا باس
به وان له قوة المشي او يجد ما يستاجر له الدابة فتكلف المشهود
له بدابة لا تقبل شهادته لانه في معنى الرشوة كذا روي عن
ابي يوسف وان اكل الشاهد طعامه قال الفقيه ابو جعفر ان هيا الشاهد
لا تقبل وعن محمد لا تقبل فيهما وعن ابي يوسف تقبل فيهما ولو شهد احدهما
انه باع منه وشهد الاخر انه اقر بالبيع منه تقبل
لان لفظ الانشا والاخبار فيه واحد وفي الخلاصة لو ادعى
عينا في يد انسان انه غصبها منه الذي في يده فشهد احدهما

انه

استحق من يد المشتري بنكول المشتري

اقر احد الورثة بالدين فللطالب ان يقيم البينة

ادعى نصف دار ثم ادعى بعد ذلك كله

سماع الشاهد بدون الدعوى

تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحرمتها الا وفيما تمحض لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار
م الاشباه والنظاير
م عينيه
م

انه ملك المدعي وشهد الاخر على اقرار الغاصب بالملك له لا يقبل
حاصل هذا الكلام اذا اختلفا الشاهدان في الزمان وفي المكان او في
الانشا والاقرار بان شهد احدهما على الانشا والاخر على الاقرار فان
كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما كالجناية والغصب او في
قول ملحق بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود فيمنع
قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول كالبيع والطلاق والعتاق
او فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض
لا يتم الا بفعل وهو التسليم لكنه محمول على قول المقرض فصار كالطلاق
والعتاق والبيع والاقرار وهنا فصلان احدهما ان يكون الاختلاف
في الزمان والمكان في عقد لا يتم الا بالقبض كالهبة والرهن
والصدقة فاذا شهدا على معاينة القبض في هذه الاشيا واختلفا
في الزمان تقبل عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القبض قد يكون
غير مرة وعند محمد ان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق
تقبل وعلى معاينة البدل والفصل الثاني في القذف ان اختلفا
في الزمان والمكان لا يمنع القبول عند الامام وعندهما لا يقبل
ولو اختلفا فيه في الاقرار والانشا يمنع بالاجماع شهدا على الاقرار
بالبيع واختلفا في الوقت والمكان تقبل شهادتهما ولو شهد احدهما
على الملك للمدعي والاخر على اقرار المدعى عليه بالملك
للمدعي لا يقبل وفي البزازي لو ادعى انه اشتراه منذ شهرين وشهد
احدهما على انه اشتراه وبه هذا العيب والاخر على اقرار البايع انه
اشتراه وهذا العيب به لم تقبل على شرايه منذ شهر تقبل وعلى
القلب لا وفي الاقضية شهد احدهما انه اقر بانه غصب من فلان
كذا والاخر انه اقر انه اخذ منه يقبل شهد احدهما انه اشتراه وبه
هذا العيب والاخر على اقرار البايع انه اشترى وهذا العيب به لم
يقبل وفي المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان
او في المكان قال الامام يقبل لان على الشاهد حفظ عين الشهادة لا
محلها وزمانها وقال ابو يوسف لا يقبل لكثرة الشهادة بالزور
فانه ظهر بالتهم شهدوا انه له ولم يقولوا انه في يده بغير حق يفتى
بالقبول قال الامام اختلفوا في اختلاف المشايخ والصحيح
انه لا يقبل لانه اذا لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه
المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ ويقضى
في المنقول ولا يقضى في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير
حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه يقبل فيهما وفي
جامع الفصولين القاضي لو سال الشهود قبل الدعوى
عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلافه

اختلاف الشاهدين

سال الشهود عن لون الدابة

ذلك القول يقبل لانه يسال عما لا يتكلف الشاهد بيانه فاستوي ذكره
وتركه ويخرج منه مسايل كثيرة ولو ادعي علي امراة نكاحا فشهد
الشهود علي اقرارها بالنكاح يقبل كما في الغصب واذا خالفت
الشهادة الدعوي صورة ومعني لا يقبل ما لم يوفق المدعي كما اذا
شهد بالف وخمسماية وقد ادعي الالف فان ادعي التوفيق بان
قال كان الفا وخمسماية الا اني استوفيت خمسماية يقبل والا فلا
وكذا لو ادعي الشرا فشهد شهوده بالهبة والقبض لا يقبل الا بالتوفيق
بان قال اشتريتها منه فجحد الشرا فاستوهبها واعاد البينة في
الهبة والقبض يقبل ولو ادعي عينا في يد رجل وردها من ابيه
فشهد احدهما بذلك وشهد الاخر انه وردها من امه لا تقبل ولو
ادعي حنطة جيدة فشهد احدهما بالجيد والاخر بالردي يقضي
بالردي لانهم اتفقوا علي الحنطة وتفرد احدهما بالزيادة علي زيادة وصف
ولم يكذبه المدعي ولذلك اذا ادعي البيض من الدراهم فشهد له احدهما
بالبيض والاخر بالسود يقبل علي السواد لانها انقص من البيض
الاصل في هذا ان تكذيب المشهود له الشاهد فيما له يكون تفريقه
لانه عن احسا روان الدار المشهور الة الشاهدين شهدا عليه
لا يكون تضيفا لانه اضطرار ولو شهد احدهما انه اشتري عبد فلان
بالف والاخر بالف وخمسماية فالشهادة باطلة لانه عقدين يكون
وان كان المدعي يدعي بالشرا بالالف كثر وذكر في قضا جامع الصغير
ان كان المدعي يدعي الفا وخمسماية يقبل الشهادة ويقضي بالالف
عندهم ولو ادعي ملكا مورخا وشهد بمطلق بلا تاريخ لا يقبل ولو
ادعي انه له منذ سنة وشهدا انه منذ عشر سنين لا يقبل في عكسه
يقبل لانهما شهدا باقل ما ادعاه ولو ادعي شراه بتاريخ وشهد بلا تاريخ
او عكس ذلك قيل يقبل وقيل لا ولو قال ان كلمنا عبد فلان هذا او هو
حر او سما نوبه فشهدا علي تحقق الفعل لا يقبل وقيل ولو قال العبد ان
كلمت فلان او فعلت كذا فانت حر فشهد انه كلمه لا يقبل ولو قال العبد انا
دخلت دار فلان او مست ثوبه فانا حر ففعل العبد ذلك فشهود الرجل
ادا بينا ما علي تحقيق الفعل كذا في البزازي لو فيه نظر ولو برهن علي دعواه
وطلب المدعي عليه من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في دعواه او علي ان
الشهود صادقون ومحقون في الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع
ولا يحلف الشاهد علي انه صادق في شهادته لا يجيبه قال علامة خوارزم الحنفية
لا يحلف المدعي عليه مرتين فكيف الشاهد فان قول الشاهد اشهد يمين لان
لفظ الشهادة في مجلس القاضي فقال اشهد فقد حلف وله يكرر الحلف
ولانا امرنا باكرام الشاهد في التحليف تعطيل الحقوق لان الشاهد
اذا علم ان القاضي يحلف الشاهد امتنع عن ادا الشهادة ومن قدم

تحليف الشاهد

علي الشهادة الباطلة يقدم علي الحلف الكاذبة طلبا لترويج الباطل
واذا لم يحلف ورد القاضي شهادته فقد ظلم اليمين في باب اللعان
جارية مجري الحد فيما سبب التغليظ وقيل يحلف الشاهد في زماننا
وبه اخذ ابن ابي ليلي لان اكثر الناس لا يعرف لفظ اشهد بيمين هكذا سمعت
عن بعض الثقات قال الشاهد لقوم اشهدوا ان الشهادة التي شهدت
بها عند القاضي لفلان علي فلان بكذا فهو زور وباطل لا تبطل شهادته
بذلك لكونه في غير مجلس القاضي ولو رجع عند مجلس قاض اخر صح رجوعه
حتي لو اقام المشهود عليه البينة علي رجوعه في غير مجلس القاضي لا
يقبل وعند قاض اخر يقبل ولو ادعي رجوعه مطلقا او في غير مجلس
القاضي لا يستحلف وان ادعي في مجلس القاضي يحلف ادعي الرجوع
علي الشهود عند القاضي ولم يدع القضا بالرجوع علي الشهود عند
القاضي ولم يدع القضا بالرجوع لا يصح الا اذا ادعي الرجوع
والقضا ولو ادعي عينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق
يقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهد المطلق والاصح انه
يقبل في الدين والفرق بين الدين والعين ان العين يحتمل الزوائد
في الحال وحكم المطلق انه يستحق بزيادته والملك بسبب يخالفه
فيصير المدعي بسبب مكذبا للشهود بالملك المطلق يخالف الدين
لانه لا يحتمل الزوائد فلا كذب فافترقا ولو اقر ان ضيعة كذا ملك
فلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعرفهم
المدعي حدودها فلهم ان يشهدوا ان كانت الضيعة مشهورة
وقيل لا بد من ذكر الحدود كلها في الشهادة وقال بعض العلما يكتفي
بذكر حد واحد وعن ابي يوسف الاكتفا بذكر حدين وعند الامام
محمد يكتفي بذكر ثلثة وعند زفر لا بد من ذكر اربعة ولو قال
الشهود نعرف الدار ونشير الي حدودها اذا اقمنا عليها لكن لا نعلم
اسما جيرانها قيل يبعث الحاكم امينين مع الشهود حتي يشيروا الي الدار
وحدودها ويتعرفون اسما الجيران ثم يشهدون بها عند القاضي وقيل
يبعث القاضي امينين مع المدعي والمدعي عليه الي الدار ويشيروا الي
حدودها ثم يعرفان اسما الجيران ويخبران القاضي بذلك وان وافق ما
قال المدعي حكم وفي النوادر الشهود اذا لم يعرفوا الحدود
ولو سالوا الثقات وفرقوا عند الحاكم يقبل شهدوا علي اقرار المدعي عليه
وفسروا الحدود من عند انفسهم ولا يذكرون اقرار المدعي عليه
بالحدود يقبل كذا في البزازي ولو اقام المدعي شاهدين بلفظ
مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق يقبل
اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعد
ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا يقبل ان كانوا

اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر

عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج وقال بعض العلما
لو شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلاق الثلاث لا يقبل
وكثير من المشايخ اجابوا في جنس هذا وان كان تاخيرهم بعذر تقبل
ولو مات عن امراة وورثة فشهدوا الشهود انه ان كان اقر بحريتها
حال صحته ولم يشهد واحال حياته لا يقبل اذا كانت هذه المراة مع
هذا الزوج وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل ادعى بعض
الورثة باعتاق جاريته وانكر البعض ثم ان الشهود شهدوا ان
المتوفى اعتقها فتاخير الشهادة لا يكون طعنا ان كان لعذر وتاويل
ونقل شارح الى ان التاخير لو كان لا بعذر وتاويل لا يقبل في عتق
الجارية كالطلاق وانه حسن لكونها شهادة في باب الفرج في
الموضعين وقال بعض المشايخ الشهادة على الطلاقات
الثلث بعد تقادم العهد من غير علة من الاداء يسمع سواء كان
قبل الدخول او بعده وليس ذلك كالشهادة في الحدود لان هنا احتياط
للدعوى والاحتياط في الاثبات وهنا في طرف النفي كذا في خواهر
زاده وفي القنية لو ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا لا يحال بمجرد
الدعوى لكن اذا اقامت امراة عادلة يحال وان اقامت فاسقة فكذا
في احدى الروايتين ولو شهدا انه طلقها ثلاثا منذ سبعة ايام وهو
مع امراته في البيت في الفراش كما هو قبل الطلاق لا يحكم بطلاقها بل
يحال بينه وبينها بامراة رزقا من بيت المال وفي الاصح انهما لو شهدا
بعد ثلاثة ايام قيل تقبل شهادتهما بعد ذلك وقيل يحال كما في شهادة
فاسقين وقيل يحلف الزوج تطليقها امة في يد رجل اقامت بينة
انها حرة فالقاضي يضع على يد عدل حتى يسال عن عدالة الشهود وان
طلبت النفقة من المولى من المسئلة عن عدالة هذه الشهود فالقاضي يامر
بالانفاق ولو ادعى العبد كذا قام عليه بينة لا يوضع على يد عدل
مدة سواله عن عدالة الشهود لان العبد لكل استخدام والامة للفراش
وذكر في بعض الفتوى رجلان شهدا على مريض صاحب فراش انه
طلق امراته ثلاثا وقالا لا اشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه لا تقبل
شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما وانهما اجاب الاول عن هذه المسئلة
انها لا يقبل بسبب الكتمان لا لاجل التاخير وعن ابي القاسم اذا شهد
اثنان على طلاق امراة وعتق امة وقالا كان ذلك ببينة جازت
شهادتهما وتاخيرها لا يوهن شهادتهما قال مولانا فخر الدين ينبغي ان
يكون ذلك وهنا اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان
الدعوى ليس بشرط في هذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة ولا
تقبل شهادة معتادا للكذب وكذا من يبيع الكفن اذا اتكرر وترصد ولو صبر
لانه يتمنى الموت والطاعون اما اذا كان يبيع الثياب ويشتري منه الكفن تقبل

شهادته

ادعى بعض الورثة باعتاق الجارية وانكر البعض

الشهادة على الطلاق بعد تقادم العهد

شهادته وكذا لا تقبل شهادة من ترك الجمعة ثلاث مرات ولا
تقبل شهادة من يلازم القاضي لانه يسعى في تضييع حق الناس قال
الشيخ الامام فخر الدين لما سئل عن شهادة الاعوان والوكلاء على باب
القاضي قال لا تسمع شهادتهم لانهم ساعون في ابطال حق المستحق
وهم فساق وفي القنية يقبل شهادة اهل الصناعة والحرف والساكنة
في السوق اذا كانوا عدولا وقيل لا تقبل لانهم يتعارفون بالايمان
الفاجرة والكذب ومثلهم لا يتورعون عن شهادة الزور لاعتيادهم
في كل يوم وفي القنية رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب على
المضروب لا تهم في شهادته ما لم يصير منهما شرعا وهذا يشير الى ان
نفس العداوة بسبب الدنيا لا يمنع قبول الشهادة ما لم يفسق بسببها
او يجلب بذلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد
هكذا قال ابو حنيفة وفي القنية تشاجر الرجلان باللسان
او باليد ثم شهد احدهما على الاخر يقبل ان مشهورا بالعدالة بين الخلق
فتقضى على من كان بينه وبين القاضي مشهور بالعدالة عداوة ظاهرة
لان العدالة ما تمنعه عن الظلم وكذا في القاضي الفاسق في رواية اما
في الفاسق فلا تقبل شهادته على عدوه بسبب الدنيا وكذا لا تقبل شهادة
الفاسق على حبيبه واقربائه ان كان فسقه ظاهرا وعن شرف الائمة
والاسغندري لا تقبل شهادته على عدوه بسبب الدنيا وكذا لا تقبل
شهادة الفاسق اهل الرعية لوكيل الرعية وللرئيس والشحنة والعامل
بجهلهم وميلهم خوفا منهم وفي روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز له
الشهادة ولغيره لا يجوز لمن يجوز له بالاتفاق واختلف في حق الغير
فقيل تبطل وقيل لا وفي قاضي خان رجل ادعى على رجل حقا وشهد
للمدعي ابنا القاضي قال محمد رحمه الله القاضي تقبل شهادتهما ولو
شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل ولو شهد كبايع
المشتري على الشفيع بتسليم الشفعة بعد تسليم الدار لا تقبل وان لم
يخاصم معه الشفيع لانه ينقض البيع صار خصما شهادة الاجير
الخاص لاستاذه لا تقبل سواء كان شهادته في تجارته او في شيء اخر ويستوي
اجيرا مياومة او مشاهرة او مسانهة هو الصحيح وقيل يقبل في غير
التجارة التي استاجره فيها اما شهادة الفاسق فان تحرى القاضي الصدق
في شهادته تقبل والا فلا وتجوز شهادة العمال والمراد منه عمال
السلطان لان نفس العمل ليس بفسق الا ان يكونوا اعوانا على الظلم
فحينئذ لا تقبل شهادته وفي جامع الفصولين تجوز الشهادة بشهرة
وتسامع في اشيائها النسب حتى لو سمع من الناس ان هذا فلان ابن
فلان وسعه ان يشهد به ولو لم يعاين الولادة على فراشه وطريق

شهادة الاعوان والوكلاء عند باب القاضي

شهادة العمال

الشهادة بشهرة وتسامع

معرفة النسب ان يسمع من جماعة لا يتصور تواطيهم على الكذب
عند ابي حنيفة وعندهما لو اخبره عدلان يكتفي والفتوى على
قولهما شهادة الاب لولده لا تقبل لانه لو قضى له لا يجوز وفي
جامع الفصولين مات الرجل فاقر وارثان لانسان بدين على الميت
فلم يعطيا ولم يقض القاضي عليهما بذلك حتى شهدا بذلك المال
عند القاضي لرب المال يقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة
ولو قضى عليهما ثم شهدا لم يقبل ولو كان شاهدين على رجل فاقام
شاهدين ثم للشاهدين على المشهود عليه دين فشهد المشهود لهما بعد
شهد العبد لمولاه بحادثة فردت ثم شهد بها بعد العتق يقبل ولو شهد
المولى لعبده بالنكاح فرد ثم شهد له بعد العتق لم يجز لان المردود كان
شهادة وكذا الصبي والمكاتب اذا شهدا فردت ثم شهدا بها بعد البلوغ
او العتق قبلت ومن سمع اقرار مسلم ثم اسلم وغلام ثم بلغ او عبد
ثم اعتق فشهد واقبلت شهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع في
السجن لا يقبل وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع من
الملاعب وشهادة النسا فيما يقع في الحمامات لا يقبل وان مست
الحاجة لعدم حضور العدل في السجن ولا البالغين في ملاعب الصبيان
ولا الرجال في حمامات النسا لان الشرع لما شرع بذلك طريقا اخر
وهو منع النسا عن الحمامات والصبيان عن الملاعب والامتناع لما
يصيرون مخفا للسجن فاذا لم يفعلوا ذلك كان التقصير مضافا اليهم
لا الى الشرع وقيل في كل ذلك تقبل والاصح الاول كذا في القنية شهادة
الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا يجوز لان قبض الدين والوديعة لحق
يبرا الغريم والمودع بدفع الدين والوديعة اليه وشهادته لليتيم بعد العزل
لا يقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة قبل
القضا بوكالته يقبل وعن ابي يوسف رحمه الله لا تقبل ولو وكل بالخصومة
بمحضر القاضي فخاصم الوكيل المطلوب بالف درهم ثم اخرجه الموكل من
الوكالة فشهد للموكل على المطلوب بماية دينار جازت ولو وكل بغير
محضر القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم الموكل من الوكالة فشهد
للموكل على المطلوب بماية دينار جازت ولو وكل بغير محضر القاضي
واقام البينة على الوكالة ثم عزله الموكل فشهد له المطلوب بماية
دينار ثم كان للموكل على المطلوب بعد قضايه للوكيل بالوكالة لم يجز
شهادته لانه في الفصل لما اتصل القضا بها صار الوكيل خصما
في جميع حقوق الموكل على غرمايه هذا اذا برهن على وكالة عامة
اما لو برهن انه وكيل في طلب ما على زيد مثلا فلا فرق بينه
وبين

سمع اقرار مسلم كافر ثم اسلم او بلغ

كل ذي ردت شهادته لمعنى وزال ذلك المعنى لا تقبل اذا اعادها بعد زوال الا العبد واحد الزوجين لآخر والكافر والاعمى والصبي اذا شهد كل منهم فرد ثم عتق واسلم وابصر وبلغ وانفصل الزوجية فشهد واتلك الحادثة بعينها تقبل ولا تقبل فيما سواهم
من معين المفتي لصاحب التنوير

شهادة الوصي للميت

وبين الاول في الشامل فاذا شهدا بالف دينار فقد شهدا بما هو خصم
فيه وفي الاول علم القاضي بوكالته ليس بقضا فلم يصر خصما في غير
ما وكل به وهو الدراهم فيجوز شهادته بعد العزل في جواهر شهد
اثنان بطلاق ابيهما على امهما ان كانا يجران يقبل وان ادعت
لا على الدعوى فامر القاضي عدلين بالتعليم ثم شهد العدلان
على تلك الدعوى يقبل وعن البزدوي من رده الحاكم بحادثة لا يجوز
لحاكم اخر ان يقبله في تلك الحادثة وان اعتقد عدلا يقبل شهادة
الدين لمديونه الحي وان كان مفلسا ولا يقبل لمديونه الميت
لتعلق حقه بالتركة وقيل لا يقبل لمديونه الحي اذا كان مفلسا
وفي البزازي شهادة الغرماء اذا كان الدين الذي عليهما هذا
المدعى لا يقبل ولو شهد على اقرار رجل بدين عنده وقال
المشهود عليه تشهدان هذا الرجل لعذر على لان فعالا لا ندري
ادعوا علي كلام لا يقبل ولو شهد المشهود ان هذه الدار كانت لجد
المدعي لا يقبل لعدم الجد ولو شهد على اقرار ذي اليد انها كانت لجد
المدعي كذلك اذا شهدوا المدعي انه كان في يده لا يقبل ولو
شهد على اقرار المدعى كان في يد المدعي يومر بالتسليم اليه عين
في يد رجل اخر ادعاه اخر انه ميراث من ابيه وشهد الشهود
انه كان في يد مورثه لا يقبل ولو اجبر على التسليم الى وارثه وهي
المدعي شهدا ان فلانا ابن فلان ولم يدركا الاب وعلى ان اباه مات
وترك هذا الدار ميراثا تقبل في النسب لا الميراث ولو شهد اثنان
ان فلانا طلق امراته والزوج غايب فان شهد عند المراة حل لها ان
تعتد وتتزوج بزوج اخر وكذا اذا شهد عند المراة رجل عدل صدق
واذا اخبرها واحد بموته جاز لها ان تتزوج فاذا سمع اثنان منه
حل لهما ان يشهدا لان الشهرة في باب الموت تثبت بخبر الواحد وان
لم يوجد لفظ الشهادة واذا اخبر واحد بموت الزوج الغايب واخبر
اثنان بحياته فان كان الذي خبر بالموت اخبرها بالمعاينة الموت او
شهد جنازته حل لها ان تتزوج وان كان اللذان شهدا بحياته
قد ارخا تاريخا لاحق فشهادتهما اولى وفي القنية لو شهد اثنان انه
طلق امراته والزوج غايب لا يقبل في حق الحكم في انها اعتدت وتزوجت
بزوج اخر وان شهد عند المراة عدل واحد حل ان تعتد وتتزوج وكذا
لو شهد عدل عند المفتي باذن بالتزوج وفي جامع الفصولين الشهادة
بحرمة الامة والطلاق يقبل حسبة ولا يشترط حضور المراة والامة ولكن
يشترط حضور الزوج والمولى وقيل يشترط حضور المراة ليشير اليها ولو
اخبرها عدل ان زوجها مات او طلقها ثلاثا فلها التزوج ولو اخبرها فاسق
تحرت وفي اخبار العدل بموته انما يعتمد على خبره لو قال عاينته ميتا او

من رده الحاكم شهادته في حادثة لا يجوز لحاكم اخر

اخبر بموت الزوج الغايب

شهد اثنان انه طلق امراته والزوج غايب

الشهادة بحرمة الامة والطلاق يقبل حسبة لكن يشترط حضور الزوج والمولى

شهدت جنازته لا لو قال اخبرني مخبر به فاذا ورد خبر موت
رجل من ارض اخرى فصنع ورثته ما يصنعون على الموتى فما بين ان
هذا الصنيع لا يسعه ان يشهد على موته شهدا انه استوفى من فلان في
يوم كذا في بلد كذا او صنع في مكان كذا فاقام البينة انه لم يكن في ذلك
اليوم في المكان الذي ذكره الاولان بل كان في مكان كذا لا يقبل هذه الشهادة
لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في مكان كذا نفي وان
كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى وفي جامع
الفصولين يجوز اثبات الشرط ولو كان نفيا كما قال لعبده ان لم ادخل الدار
اليوم فانت حر فبرهن العبد انه لم يدخل يعتق فعلم ان هذا لو قال ان ضربتها
لغير جناية ثم ضربها وقال ضربتها بجناية وبرهن انه ضربها بغير جناية
ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت على النفي لقيامها على الشرط حلف ان
لم تجي صهرتي هذه الليلة طلقت امراته لان هذه الشهادة قامت على النفي
صورة وعلى اثبات الطلاق معنى حقيقة والعبرة للمقاصد لا الصورة
ولو قال لعبده ان حر ان لم احج العام فقال حججت فشهدا انه ضحى العام
بالكوفة لم يعتق عندهما والقياس انه يعتق كما قال محمد لان اثبات
الشرط والنفي في اثبات الشرط لا يمنع قبول الشهادة ولو شهدا على رجل
انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل النصارى قالت امراته وانكر
يقول وصلت قولي قول النصارى يقبل الشهادة وتقع الفرقة ولو قال
الشاهد سمعنا منه ذلك ولم نسمع غيره لم تقبل ولو قال الشاهد ان نسمع
منه انه خالع او طلق امراته ولم يستثن لا يقبل قوله في الاستثناء وطلق
ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق وكان القول للزوج الا ان
يظهر منه امارات على صحة الخلع ولو قال الزوج انا استثنيت خفية ولم
يسمع احد غيري قيل ديانة لا قضاء اعلم ان الشهادة على النفي انما لم تقبل
اذا لم تتضمن امرا وجوديا اما اذا تضمنت فتقبل كما لو ادعى الزوج الرد
عند استيذان الولي النكاح منها واقام بينة عليه قبلت لان هذه الاشيا
تتضمن امرا وجوديا وهو لزوم النكاح وذكر في المحيط رجل ادعى على اخر
الف درهم فقال المدعى عليه امراته طالق ان كان لك علي الف وقال المدعي
امراته طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام المدعي بينة على حقه لا
يحنث المدعى عليه عند محمد لانه نفى الحق والشهادة تثبت الحق في الظاهر
فاذا على الانكار فلعله صادق وانما اشتبه على الشهود فلا يحنث بالشك
ولو شهد احد الشاهدين بالحق معاينة والاخر شهد بعد شهادته يقبل عند
عامة المشايخ وقيل لا تقبل ان اعجمي اذا كان بحال يمكنه البيان
لولا خشية مجلس القاضي ومن الفصيح لا وقيل ان كان بمجلس القاضي
تهمة تقبل اجماعا وان احسن لا وبه يفتى لما روي عن محمد اذا اتهم الشهود
فرق بينهما والا فلا ولو قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى

عليه

الشهادة على النفي

شهد احدهما بحق معاينة والآخر بحل شهادته

تفريق الشهود

عليه فقال القاضي ان احضرت شهودا بعد اليمين لا اسمع شهادتهم فقال
المدعي فليكن كذلك ثم حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة تسمع
شهادتهم ولو ادعى المديون الايصال الى المدين متفرقا وشهد الشهود
بالايصال مطلقا او جملة لا يقبل ولو ادعى المديون ايصال الدين ويشهدوا
له بالابراء يقبل ادعى المديون ايصال الدين فشهد له احد الشاهدين
بالايصال والاخر على اقرار الدائن بالايصال لا يقبل وانه لو شهد احدهما
على معاينة الفعل والاخر على اقراره بذلك الفعل لا يقبل لانهما شهدا
بامرين مختلفين حتى لو ادعى عليه لقا فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعى
عليه وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه به لا يجمع لانهما قول وفعل
وهذا لا يجتمعان بخلاف ما اذا شهد احدهما للمدعي بالالف على المدعى
عليه وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بها فانه يقبل لانه ليس يجمع
بين القول والفعل ادعى ارضا فشهد احدهما انها له وشهد الاخر
على اقرار ذي اليد بذلك لا يقبل ادعت على زوجها انه وكل وكيلا في
الطلاق فطلقني وشهدا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق ادعى عليه
وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما انه اعطاه عشرة دنانير امانة وشهد
الاخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لا يقبل الرجل جرح انسانا
ومات فاقام ورثته بينة انه مات بسبب الجرح واقام الجارح
بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة ورثة المقتول اولى وصي
باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة على الذي
ادعاه واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن
فبينة الغبن اولى باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها
في صغره بمثل الثمن والابن اقام بينة انه باع في حال البلوغ فبينة
المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام بائع بينة انما بعتها
في صغري واقام المشتري انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى
لانه يثبت العارض ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته
في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى ولو اقر
لوارث ثم مات فقال المقر له في صحته واقام بينة الورثة في مرضه
فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد
استحلافه فله ذلك ولو اقام المشتري انه باع منه هذا الشيء بيعا
صحيحا واقام البائع انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الاكراه
اولى ولو ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفا فالقول للبائع وان اقاما
البينة فالبينة بينة مدعي الوفا وكذا لو ادعى احدهما الصلح عن طوع
وادعى الاخر عن كره فبينة الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والاخر
عن كره فبينة الكره اولى وفي نوادر ابن سماعه اقام احد الخارجين بينة
انه اشتراها من فلان وقبضها واقام الاخر بينة انها له وهو بينهما نصفان ولو

ادعى الايصال متفرقا وشهد الشهود جملة

شهد احدهما بالايصال والآخر على اقرار

شهد احدهما بدفع المدعى والآخر بالاقرار عليه

شهدا في ارض

شهد احدهما بالامانة والآخر بالاعطاء مطلقا

الشهادة ببينة ورثة المقتول

اولوية بينة الغبن

بينة الصحة والاكراه

بينة الوفاء والبات

الصلح طوع وكره

اقام احد الخارجين

ادعى عليه ثورا انه نتج من بقرة المملوكة له فحكم بالبقر له فاراد ذو ا
اليد الرجوع على بائعه بالثمن فاقام بائعه بينة ان هذا الثور نتج عندي
من بقرة او عند بائعه فحينئذ يندفع المستحق فبينة البائع اولى وبه افتى
السائلي وقال كان ذو اليد تلقى الملك من جهته فكان ذو اليد قائما
فكان اولى امراة انفقت على زوجها عشرة دنانير حال الصحة ثم ماتت
المراة فادعى ورثتها على زوجها وقال الزوج متبرعة فيه فالقول قوله
ولو ادعت المراة البراة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقا واقام
البينة فبينة المراة اولى اذا كان الشرط متعارفا يصح الابراء معه
وقيل بينة الزوج اولى ولو اقامت المراة بينة على المهر على الزوجها
كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج بينة انها ابرائه عن هذا المهر
الذي تدعيه فبينة البراة اولى وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين
بطلت باقرار المدعى عليه لانه لما ادعى البراة كان مقرا بالدين لان البراة
لا تتصور بدون الدين ولم تبطل بينة البراة وكذا الشهود في البيع
والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي
الاقالة وينبغي ان تحفظ فانه تخرج به كثير من الواقعات ولو قام الخارج
بينة على الملك المطلق فقضي له وقد كان ذو اليد اشتراه من زيد ثم اقر
انه ملك المستحق لم يرجع على زيد لانه بالاقرار تبين ان القاضي لم يكن
باع ملك الغير ولم ثم ادعى المالك الزوجية سمع وادعى المشتري الاجارة
واقام البينة فبينة المشتري اولى لانه الزم ولو اشترى جارية وباعها
من اخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع المشتري الثاني على الاول
بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بائعه وقال البائع ان المستحق ها
كان باعها مني ولي بينة وعلى ذلك فليس لك الرجوع علي لا تسمع دعواه
ولا بينة على المشتري وقيل تسمع ادعى دينا على مورثه وشهدوا انه
كان على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه الدين عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف يقبل وبه يفتى عند البعض كذا في العتبية وفي
جامع الفصولين لو ادعى دينا في تركته واقام البينة فان القاضي
يحلفه بالله ما استوفيته ولا شيا منه وان لم يطلب الورثة ويحلفه
وان ابراه ولو تزوج امراة بمسمى معلوم وبعد المدة ولدت منه اولادا والشهود
وقيل لا يشهد لاحتمال سقوط كله وبعضه بعد هذه العوارض و
اله مع يحل لهم ان يشهدوا وبه يفتى اذا عاين الدابة وان تضعه فهذا
مطلق لدا الشهادة بالملك والنتاج و سئل ابو حامد عن رجل
يشهد عند القاضي فجرحه الناس ثم جاء بعد مضي خمس سنين
في تلك الحادثة والقاضي واحد هل يقبل شهادته فقال لا ولو
شهد عند القاضي وثبت عدالته ثم شهد في حادثة اخرى هل
يحتاج الى التعديل فيه كلام والاصح ان كان بينهما سنة
اشهر يحتاج الى التعديل جرح واحد وعدل واحد وليس احدهما

ادا

النفقة على زوجها حال الصحة ثم ماتت

بينة الاقرار والابراء

في الشهادة على دين الميت

اولى بل يسال عن ثالث وقيل اذا جرح واحد وعدل واحد فالجرح
اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الجرح والتعديل يتم بالواحد فصار
كما لو جرح اثنان وعدل اثنان وان جرح اثنان وعدل جماعة فالجرح
اولى لان العدالة اصل في المومن والفسق عارض له وفي الجرح زيادة
اثبات ولو تعارض شهود الجرح والتعديل فالقاضي يسال شهود الجرح
عن سبب الجرح لاحتمال انهم جرحوا بما ليس بجرح عند القاضي والمعدلين
والمزكي انما يسال عن حال الشهود من العدول ولا يثبت العدالة
بقول الفاسق ويقبل في تزكية السر قول الوالد للولد والولد للوالد والعبد
لمولاه والاعمى والمحدود في قذف خلاف المجرد بانها شهادة عند خلاف
تزكية العلانية فانها شهادة بالاجماع ولا يقبل القاضي الشهادة على
جرح مجرد بان اقام المدعي بينة على دعواه واقام المشهود عليه بينة
قبل حكم القاضي على جرح مجرد بالنسبة الى الفسق ولم يوجب حقا للشرع
او العبد بان قال ان شهود المدعي فسقة او زناة او اكلة الربا او
شربة الخمر او على اقرارهم انهم يشهدون بالزور او على اقرارهم انهم
يشهدون بلا جرح او على اقرارهم انهم يشهدون بالاجر او على اقرارهم
ان المدعي مبطل في هذه الدعوى وعلى اقرارهم انهم لا شهادة لهم على
المدعى عليه في هذه الحادثة فانما لا يقبل لان الفسق مما لا يدخل تحت
الحكم لان له الدفع بالتوبة ولان فيه هتك الستر والستر واجب فلو
هتك الستر كان فاسقا ولا يقبل قول الفاسق ولو اقام المدعى
عليه البينة قبل الحكم على جرح فيه حق من حقوق الشرع او العبد بان
اقام البينة انهم زنوا او شربوا الخمر وسرقوا كذا ولم يتقادم او
انهم عبيد او شريك المدعي فيما يدعيه او ذو المقذوف يدعيه
او على اقرار المدعي انه استاجرهم على هذه الشهادة او على ان
المدعي استاجرهم بعشرة دراهم ودفع اليهم العشرة التي كانت في يد
المدعي للمدعى عليه ودفعه او قال المدعى عليه اني صالحتهم على عشرة
دراهم ودفعتها اليهم على ان يشهدوا علي فشهدوا يقبل لانه
اثبات الجرح في ضمن اثبات الحق وهو اقامة الحد ووجوب
المال ولو قال المدعي ما لي بينة في هذه الحادثة ثم اقامها تقبل عند
ابي حنيفة ولا تقبل عند محمد ولو قال لا اعلم لي حجة ثم اتى بحجة
قبلت كذا في البزازي ولو قال لا بينة لي فاحلفه فحلف ثم اتى بها
ففي رواية الحسن عن الامام تقبل وعند محمد لا تقبل ولو قال
المدعي كل برهان اتي به فهو زور وقال ليس لي عند فلان شهادة
لي عند فلان فيما يدعي وقال لا شهادة لي عند فلان ثم اتى
بالشاهد فعلى الاختلاف في الحيا ولو قال الشاهد لا شهادة
لي في هذه الحادثة او قال ان شهدت فهو زور وليست

جرح واحد وتعديل واحد

جرح اثنين وتعديل جماعة

تعارض شهود الجرح والتعديل

التزكية سرا وعلانية

الجرح المجرد

الجرح المدعى حقوق الشرع او العبد

قال ما لي بينة ثم اقامها

قال الشاهد لا شهادة لي وقال لا اشهد فيه ثم شهد

ى شهادة ثم شهد يقبل لاحتمال النسيان والتذكر لان الناس
يجبولون على النسيان حتى عرض على النبي صلى الله عليه وسلم **كتاب**
الدعوى قال المتاخرون من اهل الفتوى لا يسمع الدعوى بعد ست
وثلثين سنة الا ان يكون المدعي غايبا او صبيا او مجنونا وليس
لهما ولي او المدعى عليه اميرا جايرا يخاف منه كذا في فتاوى
العتابي وفي الخلاصة رجل تصرف ارضا زمانا ورجل اخر يرى تصرفه
فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل في حياته لا تسمع دعواه بعد
وفاته وذكر في الفتاوى الصغرى من له دعوى في دار رجل فلم
يخاصم ثلث سنين وهم في المصر فقد بطل حقه لان هذا القول
مهجور فلا ينفذ فيه قضا قاض فان رفع الى قاض اخر فان الثاني
يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المراة اذا لم تخاصم سنين
ولم تطلب المهر المفروض كذا في قاضي خان وذكر في منية الفقهاء ادعى عين
يبيع عوضا فقبضه المشتري وهو ساكت وترك منازعته هذا
اقرار منه دلالة بانه ملك البايع ولو ادعى دارا فقال القاضي هل
تعرف حدودها قال لا ثم ادعى الدعوى وبين حدودها لا تقبل ولو
قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في المرة الثانية تسمع دعواه ولو
ادعاه وذكر ان حدود احد ارزيد ثم ادعاه ثانيا وذكر ان هذا الحد
دار بكر لا يقبل ولو صدقه المدعى عليه انه غلط اولا اذ الحدود لهذا الحد
غير المحدود بالحد الاول ولو عرف القاضي حدوده ولا يعرف الشهود
فشهدوا ان الدار التي ادعاه المدعي ملكه لا يقبل اذ القاضي انما يقضي
بالملك للمدعي بشهادتهم والقاضي انما يعرف حدودها ولا يعرف
الملك للمدعي الا بشهادتهم بالملك لا ذكر الحدود لا يقبل ولو شهدوا
بدار وقالوا نعرف حدودها الا اذا مشينا اليها لكن لا نعرف اسماء
اصحاب الحدود فان القاضي يقبل شهادتهما اذا عدلا فيبعثهما
مع المدعي والمدعى عليه وامينين له ليقفا على الحدود ويحضر
امينين للقاضي فاذا وقفا عليها وقالوا هذه حدود دار شهدنا
بها لهذا المدعي ثم يرجعون ويشهد الاثنان انهما وقفا وشهدا
بحدودها الاربعة فحينئذ يقضي وكذا القرية والحانوت وجميع
الضياعات ادعى دارا انها ملكي وبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان
هذه الحدود لي لكن شهوده لم يحددوه تقبل شهادتهم على
الدفع اذ لم يشهدوا بالملك وانما شهدوا بالاقرار ولهذا
يحصل الدفع وجها لان الشاهد بالحد لا تمنع قبول
الشهادة بالاقرار انه له وكذا لو برهن المشتري ان الشفيع
قال بعه مني وهو يسلم بالشفعة لانهم شهدوا بالمقالة
ولم يذكروا الحدود ولا ينبغي ان تقبل هذه البينة اذا شهدوا

باقراره

عدم سماع الدعوى

من له دعوى في دار رجل ولم يخاصم ثلث سنين وهم في المصر

قال لا اعرف حدودها ثم بين

قال نعرف الحدود لكن لا نعرف اسماء اصحابها

جهالة الشاهد بالحدود

باقراره انه سلم الشفعة في هذا المحدود لو كان المدعي ان الدار التي
حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكه صح دعواه والشهادة وكذا لو شهد
ان الذي كتب في هذا الصك ملكه ملك المدعي يقبل والمعنى فيه انه اشار
الى معلوم ولو ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل وفي
العقار لا يقبل حتى يقيم البينة عليه في يد رجل وادعى انه
ملكه اشتراها من فلان الغايب وصدقه بذلك ذو اليد فالقاضي
لا يامر ذو اليد بالتسليم الى المدعي وهي حيلة ولو اقام بينة انها
دار في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقد الثمن
واقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعها فلا خصومة بينهما باع
من اخر شيئا فادعى ثالث ان البايع اجره او رهنه قبل ان يبيع
فلا خصومة حتى يحضر البايع فاذا احضر واقام عليه البينة يقبل
عقار بيده احدث اخر بنا عليه لا يصير ذا يد ولو علم به القاضي
يامره برده ولو ادعى انه احدث بناء عليه وكان بيده فانكر يحلف
ولو برهن انه بيده عشرين سنة وهذا احدث بناء عليه وكان بيده
فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ عشرين سنة ولم يذكر المدة فلا يقبل
وعن ابي يوسف يقبل ولو شهدوا على اقرار المدعي انه كان بيده
يوم برده وكذا لو شهدوا انه اخذ من المدعي ولو ادعى هذا الشي انه
لما انه اقر به ذو اليد او ادعى عليه دراهم وقال لما انه اقر بها له
او قال ابتدا انه اقر بهذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا درهما
قيل تصح هذه الدعوى وقيل لا وعليه عامة المشايخ لان نفس
الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان كان الاقرار كاذبا لا
يثبت الاقرار استحقاق وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى
الاقرار من طرف الدفع حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعى عليه ان
المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه لان المدعي اقر ان هذا ملك
المدعى عليه قيل لا يقبل وعامتهم انه يصح واجمعوا على انه لو قال
هذا ملكي وهكذا اقر به ذو اليد وقال لي عليك كذا وهكذا اقر به المدعى عليه
فانه يصح وتسمع البينة على اقراره ان لم يجعل الاقرار سببا
للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على الاقرار فيه
خلاف فلا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقيل يحلف لانه لو
نكل يثبت اقراره ويفتى بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف
على المال وكذا لو اقر رجل لرجل ذكر اسمه ونسبه فحضر رجل
بذلك الاسم والنسب وادعى المال وزعم المقر انه ليس هو
ولا بينة له يحلف على عدم الحق لا على انه ليس بفلان وفي
البزازي لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي ان الدار
ليس ملكا لي او كانت لي يكون دفعا لبينة المدعي وان لم يعر

شهدوا ان ما كتب في هذا الصك ملكه

على انه في يد رجل

دار في يد رجل

ادعى انه احدث بناء عليه وكان بيده

هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع

هذا ملكي وهكذا اقر به ذو اليد

اقر رجل لرجل ذكر اسمه ونسبه

اقام ذو اليد بينة على اقرار المدعي الدار ليس ملكا له

الانسان وكذا لو ادعى الارث من الاب فاقام البينة واقام
ذو اليد على اقرار الميت ان الدار ليست ملكا لي او كانت لي كان دفعا
ولو قال ما لي بالكوفة دار او ما لي على احد مال ثم ادعى دارا
بالكوفة او مالا على احد تسمع دعواه لانه لم يبرئ انسانا
بعينه ومن العقار ما لا يمكن احضاره عند القاضي كصبرة فالقاضي
مخير ان شاء حضر ذلك الموضع او بعث خليفته لو مأذونا بالاستخلاف
وهو نظير ما اذا وقع الدعوى في جمل لا يسع باب مجلس القاضي فانه
يخرج اليه او يامر نائبه حتى يخرج يشير اليه الشهود وكذا لو
تعذر نقله كرحى فالحاكم مخير ان شاء حضر او بعث امينا هذا انما
يستقيم لو كان العين المدعى في المصر اما لو كان خارج المصر كيف
يحكم لان المصر شرط جواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقته ان يبعث
واحدا او اثنين ليسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم ينفذ ذلك القاضي
حكمه ولو كان المدعى حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على احضاره
وتفسير الحمل والمؤنة كونه بحال لو حمل الى مجلس القاضي باجر لا مجانا
فهذا مما له حمل ومؤنة وقيل انه لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو
مما له حمل ومؤنة هذا اذا كان العين قائمة فلو كانت هالكة
فهذا دعوى الدين في الحقيقة ولو كان العين مثليا فيشترط
بيان القدر والصفة والجنس والنوع ولو باع قنا فادعاه آخر انه
غصبه البائع ولو اراد القيمة يحلف البائع لا لو اخذ العين لان
دعوى العين على غير ذي اليد لا تسمع ولو ادعى حمارا وذكر انه مشقوق
الاذن وبرهن على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا واتفق
المدعي والشهود ان هذا هو الذي ادعاه فنظر فاذا هو غير مشقوق
الاذن قالوا يقضى للمدعى عليه ولا تجوز شهادتهم وذكر في بعض الفتاوى
لو ادعى قنا ذكرا وبين صفاته وطلب احضاره للرهن فاحضر قنا
خالف بعض صفاته لبعض ما وصفه المدعي فقال المدعي هذا الذي
ادعاه وبرهن يقبل قيل هذا والجواب انه ينبغي فيما لو ادعى انه
ملكه فقال هذا ملكي ولم يزد عليه تسمع دعواه ويجعل كانه ابتداء
الدعوى اما لو قال هذا الذي ادعيته فلا لا تسمع للتناقض اقول
هذا مخالف لما قبله نظرا ان فيه اختلاف لكن ينبغي ان لا يقبل
لظهور الكذب ومخالفة الشهادة ويؤيده هذا قول بعض
العلماء اذا شهدوا بالوصف فظهر خلاف ما شهدوا به لا
يقبل ولو ادعى دابة وقال هذه الدابة التي سنها اربع
سنين ملكي وشهدوا بذلك فظهر انها ازيد او انقص لا يقبل لذا
هنا ولو ادعى عبدا وذكر ان وزنه كذا والحديد محضر مجلس
الحكم فوزن فزاد على قدر المذكور او نقص يصح الدعوى والحكم

اذ

ادعى الارث من الاب واقام ذو اليد

مالي بالكوفة دار ومالي على احد حق ثم ادعى

تفسير الحمل والمؤنة

باع قنا وادعاه آخر انه غصبه

ادعى حمارا وذكر انه مشقوق الاذن

ادعى قنا بين صفاته

شهدوا بالوصف فظهر خلافه

لو ادعى دابة وظهر خلافه

ادعى موزونا وذكر وزنه فظهر خلافه

اذا الوزن في المشاهد لغو فالتفاوت لا يمنع صحة الدعوى ادعى
محدودا وذكر حدوده واصاب وقال في تعريفه وفيه اشجار
وكان خاليا عن الاشجار لا تبطل وكذا لو ذكر مكان الاشجار
حيطانا ولو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولا حائط فاذا فيه اشجار
عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى بطل دعواه ولو ادعى ارضا
وقال عشرة اجربة وكانت اكثر لا تبطل دعواه من اقرض طعاما في
بلد والطعام رخيص فيه ثم التقيا في بلد آخر فيه الطعام غال
وطلب حقه فليس له ذلك لكن يؤمر المطلوب حتى يوفي له كي يوثق
في بلد اقرضه ولو اقرضه مكيلا فوقع الحاجة وانتقل اهل البلد الى
بلد آخر فطالبه بحقه فيه والمستقرض يقول تسلمه في بلد القرض
وقيمة البلدين مختلفة قيل يلزم قيمة بلد القرض وهو قول محمد
وقيل يلزمه مثل ما قبض فان لم يجد يجب قيمته اينما اخذ منه
اشترى قفيزا من رطب في الذمة فانقطع اوان الرطب لا ينفسخ
البيع بخلاف ما اشتراه بدرهم او فلوس فانقطعا قبل القبض
ينتقض البيع عند ابي حنيفة ومعه محمد رحمه الله في رواية والفرق
ان الدرهم منقطع لا الى غاية معلومة فلم يكن في ابقا العقد فائدة
بخلاف الرطب فانه منقطع الى غاية معلومة فيكون في ابقا العقد
فائدة الا ترى ان العصير المبيع لو تخمر قبل القبض لا ينفسخ المبيع اذ
التخمير يكون الى غاية معلومة ولو مات المبيع ينفسخ والفرق ما مر
ولو ادعى مسيل ماء في دار الآخر ينبغي ان يبين طوله وعرضه كذا في
قاضي خان رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا فانكر
فحلف ثم اراد ان يستحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس
يتفاوتون في اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم
الاول بدين الميت ويعلم الثاني رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام
البينة فشهد الشهود انه له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم
وان لم يحدد الطريق في بعض الروايات وفي بعضها لا يقبل ما لم يبين
موضع الطريق انه في مقدم الدار او في مؤخرها ويذكر طول الطريق
محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا
تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الائمة السرخسي
الصحيح انها تقبل وان لم يذكر الطريق ومقداره ويجوز قضاء القاضي
للامير الذي ولاه وكذا القاضي الاسفل للقاضي الاعلى ويجوز قضاء
القاضي لام امراته بعدما ماتت امراته ولا يجوز ان كانت حية وكذا لو قضى لامراة
ابيه بعدما مات الاب جاز ولو كان حيا لا يجوز ولو ادعى مسيل ماء
في دار الآخر ينبغي ان يبين طوله وعرضه كذا لو اقر كذا في قاضي خان ولو
اقر على ترك الدعوى على فلان تسمع دعواه بعده ولو قال لا دعوى لي

ادعى محدودا وذكر حدوده فاصاب

قال ليس فيه اشجار فظهر خلافه

ادعى ارضا وقال عشرة اجربة فظهر خلافه

دعوى القرض والاقراض

ادعى مسيل ماء في دار الآخر

حلف وارث ثم اراد ان يحلف وارثا آخر

دعوى الطريق

قضاء القاضي للامير الذي ولاه

اقر على ترك الدعوى على فلان

ليس لي في يد فلان دار او عين

يسمع وقيل لا تسمع في الفصلين ولو قال ليس لي بمصر شيء ثم ادعى بعد ا
عن دينه وعن دعواه في العين ولو قال ليس لي في يد فلان دار او عين
ثم ادعاه لا تسمع الا ان يقيم البينة انه اخذها منه بعد الاقرار ولو اقر
ان فلانا يكرم هذه الدار ليسكن هذه الدار ثم اقام كل واحد بينة له لم
يقبل ولو اقام ذو اليد بينة على اقرار الخارج له صح ولو اقام كل واحد
بينة على اقرار صاحبه انها له تهاترتا ويقضي لذي اليد عين في يد
رجل يقول ليست لي لا يصح نفيه سواء كان هناك فيها منازع او لم يكن
حتى لو ادعاها آخر وادعاها ذو اليد بعد ذلك يصح دعواه على رواية
كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع اذا كان هناك منازع يصح نفيه
وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه ادعى انه اشتراه من ابيه منذ عشر
سنين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد البينة انه مات منذ عشرين
سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال صاحب القنية
والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت
لا يدخل تحت القضاء احد الورثة اقام البينة على اقرار صاحبه انه
بريء من ميراث ابيه اعيان قبل القسمة لا يقبل ولو ارخ احدهما في الملك
المطلق لا يقبل دون الآخر فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضي
بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز
ان يكون الآخر اقدم ويحتمل ان يكون متاخرا عنه فجعل مقارنا رعاية
للاحتمالين وعند ابي يوسف للمورخ لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك
الوقت يقينا ومن لم يورخ يثبت الملك للحال يقينا وفي ثبوته وقت
تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعند محمد يقضي لمن اطلق لان دعوى
الملك المطلق دعوى من الاصل ودعوى المورخ يقتصر على وقت التاريخ
ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض وتستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة
وكان المطلق اسبق تاريخا وكان اولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث
وان كانا في يدهما فكذلك الجواب لانه لم يترجح احدهما على الآخر باليد لم
يسقط حاله من حال الآخر باليد وان كان في يد احدهما فان ارخا او لم
يورخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما اسبق فهو
اسبقهما لانه اثبت الملك في وقت لا ينازعه فيه غيره وعن محمد
رجع عن هذا القول وقال لا تقبل بينة ذي اليد على الوقت ولا على
غيره لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرض لجهة الملك
فاستوى التقديم والتاخير فيقضي للخارج ولهما ان البينة مع التاريخ
تتضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت
فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي منه فصارت
بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على
معنى انها لا تقع اثبات التلقي من قبله وبينته على الدفع

مقبولة

اقام كل واحد على اقرار صاحبه

ادعاه اشتراه من ابيه

انه بريء من ميراث ابيه

دعوى المورخ

الزوائد المتصلة والمنفصلة

دعوى النتاج

مقبولة وعلى هذا ان كانت الدار في يدهما فصاحب الوقت اولى ادعيا
ولو ادعى النتاج يحكم ببينة ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد النتاج والخارج
ملكا مطلقا وهذا لو لم يورخا فلو ارخا حكم لذي اليد ايضا الا اذا
خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج ولو
خالف سنه للوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ ويترك في يد
ذي اليد على ما كان وفي رواية عن ابي حنيفة هو بينهما نصفان وعليه
بعض المشايخ وقيل لو اشكل سنه انما يقضي بينهما لو كان في يد ثالث
اما لو كان في يد احدهما يقضي به لذي اليد وفي بعض الفتاوى وفي التاريخ
في النتاج لغو على كل حال ولو ينهما سواء او احدهما اسبق او احدهما
ارخ فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة الاستحقاق
على خصمه ليترجح بينة واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج
لانه دعوى اولية الملك فعلى هذا ينافي ما مر في الخارج وذي اليد حيث
قال اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج يحكم
للخارج اعتبارا للتاريخ والا يحكم به لذي اليد وينافي القضاء بينهما
الخارجين لانهما اذا وقتا النتاج يحكم لمن وافق سنه تاريخه فاعتبر التاريخ
والا يحكم بينهما كما لو لم يورخا قيل لا منافاة لانه يحكم كذلك لظهور كذب
بينة احدهما لعدم الموافقة لا لاعتبار تاريخه فكانه لم يبرهن على النتاج
الا احدهما لكنه لا يخلو من المؤاخذة فانه اعتبار في الجملة والا لما
ظهر كذب الآخر وقيل لو برهن الخارجان على النتاج فلو لم يورخا
او ارخا سواء او ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما العقد ان لم يرجح
ولو ارخا واحدهما اسبق فلو وافق سنه لاحدهما فهو له لظهور كذب
الآخر ولو خالفهما او اشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكانهما
لم يورخا وقيل في ما انهما بطلت البينتان لظهور كذبهما ولا
يقضي لهما وفي الفتاوى هذا اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما
لو ادعى عليه فعلا فهو للخارج والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج
انما يترجح على بينة الخارج على ملك مطلق او على النتاج اذا لم يدع
فعلا على ذي اليد كرهن وغصب وسرقة ونحو اما لو ادعى فعلا
فبينة الخارج اولى وذكر بعض المشايخ خلافه دابة بيد رجل فبرهن
الخارج انها له اجرها من ذي اليد او اعارها منه وبرهن ذو اليد
انها له نتجت عنده فانه يقضي بها لذي اليد لانه يدعي ملك
النتاج والآخر يدعي نحو اجارة او اعارة والنتاج اسبق من
نحو اجارة او اعارة ولو برهن الخارج على نتاج دابة فحكم له بها
ثم برهن ذو اليد على نتاج عنده يحكم له بخلاف الملك
المطلق وذكر في بعض الفتاوى لو اقام الخارج وصاحب اليد
بينة بالنتاج فقضى القاضي لذي اليد ولم يقض حتى قال

خالف سنه للتاريخين

لو ادعى عليه فعلا

بينة على النتاج انما ترجح على الخارج اذا لم يدع فعلا

قال انك مبطل في دعوى النتاج

قال الخارج انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك اشتريتها
من فلان نسمع هذا وبينته لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث
فبطل دعوى النتاج ونحوه وذكر في بعض احد ادعى الخارج النتاج
فقال ذو اليد انك مبطل في هذا الدعوى لانك اقررت انك
اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي ولو ادعى دارا فقال

ادعى دارا فقال وقف

ذو اليد انه وقف على كذا اجارة او وديعة ويصير وقفا لكن لا يندفع
اليمين عن ذي اليد فيحلف فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعي ولو برهن
ذو اليد على وقفها لا يندفع خصومة المدعي لانه يبرهن وصار
وجود البينة وعدمها سواء وفي كل موضع يجب اليمين فانما يحلف
القاضي على العلم لا بغير فعله ولو وجب على العلم فحلف بتا سقط
عنه الحلف لان البينة اقوى ولو نكل يقضي ورث شيئا فادعاه

ورث شيئا فادعاه آخر

آخر ولا بينة له يحلف على العلم ولو ملكه بهبة او شرا يحلف بتا
لان الوارث حلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين حتى
يحلف بتا الموروث ولا كذلك المشتري والموهوب له لانه اصل بفعله
لا نائب عن غيره ولان الوارث لا يقف على حقيقة الحال انما ورثه
لمورثه ام لا اذ الانسان قد يكون في يده مال غيره فيموت فلا يقدر
ان يحلف بتا كذا في جامع الفصولين ادعى حمارا انه له سرق منه
منذ عام واقام المدعى عليه بينة انه في يده منذ خمس سنين لم يكن

ادعى حمارا انه سرق منه منذ عام

دفعا لان المستحق ادعى سرقته وغيبته من يده لا الملك وذو اليد ادعى
ملكه منذ خمس سنين والتاريخ في الملك لا يعتبر على الانفراد عند ابي حنيفة
فبقي دعوى الملك المطلق فحكم للمستحق اقول يقضي للمورخ عند ابي يوسف
لانه يترجح المورخ حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف لانه
ارفق واظهر كذا في جامع الفصولين ولو ادعى على ذي اليد وقفا محدودا

ادعى على ذي اليد وقفا محدودا

فقضي له ثم ادعى انسان الملك المطلق على المقضي له يقبل لمنزلة الملك
المطلق بخلاف المتوقف يكون على الكل كافة ولو ادعى وزعم ان له
بينة هل يوخذ الشاهد بكفيل ويدفع الى المدعي باقراره قال محمد

ادعى وزعم ان له بينة

في القياس نعم لكن اودعها في يد واخذ منه كفيلا واجله ثلثة ايام
فان احضر بينته والا قضيت عليه وفي قاضي خان رجل زوج ابنته
الصغيرة فادركت بعد ما دخل بها وطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج
دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدق الاب على ذلك قالوا لا
يجوز اقرار الاب عليها وتاخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج
على الاب ولو ادعى ارضا فيها اشجار وبناء واقام البينة فقضي

ادعى المقضي عليه انه غرس الاشجار واحدث البناء

له ثم ان المقضي عليه ادعى انه غرس الاشجار واحدث البناء
وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه فلو شهدوا بالارض
والغرس والبناء ايضا ولو اقام بينة على الارض فيها زرع فقضي

قضى ارض فيها زرع

القاضي

القاضي بالارض والزرع معا ثم ادعى المدعى عليه ان الزرع له واقام
البينة انه زرعه بيده قبلت ولو قال اشتريت هذا العبد بهذه الميتة
وقال البايع بهذه المذبوحة فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد
وكذا اذا قال البايع بعته منك في صغري وقال المشتري بل بعد البلوغ
فالقول لمن يدعي الصبا لانه اصل والبينة بينة المدعي للبلوغ

بينة الصبا والبلوغ

وفي بعض الفتاوى لو ادعى عليه ارضا فاقام البينة فقال المدعى
عليه اني اشتريتها منك فقال المدعي نعم ولكني كنت صبيا وقال
المدعى عليه بل كنت بالغا واقام البينة فبينة الصبي اولى باع ارضا
فادعى اخر على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه فقال المشتري
بل عاقل واقام البينة فبينته اولى وفي قاضي خان رجل اشترى
جارية فاستحقت من يده بنكوله لم يكن له ان يرجع بالثمن على بايعه

استحق الجارية بالنكول

فان اقام البينة بعد نكوله على بايعه ان الجارية كانت للمستحق
لا تقبل بينته ان يقيمها على اقرار البايع بذلك رجل ادعى على
رجل دارا في بلده والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة

ادعى عليه دارا وهو في بلد آخر

قبل بينته وقضي بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار
في ولاية هذا القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه
هي لولدي الكبير الغايب لا يندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة

قال المدعى عليه الدار لولدي الكبير الغائب

كما لو لم تعم امراة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة
قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان قدرها

وهبت المهر مدركة وعن

قدر المدركات في ذلك الوقت او كانت من المدركات لا تصدق وان
لم يكن كذلك كان القول لها رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعد ما
دخل بها وطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك
وانت صغيرة وصدقه الاب على ذلك لا يجوز اقرار الاب عليها وتاخذ
مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب اتانان لرجل ولدا احدهما

اتانان لرجل ولدا احدهما جحشا والاخرى بغلا وادعيا البغل

جحشا والاخرى بغلة وادعيا البغل فهو بينهما والجحش لبيت المال
نظيره امتان لرجلين ولدت احديهما ذكرا والاخرى انثى وادعى الذكر
وفي بعض النسخ في امتين ان الذكر لهما والانثى ترد لبيت المال مسائل
الصيد وهو الحيوان المتوحش من الادمي بكونه اولا وهو مباح
الا اذا كان للتلهي وياخذ حرفة ويكون بالبازي والكلب
والسهم والشبكة وما في معناها ويحل بخمسة عشر شرطا خمسة في اهل
للذكوة وارساله وان لا يشاركه في الارسال غير اهل الذكوة وعدم ترك
التسمية عمدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بالصيد بعمل اخر وخمسة
في الكلب كونه معلما وذهابه على سبيل الارسال وعدم مشاركة كلب من لا
يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد كونه ان
لا يكون متقويا بانيابه ومخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون

ما يبا غير السمك وان تملك نفسه بجناحيه او قوائمه وان تموت
بالصطياد قبل ان يوصل الى ذبحه رجل اضجع شاة ليذبح واخذ
شفرته وسمى والقى تلك السكين واخذ سكينا اخرى وذبح بتلك
التسمية حل اكله ولو اخذ سهما ليرمي الى صيد وسمى ثم القى ذلك
السهم واخذ سهما اخر ورمى لا يحل اكله فما الفرق بينهما قلت لانه في
باب الرمي التسمية على السهم لا على الصيد لانه لا يقدر على الصيد
وهنا السهم غيره لكن السهم ولم يوجد التسمية على السهم الثاني لا يحل
وفي باب الذبح التسمية على المذبوح لا على السكين لانه يقدر
التسمية على المذبوح والمذبوح واحد فيحل فان قلت ما الفرق
بين اكل لحمه وشرب دمه لا يؤكل في الاول ويؤكل في الثاني قلت لان
علامة تعلمه حيث شرب الحرام وترك لنا الحلال لكن الى الصيد
فاخذ ذلك الصيد وغيره او عدا خلف الصيد وحل اكلها ما دام
في وجه ارساله وان رجع تعرض له صيد اخر في رجوعه لم يؤكل لبطلان
الارسال بالرجوع وبدون الارسال لا يحل وفي شرح الطحاوي
يكره اكل طائر يأكل الجيف وكذا العقعق لانها تاكل الجيف وعن
ابي يوسف لا بأس باكله لانه يخلط مع الجيف وانما
ذكر في الطيور ما لا ياكل الا الجيف كالهدهد لا باس به ولا
يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني
والزرزور والعصافير وكل ما ليس له مخلب ولا باس بدود الزنبور قبل ان
ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يكون ميتا حمار الوحش يؤكل ولحم
الحمار الاهلي والبغل لا يؤكل ولحم الفرس لا يؤكل وعند ابي حنيفة يكره قال
القاضي الاسبيجابي الصحيح انه كراهية التنزيه وقال غيره انه كراهة التحريم وحكي
عن عبد الرحيم وانا في المنام يقول في كراهة التحريم انه قال كنت مترددا
في هذه فرايت ابا حنيفة في المنام يقول لي كراهية التحريم يا عبد الرحيم
واما اللبن لا بأس عند ابي حنيفة وعند البعض وقال عامة المشايخ هو مكروه
كراهة التحريم عنده لانه لا يحل شربه وان زال عقله كذا في الحقائق وعندهما
وعند الشافعي رحمه الله لا بأس باكله لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمار الاهلية
واذن بالخيل يوم خيبر فالبغل ان كان امه رمكة يحل اكله لان الشاة
يعتبر بامه الا ترى ان الحمار الوحشي لو نزا على الاتان الاهلية لا يؤكل
يكره لحم الابل الجلالة وفي النوادر لو غذي جدي بلبن الخنزير لا باس
باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما غذي به صار
مستهلكا لا يبقى له اثر وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يحبس
الدجاجة ثلاثة ايام للتنزيه وانما يشترط الحل لها التي لا تاكل الجيف
اما التي تخلط وتاكل غيره ايضا على وجه لا يتغير في لحمه لا باس به قيل يحبس
الابل شهرا والبقر عشرين والشاة عشرة والدجاجة ثلاثة وقال

الرخسي

السرخسي عدم التقدير وتحبس حتى تزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى
المكروه الجلالة التي اذا قربت وجد منها رائحة منتنة فلا تؤكل
ولا يشرب لبنها ولا تركب ولا يحمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها
وهبتها وتلك حالها ولو ذبح شاة للضيف وذكر اسم الله يحل اكله لانه
سنة الخليل عليه السلام واكرام الضيف اكرام الله ومن ظن انه لا يحل
لعله انه ذبح لاكرام ابن ادم فيكون كانه اهل لغير الله فقد خالف القرآن
والحديث والعقل فانه لا ريب ان يذبح للذبح ولو علم انه يخسر لا
يذبح فيلزم على هذا الجاهل ان لا ياكل ما ذبحه وما ذبح للولائم وعرس
والعقيقة ولو ذبح لقدوم الامير او لقدوم واحد من العظماء لا يحل اكله
وان ذكر اسم الله عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله وهذا لا يعقد بين
يديه بخلاف الاول فانه يقعده بين يديه وهو الفائق ولو اتخذ في
ارضه رجل كوارات وعسل كثيرا فالعسل لمالك الارض لانه من انزال
الارض ولا يشبه النحل والصيد ولما يشبه النحل الطائر فلو اخذ
النحل ونحوه رمى طيرا بسهم فوقع في الماء كان لو دخل مع الخف امكنه
ذكيا واشتغل بنزع الخف فوجده ميتا لا يحل اكله على اختيار
الامام بديع الدين لانه ترك الطلب وقال غيره يحل لان دخوله مع
الخف اضاعة المال وخلاف العادة فصار كنزع الثياب رمى صيدا
وجرحه وامر غيره بالطلب يجوز ويجب التوجه عند الذبح الى القبلة
ذبح شاة مريضة ولم يعلم حياتها ولم يتحرك الا فيها ان فتحت فاها لا
تؤكل وان ضمتها تؤكل وكذا في العين وفي الرجل اذا قبضها تؤكل وان
مدتها لا وفي الشعر وان قام شعرها يؤكل وان نام لم يؤكل وفي المنية شاة
جرحت او سقطت ذيبا او غيره وبقي فيها من الحياة ما بقي من المذبوح لا يقبل
الذكوة عندهما وعند الامام يقبل وبه يفتى فان بقي فيها من الحياة اكثر من ذلك
قبل عند ابي يوسف اذا كان يعيش اكثر من نصف يوم اجماعا عن محمد اذا بقي
فيه الحياة اكثر ما بقي في المذبوح يحل وعن الامام اذا ذبح ولم يتحرك يكفي وفي
العتبية اشرف ثور على الهلاك وليس معه الا ما يخرج فذبحه ولو طلب لذا الذبح
لا بد ذكر كانه يخرج مذبحه لا يحل الا اذا قطع العروق وقيل يحل ان اوجد
شاة حامل اذا ذبحها ان تقارب ولادتها يكره عند الامام بنا على الجنين
مفرد بحكم لا يتذكى بزكاة امه ولو سمى الذبح واشتغل باكل او شرب ثم ذبح
ان طال وقع الغور كل والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر فاذا اخذ
الشفرة ينقطع الفور وكذا لو هربت الشاة بعد التسمية ثم اخذها وذبحها
ينقطع الفور ويجدد الذكر قال الامام الحلواني المستحب
ان يقول بسم الله الله اكبر ومع الواو يكره لانه يقطع الفور وقال
البقالي المستحب ان يقول بالواو والله اكبر والله اعلم

كتاب الوصايا

وفي الاختيار لو اوصى بان يتخذ طعاما للناس بعد

وفاته ويطعمون الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث لقوله صلى
الله عليه وسلم من مات ولم يوص فقد مات ميتة جاهلية وفي القنية
في زماننا يتعارف الوصية للطعام بعد الموت للغني والفقير
لانه مقصود الموصي تبعا للعرف الا ان يعين المصرف ولو اوصى
بان يتخذ طعاما بعد وفاته يطعمون الذين يحضرون التعزية
جازت من الثلث تبعا للعرف الا ان يعين المصرف ولو اوصى بان
يتخذ طعاما بعد وفاته الزمان في زماننا فالعرف معتبر في الشرع
ولهذا قال بعض المشايخ في قاضي خان من لم يكن عارفا بعرف اهل
زمانه فهو جاهل وهذه الوصية لا تختص بنوع كالعلماء والفقراء
بل تعم وفي الاختيار لو اوصى بان يتخذ طعاما للناس بعد وفاته ويطعم
الذين يحضرون التعزية ثلثة ايام قال ابو جعفر يجوز من الثلث للذين
يحضرون التعزية من بعيد ويطول مقامهم عنده والاغنياء والفقراء
ولا يجوز لمن لا يطول مقامه وان فضل الوصي شيئا كثيرا يضمن وان
كان قليلا لا يضمن وقيل الوصية باطلة وفي البزازي يكره اتخاذ
الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع او في الاعياد
وكذا نقل الطعام الى القبر في المواسم اتخاذ الدعوة لقراءة القرآن
وجمع الصلحاء او القراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص
وهذا مخالف لعرف زماننا فلا يعتبر في قاضي خان تكلموا في الدعاء
عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة والتحسين
المتاخرون فلا يمنع من ذلك للعرف وفي المنية لو اوصى انسان بان
يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد اخر ويكفن في ثوب كذا
او يطين قبره او يدفع الى انسان شيء ليقرأ على قبره فهي باطلة لان
ولايته في ماله قد انقطعت بموته فوصيته بالنقل باطلة وعبارة
الفتوى للاحكام باطلة واخذ الشيء للقراءة ولا يجوز ولو اوصى
بان يقبر بمقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعي شرطه ان لم يتضرر
الورثة بمؤنة الحمل يدل عليه ما روي عن عمر رضي الله عنه لما دنى وفاته
اوصى الى ورثته واقربائه فقال اذا مت فاحملوا جنازتي الى باب
تربة النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا يا رسول الله يا سيد البشر يا زين القيمة
يا شفيع الامة يا فاتح ابواب الجنة جاء خادمك وحبيبك على الباب
هل تأذن له بالدخول فان انفتح الباب بغير فتح فادفنوني مع النبي صلى
الله عليه وسلم على يساره لعل الله يتجاوز عني بحرمة جوار النبي صلى الله
عليه وسلم فلما مات فعلوا ذلك فانفتح الباب من غير علاج
ونودوا ادخلوا الحبيب على الحبيب فان الحبيب الى الحبيب مشتاق
من قال اوصيت الى فلان بثلث مالي يضعه حيث يشاء جاز ان
يضعه في نفسه ولو قال للموصي اعط الثلث من شئت ليس له ان يعطيه

الى نفسه لانه صار معروفا بالاضافة اليه فلا يدخل تحت النكرة وفي
المنتقى اوصى بثلثه اليه يضعه اين شاء فوضعه عند نفسه جاز وكانت
هبة له منه وان لم يقل وضعته عند نفسي فاعطاه الوارث لم يجز
الا بالاجازة سائر الورثة وكذا اذا اعطاهم على السهام الا باجازتهم
لانه وصيته وكذا اذا اوصى اليه بثلثه ان يعطيه في المساكين
فافتقر ورثة الموصي فاعطاهم لا يجزيه وذكر القاضي اوصى بان
يتصدق وامر رجلا بالصدقة بشيء فتصدق المأمور او الموصى على
فقراء او على ابنه الذي يعقل القبض جاز بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع
ممن لا تقبل شهادته للتهمة في البيع لا في الصدقة وذكر في العيون
امرأة بالصدقة له الدفع الى ولده الكبير وامرأته لو كان فقيرا وليس
له ان يمسك لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت اوصى بثلث ماله الى
وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة والمسجد وطلبة العلم اوصى
بان يتخذ طعاما بعد موته ثلثا بطلت الوصية في الاصح الوصية للمسجد
لا تجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى
بثلث ماله للكعبة جاز للمساكين قال محمد رحمه الله اوصى بثلث
ماله الى فقراء خوارزم الافضل صرفه اليهم فان صرفه الى غيرهم من
الفقراء جاز وعليه الفتوى وكذا لو اوصى لفقراء الحاج يصرف الى
غيرهم اوصى بثلث ماله الى اكفان موتى المسلمين او لحفر القبور
والسقاية للمسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين
جاز قال ابو مطيع منذ ست عشرين سنة ما رأيت فيما عدلني مال
لتراخيه فقط فلا ينبغي ان يتقلد الوصية وقد قيل اتقوا
الدواة الوكالة والوصاية والولاية قال صلى الله عليه وسلم لا يكن
عريف والعرفاء في النار وصي القاضي اذا عزل نفسه ينبغي ان يشترط
علم القاضي بعزله كاشتراط علم الموكل بعزل الوكيل نفسه وعزل وصي
القاضي نفسه بشرط علم السلطان مديون الميت دفع الدين الى وصي
الميت يبرأ ولو دفع الى بعض الورثة يبرأ من حصته طمع الظلمة
في مال اليتيم فاعطى الوصي البعض من ماله ان امكن الدفع بلا
اعطاء يضمن والا لا وفي النوازل اذا خاف الغدر او قطع البعض
لا يضمن وان خاف الحبس والقيد يضمن خاف ان لم يدفع يأخذ ماله
ان كان يأخذ البعض ويترك كفاية له لا يدفع البعض وان خاف الاخذ
كله ان يدفع وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي يضمن ما
اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل
وصي الميت لو باع التركة لقضاء الدين بغير محيط جاز بيعه في الكل
عنده وعندنا لا يجوز في زيادة على قدر الدين وعليه الفتوى
بلغ الوصي فقال الموصى ادبت خراج ارضك منذ عشر سنين بعد موت

ابيك وقال الابن مات منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد وعند
ابي يوسف القول للوصي وفي المنتقى عن محمد رحمه الله قال الوصي
انفقت عليك خمس سنين وقال الصبي مات ابي منذ عام فالقول
للصبي مات عن ابنين صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير على
الصغير خمسماية وهو ليس بوصي قال محمد هو متطوع في ذلك ولو
كان طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن استحسانا ذكر في القاضي
باع الوصي عقارا لليتيم لقضاء الدين وفي التركة مال اخر يقضي منه
الدين قال الفضلي يجوز البيع لقيامه مقام الموصي وفي قاضي خان
رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص فنصب القاضي وصيا في التركة
فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المراة مهرها قالوا اما
الدين والوديعة فلا يقضيان الا بعد ثبوتهما بالبينة واما المهر
اذا كان النكاح معروفا كان القول قول المراة الى مهر مثلها يدفع
ذلك اليها لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المراة ما قبضت منه شيئا او
ما ابراته من شيء فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر وهذا كما قال
اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت فاثبته بالبينة فالقاضي
يحلفه على هذا الوجه نظرا الى الميت والوارث الصغير وكل من عجز
عن النظر بنفسه لسفه قوم ادعوا على ميت دينا ولا بينة لهم ولا ان
الوصي يعلم بالدين قال نصير يبيع الوصي شيئا ثم يجحد الغريم الثمن فيصير
ذلك قصاصا وان كانت التركة صامتا يودع المال عند الغريم فيجحد
الغريم الوديعة فيصير قصاصا وفي الاختيار ولو اوصى لبني فلان
وهو ابو قبيلة كبني تميم فهي للذكر والانثى والفقير والغني وان كانوا
لا يحصون فهي باطلة والاصل فيه ان كل وصية يحصى عدد اهلها
فهي جائزة وهي بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم الذكر والانثى سوا
ويدخل فيها الغني والفقير لان الحق يجوز اثباته لمعين من بني ادم
وان التسليم اليه ممكن ولا دلالة على التخصيص فصحت الوصية
وان كان لا يحصى عددهم ففيه ثلثة اوجه احدها ان تكون الوصية
لمن قدر عليه منهم لان الوصية وقعت مصادفها والثاني ان تكون
لفظ الوصية تعم للفقير والغني لا ما يختص باحدهما فهي باطلة
كقوله لبني تميم لانها تثبت للعباد ولا يمكن تنفيذها للبعض لانه
ليس باولى من البعض الاخر فبطلت كلها والوجه الثالث ان تكون
اللفظ ينبا عن الفقير والغني لكن قد يستعمل اللفظ في ذوي الحاجة
كقوله يتامى بني تميم او فقراء زمنى بني تميم او عميان بني تميم
او ارامل بني تميم فان كانوا يحصون فالاسم يقع على الفقير والغني
وتكون الوصية لهم لانهم معينون يمكن التسليم فيجري اللفظ على
الاطلاق وان كانوا لا يحصون كان للفقرا منهم لان هذا اللفظ يذكر ويراد

اذا كان النكاح المعروف فالقول قولها مع اليمين

به

به غالبا اهل الحاجة لان القربة والثواب فيهم اكثر وهو المقصود
غالبا ويستوي فيه الذكر والانثى وفي قاضي خان رجل اوصى بان يتصدق
عنه بالف درهم فتصدقوا بالحنطة او العكس قال ابن مقاتل يجوز ذلك
وعن خلف رجل اوصى بان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاؤوا اعطوا
قيمة الثوب وامسكوا الثوب رجل اوصى لاهل العلم قالوا يدخل في
هذا اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة لا ينبغي
للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف انه
قال الدخول في الوصية اوله غلط والثاني خيانة والثالث سرقة وعن
بعض العلما لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي
لا يدخل في الوصية الا احمق او لص والله اعلم

مسايل شتى

ذكر قاضي خان لو ادعى الخارج فرسا في يد زيد انه اشتراه من عمرو وهو اشتراه
من بكر انه لو وقع في يده بغير حق فانكر زيد انه له فاقام الخارج بينة على
صدق دعواه فقضي بالفرس للخارج ورجوع زيد بالثمن على عمرو ورجع
عليه ثم رجع عمرو على بكر وبكر اقام البينة ان الفرس المدعى نتج من ملكه
فحينئذ بطل حكم القاضي للمستحق بالاتفاق ولكن اختلفوا ان الفرس
لمن يكون قال ابو حنيفة يكون لعمرو وقالا يكون لزيد وهذا الخلاف
مبني على ان قضا القاضي بشهادة الزور ينفذ ظاهرا لا باطلا فلا
ينفسخ العقد بينهما ويكون المبيع لزيد قال ابو حنيفة لا ادري
ما الدهر منكرا وتوقف ابو حنيفة في ثمان مسايل احدها هذه وفي ان الملايكة
افضل ام الانبيا وفي اطفال المشركين وفي الخنثى المشكل وفي وقت
الختان وفي الكلب متى يصير معلما والجلالة متى تكون طاهرة وسؤر الحمار
والتوقف عند هذه المسايل من نهاية معرفته بالاحكام وغاية ورعه
في الدين اذ لولاه حينئذ لرجح حتى يحكم به ويتلقاه الناس بالسمع والطاعة
كما تلقوا منه ساير الاحكام صورة الفسخ على مذهب الشافعي اذا طلبت
المراة الفسخ على مذهب زوجها اذ بطلت الشهود ومرنا فلما احضروا سايل
القاضي عنهم عن الغايب زوجها الذي ذكر فاذا شهدوا على غيبوبته
سال ثانيا كم كان غايبا فان اجابت المراة الفسخ سال هل كان له مال
او وديعة او مضاربة فان لم يظهر شيء من ذلك ثم اقبل الى المراة فقال
قولي ابرأت ما في ذمته من المهر وغيره من حقوق النكاح فلما قالت
ذلك يقول القاضي فسخت النكاح الذي بين فلانة وفلان وكانت
طلقة باينة فاذا تم هل يجوز النكاح بلا عدة ام لا فان كان مدة
الغيبوبة جاز والا فعليها العدة وفي المبسوط لو كانت الدعوى
بين الصالح والطالح فاليمين على الصالح وان كان مدعيا لقوله
صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر
عليه فيما اذا كانت الدعوى بين الصالحين لان اليمين متلفة

توقف ابو حنيفة رحمه الله تعالى في ثمان مسايل

طلب المراة الفسخ على مذهب زوجها

لو كانت الدعوى بين الصالح والطالح

النفس والدين ولا يجوز اليمين لمن يحلف نفسه ودينه والصالح لا
يبالي بهلاكها لقوله صلى الله عليه وسلم الحالف عدو لنفسه فكيف يكون
صديقا لغيره حتى قيل يخشى الكفر على القاضي اذا حلف الصالح والفاسق
والكاذب لانه اهان كلام الله لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم والعرضة المنتصبة للوجه واليدين والمراد من هذه الاية ان
لا تحلفون على الكذب والصالح والفاجر والفاسق لان اكثر كلامهم
الكذب فلا يعرف حرمة اليمين ولو وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف
درهم فزوجها اياه بالفين اذا اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم
يعلم الزوج ذلك حتى دخل فالخيار باق اذا اجاز جاز على المسمى لا غير وان
رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجوز المسمى
وان لم يرض الزوج فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمكما النكاح
لم يكن له ذلك امراة وكلت رجلا ليزوجها باربعماية فزوجها الوكيل بدينار
فاقامت مع الزوج سنة فزعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار
وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة لم توكل بدينار
فكانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها
غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها مهر المثل بالغا ما بلغ بخلاف
ما تقدم لان المراة ما رضيت بالمسمى فان بطل النكاح وثبت
العقد بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما هنا المراة ما رضيت
بالمسمى بالعقد وكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة
لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجب عن شبهة فلا يجب فيها النفقة
ولو امر قنا باباق او قال اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امر باتلاف
مال مولاه فاتلفه لم يضمن الامر اذا امر باباق او قتل صار غاصبا باستعماله
في ذلك الفعل واما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا بالدواب وانما
صار غاصبا لنفسه وهو مال المالك لما المتلف مال المولى بفعل فيه ومن
غصب ارضا وغرس فيها او بنا ففيه وجوه الاول انه بنا من ترابها ردكلها في غصب الاراضي والغرس والبناء فيها
مع البنا الى المالك لانه المغصوب للمالك ولا قيمة للمنفعة ولو كان
البنا من تراب غيرها يقلع البنا والغرس ويرد الكل الى مالكها لان المغصوب
للمالك ولا قيمة للمنفعة ولو كان البنا من تراب غيرها يقلع البنا والغرس
ويرد الارض الى مالكها فارغا من البنا والغرس والوجه الثاني يقوم البنا مع
الارض والارض بدون البنا فينظر ما فضل بينهما مثلا لو كانت قيمة
الارض بلا بنا عشرة ومعه عشرين يقلع البنا في رواية ويضمن الغاصب
قيمة الارض في رواية والوجه الثالث ان يكون قيمة البنا والغرس زائد
على قيمة الارض فيضمن الغاصب قيمة الارض ويملكها حكما بالبنا والغرس
فلو كانت الارض وقفا يبقى البنا ملكا والارض وقفا فيجب على الغاصب
اجر المثل فاذا خربت بقى الارض وقفا على حالها رجل اراد سفرا

فخاصمه

فخاصمته المراة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج
الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتاخرون قال شمس الايمة
السرخسي الصحيح انه يصح عزله ● وكل عمروا بالطلاق ثم طلقها بنفسه
ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة ● الوكيل بالتزوج
لا يوكل غيره فان فعل فزوج بحضرة الاول جاز بخلاف الطلاق والعتاق
رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا
وان كان يريد المال فهو مقبول وهو كما قال المسروق اريد ان يحلف
السارق يقول القاضي يريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه
وان قال اريد القطع لا يحلفه ● الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت
ودفعت الى الموكل فان القول قوله ● ولو وقعت المنازعة بين الوكيل
بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت
المال الى الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على
الموكل ولا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل ● رجل قال لغيره
قال بع هذا غدا مخالفه بع هذا غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد ولا يكون
وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امراتي غدا ● ولو قال
بع اليوم او اشتر لي اليوم عبدا ففعل ذلك غدا فيه روايتان قيل
الصحيح ان الوكالة لا تنتهي بعد اليوم وقيل تنتهي لان ذكر اليوم
للتعجيل لا للتوقيت الا اذا دل الدليل عليه والله تعالى اعلم

كتاب الكراهية

لا باس بالصلاة حذاء البالوعة ان لم
يكن بقربه ● ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المتوضا ● دخول المسجد
متنعلا مكروه قال الله تعالى فاخلع نعليك في مسجد بيت المقدس الا ان
يكون موضع معد لذلك في قرب الباب ● لا باس للمحدث ان يدخل
المسجد في اصح القولين ● ولو صلى في الدار المغصوبة قيل لا يجوز لان
الفتح لا يكون فرضا وقيل يصح مع الكراهية ● وقيل اذا وجبت في غير الارض
المغصوبة فاداها في الارض المغصوبة لا يصح وقيل انها تكره الصلاة بلا
اذنه اذا كان فيها زرع او كرب الا اذا علم عدم تالمه اذا ادى ● ولو ضاق
لو ضاق المسجد يوخذ الارض بجنبه كرها مسجد على الناس وبجنبه ارض رجل توخذ ارضه بالقيمة كرها
● يكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي
الاعتكاف فيدخل فيذكر الله تعالى بقدر ما نوى ويصلي ثم يفعل ما يشا ● تكره
الصلوة مع الخرقة التي يمسح العرق الصلاة مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويوخذ بها المخاط لانها نجس بل
لان الصلاة معظمة والصلاة عليها لا تعظيم لها ● يكره اعطا سوال
اعطاء سوال المسجد المسجد لكنه يتصدق قبل الدخول او بعد الخروج وفي الاختيار يكره
سوال المسجد فقد جاء الاثر ينادي يوم القيامة ليقم بغيض الله من
يقوم سوال المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي
المصلي لا يكره وهو المختار فقد روي انهم كانوا يسالون في المسجد على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روي ان عليا رضي الله عنه
تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله والذين يوتون

الركوع وهم راكعون واذا كان يمر بين يدي المصلي ويتخطى رقاب الناس يكره
حتى قيل فلس واحد يعطي في المسجد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون
كفارة لذلك الفلس الواحد ومن كان عنده قوت يومه لا يحل له السوال
لقوله صلى الله عليه وسلم من سال الناس وهو غني عما يسال جاء
يوم القيمة ومسئلته في وجهه خدوش او خموش او كدوح
ولانه اذل نفسه من غير ضرورة وانه حرام لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل للمسلم ان يذل نفسه وما جمع الواعظ بلا شرط حلال
ومن بالوعظ معروف فاكتدى به فحرام واذا صار المصحف خلقا
ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يحرق
والاول افضل وسئل الجندي عن مصحف حين صار قديما هل
يجوز ان يجلد به القران فقال لا يجوز ويجوز للمحدث الذي يقرا القراة
في المصحف في تقليب الاوراق بقلم او سكين ولا يجوز لف شيء
في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام اولى ان لا يفعل
وفي كتب الطب يجوز وفي شرح الجامع الصغير ان قبلة
الديانة عند الاسلام وقبلة المصحف وعن عمر انه كان
ياخذ المصحف ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي وفي
قاضي خان رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرا قالوا ان نوى
به الخير والبركة لا ياثم بل يرجى له الثواب ولو امسك في خزن
المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعمله لانه امسك
هذه يكون للهو عادة ورجل نظر في كتب الاهاجي والاشعار
قالوا لا باس فيه اذا كان لا يتحرك لسانه وهو ينظر للتاديب
ورجل خرج لطلب العلم بغير اذن والديه فلا باس به ولا يكون
عقوقا ولو اراد ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك قالوا ان
كان الاب مستغنيا عن خدمته لا باس به والا لا يسعه الخروج
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل نظر الى
والديه نظر رحمة الا كانت له حجة مقبولة قيل يا رسول الله ولو
نظر في اليوم مائة مرة قال صلى الله عليه وسلم وان نظر في اليوم مائة
مرة ينبغي للقارئ ان يختم القران في كل اربعين يوما وقال
ابو الليث ينبغي ان يكون في كل سنة ختمتان ويستحب ان يختم
القران في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل لقوله
صلى الله عليه وسلم من ختم القران في اول النهار تستغفر له الملائكة
الى الليل ومن ختم القران اول الليل تستغفر له الملائكة
الى اخر الليل وقراءة قل هو الله احد عقيب ختم القران
استحسنه اكثر المشايخ لنقصان دخل في قراءة البعض وفي القنية
الدعاء عند ختم القران في رمضان على الرسم المعهود بدعة لانه
لا رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ومكروه لكن

لايقال

لا يقال للعوام ما لا يفهمون ومسح الوجه بعد الدعاء لا باس
به وفي قاضي خان ولو مسح وجهه اذا فرغ من الدعاء قال
بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا باس به لورود
الاثر فيه واذا عزل عن امراته بغير اذنها قيل انه لا يباح
قيل في زماننا يباح لسوء الزمان ولا باس بالقراءة راكبا وماشيا
اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة وان كان فيكره والافضل
في قراءة القران الجهر خارج الصلاة وذكر في بعض الفتاوى
من حفظ القران ثم نسيه فانه ياثم اثما عظيما لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اجور
امتي فلم ار ذنبا اعظم من اية او سورة اوتيها رجل فنسيها
وقال بعضهم المراد من النسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف
الرجل يتعلم بعض القران ولم يتعلم الكل واذا وجد فراغا
كان تعلم القران اولى من صلاة التطوع لان حفظ القران واجب
على الامة وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القران
فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال
بالثاني اولى وتعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه قدر
الحاجة منهي عنه ودفع الخصوم واثبات المذهب مما يحتاج اليه
وقول من قال ان تعلمه والمناظرة فيه مكروه مردود واشرف العلم
بقدر شرف المعلوم ومعلوم علم الكلام اثبات توحيد الباري وذاته
وصفاته والنظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليل واذا كان بقرب استماع
والعالم يتقدم على القرشي غير العالم وذكر في القنية
علم الفقه فائق على باب العلوم والتقدم للمنفعة في المجالس
والكلام وتحقيقه قيل كفر وقيل لا واذا كان تحقيق الفقه فبالاتفاق يكفي
ولا بد من طلب علم الفقه اذا صحت النية لانه اعم نفعا ولهذا
قالوا لو اراد ان يتعلم اهل مصر الغزو او الحج التطوع ليس له ذلك لان فيه
اضاعة اهل البلد وان كان فيها فقيه مثله له ذلك وصحة النية
ان يقصد وجه الله تعالى والاخرة ولا يطلب المال والجاه ولو
اراد الخروج لوجه الله تعالى ومنفعة الخلق واحياء العلم فنعم يصح
نيته ولا باس بالجلوس للوعظ واراد به وجه الله ويتكلم
بالخوف والرجاء ولا يجعل كله خوفا ولا كله رجاء وعن الامام ينبغي
ان يتكلم في الرجاء والرحمة لقوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا
وبشروا ولا تنفروا وقال الزندويستي حق العالم على الجاهل
وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يبتدئ بالكلام

تبلد ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد كلامه عليه ولا يتقدم عليه
في مشيه وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا ولا باس بالقراءة مضطجعا
اذا اخرج راسه من اللحاف لانه يكون كاللبس والا فلا ومن حرمة
القران ان لا يقرا في الاسواق وفي موضع اللغو ولا يقرا جهرا عند
المشتغلين ولهذا قالوا لو كتب رجل وبجنبه رجل يقرا القران او من
لا يقرا في الاسواق ولا يمكنه ان يسمع القران كان الاثم على القارئ
لانه قرا في موضع اشتغل الناس فيه باعمالهم ويكره
الترجيع بقراءة القران والاستماع اليه لانه تشبه بفعل الفسقة
حال فسقهم ولم يكن هذا في الابتداء ولهذا كره في الاذان وقيل
لا باس به لقوله صلى الله عليه وسلم زينوا اصواتكم بالقران
وقوله صلى الله عليه وسلم من لم يتغن بالقران فليس منا قيل معناه
يتصون بحسن صوته لان الغناء من علامة الطرب اباحه ابو حنيفة
وجماعة من السلف لان ذلك سبب الرقة من الدنيا واقبال النفوس
الى الاخرة وكره مالك لانه مانع من الخشوع والتفهم وان قيل كرهه
في موضع ولم يكرهه في موضع اخر وقال بعض المشايخ استماع القران
بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان لقوله صلى الله عليه وسلم
ان من البيان لسحرا قيل في وجهه ان من البيان ما يكتسب به من الاثم
كما يكتسب بالسحر ويكره الصعق عند القران
وفي القنية رفع الصوت وتخريق الثوب ومن التوجد عند سماع القراءة
والذكر وبذلك تسقط العدالة كاللعب والتغني والتلقي من بالنرد
والشطرنج يسقط العدالة وبدونه لا اذا لم يمكن منهما الصلاة واللعب
بما دونه تكره عندنا والاكثر عندنا ان فعل ونداك الكسر عندنا بدون
ذلك وفي بعض الفتاوى يكره الصعق عند القراءة لانه من الرياء والشيطان
وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون في المنع من الصعق
والزعق والتمزيق والصياح عند القراءة والذكر وذكر في الصوفية الذين
اختصوا بنوع لبسه واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا الانتسام
المنزلة افتروا على الله لذا يامر بهم جنة فليس النبي صلى الله عليه وسلم من
الرد ولا الادمنه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس ثياب الشهرتين
وعن لبس الثياب الفاخرة وعن لبس الثياب المحقرة التي ترجع الى الاهانة
قيل لهذا كانوا ايبغين عن الطريقة المنقبة هل ينفون من البلاد
لقطع فسادهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة والنفع
للديانة وتمييز الخبيث من الطيب وفي قراءة الاشعار ان لم يكن
فيها الفسق والخنا والغلام لم يكره قراءة القران في الحمام لا يكره ان
يرفع صوته ولا باس بالتسبيح والتهليل رافعا صوته قال النبي صلى الله عليه وسلم

استماع

استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليه فسق والتلذذ بها كفر اي
بالنعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بنعمة الجوارح لا شكرها
فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه صلى الله عليه وسلم
ادخل اصبعه في اذنيه عند سماعه وفي القنية قيل المراد من الكفر
الاستحلال بالاعتقاد لا التلذذ بطبع نفساني كما في قوله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والمراد منه ذلك
يعني اذا عرض محبتهما في ميزان عقله لا في ميزان طبعه النفساني
الذي يغلي في عروق فوران وقتا بعد وقت فكل من كان مؤمنا
اذا وردت محبة النبي صلى الله عليه وسلم ومحبته ولده
عند ميزان عقله رجح عنده محبة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
حال المؤمن في كل الملاهي اذا تفكر حرمته وكونه بعد من لذ من الله
بذلك السبب وزن حاله في ميزان عقله عند رجوعه كرهه
وان كان طبعه قد تلذذ بذلك عند سماعه ويجب على المؤمن
ان يجتهد بقدر امكانه حتى لا يسمع وفي الصحيح ان الملاهي
حرام في المذاهب كلها حتى يكفر مستحله وما روي عن
الشافعي فقد رجع عنه ويجوز الدخول على اهل الملاهي بغير
اذنهم للمنع لانه فرض قال محمد كل شيء يمنع عنه المسلم يمنع عنه
في دار الاسلام تطهير دار الاسلام عن علائم المشركين واعمالهم
الخبيثة الا الخمر والخنزير في بيوتهم وقراهم من هم عصيه لا يأثم
ان نقض عزيمته وان اصر يأثم عزمه عليه اثم العزم لا اثم العمل
بالجوارح الا ان كان امرا يتم بمجرد العزم كالكفر وربما يراد انا السلف
الذكران الذكر عند مجلس الفسق وهو محله لما فيه من الاستهزاء والمحال
لموجبه ولو سبح للاعتبار والانكار ليشتغلوا عما فيه فحسن وكذا من
سبح في السوق بنية ان الناس غافلون مشتغلون بامور الدنيا
فهو مشتغل بالتسبيح افضل من التسبيح وحده في غير السوق لقوله صلى الله عليه وسلم
ذاكر الله بين الغافلين كالمجاهد في سبيل الله وفي الكواشي
في قوله تعالى انه لا يحب المعتدين اي المجاهرين بالذكر فهذا دليل على
كراهية الجهر بالذكر بخلاف الاذان والخطبة والحج لان فيها معنى
الاعلام ولذلك وجب فيها الجهر وهذا الاجهر المقتدي بالتكبير بخلاف

الامام ولا يجهر المنفرد بالتكبيرات ولا بالاذان والاقامة وفي فتاوى
قاضي خان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لمن رفع صوته
بالذكر لا تدعو اصم ولا غائبا وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي
ولان الاخفاء ابعد عن الريا واقرب الى الخضوع والادب وقد صح
عن ابن مسعود انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون
على النبي صلى الله عليه وسلم جهرا فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك
حتى اخرجهم عن المسجد والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القران
التي نهي عن الصلاة فيها ولا يكره قيام قارئ القران تعظيما للجائي اذا كان
مستحقا للتعظيم ذكر في جامع الجوامع احاديث تدل على كراهة القيام
تعظيما للغير حتى قال انس لم يكن شخص احب الينا من النبي صلى الله عليه وسلم
قط وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلموا من كراهية النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك وكان ابو القاسم يقوم للاغنياء دون الفقراء وطلبة العلم فقيل له في
ذلك فقال الاغنياء يطمعون في ذلك دون غيرهم ويكون ذكر في قاضي خان
ما يدل على اباحة قوم يقرؤون من المصاحف او يقرأ واحد فدخل عليهم واحد
من الاجلة والاشراف فقام القارئ قالوا ان دخل عالم او ابوه او
استاذه الذي علمه العلم فلا باس وكونه لغيره لا يجب وكذا
الخصمان اذا سلما على القاضي لانه جلس للحكم والسلام تحية
الزائرين فينبغي ان يشتغل بما جلس لاجله ولو مر على قوم ياكلون
ان كان محتاجا وعرف انهم يدعونه اليه سلم والا فلا قال
ابو الليث اختلف الناس في السلام على اهل الذمة ان دخل دار ذل
ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ولو جلس على قبر اخيه
من يقرأ عليه القران لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ لانه ينتفع
الميت خلافا لمالك وعليه الفتوى بناء على ان عمل الغير لا ينفع
الغير وقد عرف في علم الكلام وقد شهدت الاثار وعليه العمل في
الامصار وفي كل الاعصار وانه حجة على الاغيار لقوله صلى الله عليه وسلم
ما راه المؤمن حسنا فهو عند الله حسن واما ما يفعله الناس من تقبيل
يد نفسه اذا لقي عليه غيره فمكروه لا رخصة فيه وما يفعلون من تقبيل
الارض بين يدي العلماء حرام لا اشكال فيه والفاعل والراضي به اثمان
لانه يشبه عبادة الوثن ولا يكفر بهذا السجود لانه اراد به التحية
دون العبادة والانحناء للسلطان او لغيره فمكروه كذا في الخانية
ولو سجد للسلطان والجبابرة فانها من الكبائر وقال بعضهم يكفر مطلقا
وقال اكثرهم على هذا وجوه ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التعظيم
لا يكفر مطلقا ولكن يحرم وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم

أما

أما تقبيل الأرض فهو قريب من السجود الا انه اخف من وضع
الخد والجبهة على الارض ولو قبل يد غيره فهو على وجهين
ان كان ممن يستحق الكرامة شرعا بان كان له علم وشرف
يرجى ان يناله الثواب واما ان كان لصاحب الدنيا يصير
فاسقا وقال بعضهم تقبيل يد العالم والسلطان العادل
سنة وفي غيرهما اختلفوا وقيل ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه
لا يكره والاولى ان لا يفعل كذا في القنية وفي جامع الفصولين
الصغير يكره تقبيل الرجل فم الرجل ويده او شيئا منه وقال
ابو يوسف لا باس به ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف
عليه الكفر ولو قال الرجل صالح وجهك عندي مثل وجه الخنزير
يخاف عليه الكفر ولو قال سكران لغيره اذا لم تقبل الارض
فامراتي طالق ثلاثا فلو قبلها لا يكفر لكن حفظ الدين على النفس اولى
من حفظ الزوجة على الغير ولو سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظمه
فيقول سبحان الله وجل جلاله او تعالى او تبارك لان تعظيم
اسم الله واجب علينا في كل زمان والصلاة عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
تجب في كل مرة عند الطحاوي وعند الكرخي لا يجب وقيل
يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى ولا تبقى العادة
في الذمة دينا تقتضي بخلاف ذكر الله لان كل وقت محل للذكر
فلا يكون محلا للقضاء من كان اسمه محمد يجوز ان يكنى
بابي القاسم وقوله صلى الله عليه وسلم لا تكنوا بكنيتي منسوخ
لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم الحنفي
ولو سبح على ان يعمل الفسق اثم كالتاجر يذكر الله تعالى او يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح قماشه والفقاعي عند فتح
فقاعه على قصد ترويج متاعه كسلعته عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
والقصاص اذا قصد بقصته وعلى هذا يمنع اذا قدم من العظماء
الى مجلس ان يسبح او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة الى
تعظيمه واستحال هذا الصنع واعتقاد عبادة اخفا
انه امر عظيم اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او اخفا
اذا قال كبروا فثياب والتسليم سنة والرد فريضة لان الامتناع
عن الرد اهانة للمسلم واستخفاف لكن ثواب المسلم اكثر لقوله
صلى الله عليه وسلم للبادي تسعة من الثواب عشر وللراد واحد
وقيل الرد والسلام اكثر لانه فريضة ولو دخل المسجد وبعض
الجماعة في الصلاة وبعضهم لا يسلم ولو ترك السلام لا يلوم تاركا
لسنة ولو سلم على جماعة وفيهم صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل

لا يصح وان كان يشتغل بما يصح فيه جاز وفي يجب على المراة رد السلام للرجل
لكن لا ترفع صوتها لانه عورة وان سلمت على الرجل فان كانت عجوزا
رد عليها وان كانت شابة رد على نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت
العاطس الرجل والمراة وبالعكس وفي القنية يكره رد السلام على
المراة الشابة وكذا تشميت عطاسها الا نفسه ولا يجب رد السلام للسائل
لانه ليس للتحية بل للاستعطاء والسؤال ومن بلغ غيره سلام غائب ينبغي ان
يرد عليهما ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن لانه يشغل عن قراءته فان سلم
يجب رد عليه لانه فرض والقراءة سنة ولا يسلم المتفقه على استاذه ولو
فعل لا يجب رده وكذا الخصمان اذا سلما على القاضي لانه جلس للحكم والسلام
تحية الزائرين فينبغي ان يشتغل بما جلس لاجله ولو مر على قوم يأكلون
ان كان محتاجا وعرف انهم يدعونه اليه سلم والا لا قال ابو الليث اختلف
الناس في السلام على اهل الذمة بغير ضرورة وقال بعضهم لا يصح لان
ابتداء السلام اعزاز لهم فلا يجوز اعزاز الكافر وقال الطحاوي المختار ان المبتدع
لا يرد السلام ولو سلم على ظن انه مسلم ثم ظهر انه ذمي او مبتدع يقول
استرجعت عن سلامي تحقيرا لهم واما اذا سلموا على المسلم فيقتصر في الجواب
برده وعليكم لان الامتناع عنهم نوع ايذاء والرد احسان وايذاؤهم مكروه
والاحسان اليهم مندوب ولا يزيد على قوله وعليكم لانهم يقولون بطريق المجازاة
ولكن الدعاء بالهداية لهم غير ممنوع لما روي ان يهوديا حلب
للنبي صلى الله عليه وسلم النعجة فقال صلى الله عليه وسلم اللهم جمله فبقي سواد
شعره الى قريب سبعين سنة وقال للذمي طال الله بقاءك ان نوى
بقلبه ليسلم او يؤدي الجزية على الصغار جاز والا لا مسلم غصب
او سرق مال ذمي يؤخذ به في الاخرة وظلامة الكافر وخصومة الدابة
اشد من مظلمة المسلم فان المسلم اما ان يحمل دينه بقدر حقه او يأخذ
من حسناته والكافر لا يأخذ من حسناته ولا ذنب للدابة ولا تؤهل لاخذ
الحسنات فتعين لها العقاب وهذا بناء على ان الدواب يحشرون
لا للجزاء بل للقصاص ثم تكون ترابا ولا باس بمعاملة الكافر واختلف
في الحمى وكذا في الكافر وفي العيون والفتاوى للنسفي انه اذا كسر دنا
الخمر او يضمن الكافر وكذا ان اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانهم وشق
زقاقهم ان كان اظهرها بين المسلمين لا يضمن لانه لما ظهر بيننا فقد اسقط
حرمتها وفي سائر العقوبات يضمن الا اذا كان الامام يرى ذلك ولو راى منكرا
وهو ممن يرتكبه نهاه لان الواجب عليه شيئان وترك احدهما لا يترك
الاخر ويحل الامر بالمعروف وان يلحقه الضرر غالبا فيه فان علم
انهم لا يتركون فهو في سعة من الترك فان علم انهم يتركون لا يحل
ترك الامر بالمعروف ومر على قوم وهم في معصية فسلم عليهم على
قصد ان يشغلهم عما هم فيه ولا يسلم في الحمام اذا كان الرجل كاشفا
عورته يسلم القائم على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير

والقليل

والقليل على الكثير ولا يسلم على المازح والزنديق والكذاب واللاغي ومن
يسب الناس وينظر وجوه النسوان في الاسواق لا يعرف توبته ومن الكلام
ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد وكل واشرب ونحوه لانه ليس بطاعة — رضي الله عنها
ولا معصية قيل لا يكتب لانه لا اجر عليه ولا عقاب لما روي عن ابن عباس
ان الملائكة لا يكتبون الا ما كان فيه اجر او وزر وقيل يكتب ثم يمحى ما لا اجر
ويبقى ما فيه جزاء ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والغيبة والنميمة لان كل
ذلك معصية لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلح الكذب الا في ثلاث مواضع
في الصلح بين اثنين وفي العيال مع الكفاية وفي ارضاء اهله ودفع الظالم
عن المظلوم من باب الصلح ولا غيبة لظالم يؤذي الناس ولفاسق معلن الفسق
لقوله صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاجر بما فيه لكي يحذره الناس والاثم للسعي
الى السلطان ليزجره لانه من باب النهي عن المنكر ولو علم ان فلانا يتعاطى المناكر
فان وقع في قلبه انه لو زجره يترك ويعتبر حاله الاخبار والا فلا وكذا
لو راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم فان وقع في قلبه انه لو اخبره
اشتغل بغسله لا يسعه ان يخبره الا اذا كان قادرا على اخبارها والحكم
في المنكرات والخطأ في القراءة والمسائل وغير ذلك ولو خطر بباله معصية لا ياثم
ما لم يعزم عليها فان قلت هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى
اذا هم عبدي بمعصية فلا تكتبوها وان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة
ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا قلت هذا محمول على الخطرة
من غير توطين النفس اما اذا وطن نفسه على معصيته فان قطع عنها من غير خوف
الله تعالى تكتب هذا سيئة وعملها كتبت معصية ثانية وان قطع عنها خوف
الله تكتب حسنة واحدة ولا غيبة لمعلوم مجهول فلو اغتاب اهل
قرية فليس بغيبة لان المراد منها مجهول ورجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام
لا باس به لانه ليس بغيبة انما الغيبة ان يذكر يريد السب والتنقص ولو قال
رجل لاخر كم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا
ولو حلف بالطلاق لا يحنث لانه اشتراه وزيادة وفي القنية لو قال كم اكلت
من تمر فقال عشرة وقد اكل اكثر من ذلك لا يكون كاذبا ولا باس بالمزاح الا ان
يتكلم بكلام ياثم فيه او ان يضحك القوم عن الامام اذ كان كثير المزاح لو رفع الكذب
والخوف عن القلوب والوحشة ممن يلاقيه وينبغي للرجل لينا ووجهه منبسطا مع البر
والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بما يظن انه يرضى — صلى الله عليه وسلم
مذهبه مسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح لقوله
اذا سألتم الله فاسألوا ببطون اكفكم ولا تسألوا بظهورها واذا دعا احدكم
فرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه والافضل ان يبسط يديه ويكون بينهما
فرجة ويجوز ان يستجيب دعاء الكافر بالدنيا وبعتق بده طلب الكسب فريضة
كما ان طلب العلم فريضة لقوله صلى الله عليه وسلم طلب الكسب فريضة على كل حال
والرسل عليهم السلام كانوا يكتسبون فادم عم زراعا وابراهيم بزازا وداود كان يصنع — الدروع وسليمان كان يصنع الكاكل

ذكروا كان عمل نجارا ونبينا صلى الله عليه وسلم كان يرعى الغنم
وكانوا يأكلون من كسبهم وكان الصديق رضي الله عنه بزازا وعمر يعمل الاديم وعثمان رضي الله عنه كان
تاجرا يجلب الطعام ويبيعه وعلي رضي الله عنه كان يكتب ولا يلتفت الى حماقة
المنكرين وقعدوا في المجلس اعينهم طامحة وايديهم مادة الى ما في ايدي الناس المسجد
يسمون انفسهم المتوكلة ونسوا كذلك وقد امرنا بالاكتساب والسعي الاكتساب
قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي الحديث يقول الله يا عبدي حرك يدك
انزل عليك الرزق وطلب الرزق باسبابه لا ينافي كون الرازق هو الله تعالى الا ان عادة
الله تجري على ذلك وان كان قادرا بدون ذلك وافضله الجهاد لان فيه
الجمع بين تحصيل الكسب واعزاز الدين وقهر عدو الله ثم التجارة لان النبي
صلى الله عليه وسلم حث عليها فقال التاجر الصدوق مع الكرام البررة ثم
الزراعة لانه اول ما فعل آدم وقوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الرزق تحت خبايا
الارض ثم الصناعة لانه صلى الله عليه وسلم حرض عليها فقال الحرفة
امان من الفقر ومنهم من فضل الزراعة على التجارة لانه اعم نفعا قال صلى الله عليه وسلم
ما زرع او غرس مسلم شجرة فتناول منها انسان او طير او دابة الا كان له صدقة
زارع او مخترف حرم الثمن حرام الاستعمال او لم يحفر في النهر حفر سائر الناس
ارضه منها لا تمكن في زرعه شبه الخبث ومن هذا علم قول هذه امرا
الجور واكل طعامهم اذا كانوا اصحاب زرع او تجارة وعن الامام ان المبتلى
بطعام السلطان او الظلمة تحرى ان وقع في قلبه حله اكل والا لا ثم
الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه
لا يتوصل الى اقامة الفرض الا به ومستحب وهو الزيادة على ذلك اذا لم يرد التفاخر
والتكاثر وليواسي فقيرا او يجازي قريبا فانه افضل من التخلي للنفل
بنفل العبادات لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره لقوله صلى الله عليه وسلم
خير الناس من ينفع الناس وتباهت العبادات فقالت الصدقة انا
افضلها وقال صلى الله عليه وسلم الناس عيال الله في الارض فاحبهم
اليه انفعهم لعياله ومباح وهو الزيادة للتجمل والتنعم وقال
صلى الله عليه وسلم نعم المال الصالح للرجل الصالح وقال صلى الله عليه
من طلب الدنيا حلالا متعففا لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر ومكروه
وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر والتكبر وان كان من حل لقوله صلى الله عليه وسلم
من طلب الدنيا مفاخرا مكاثرا لقي الله وهو غضبان ولا باس بلبس
الثياب الجميلة اذا لم تكن للتكبر لانه صلى الله عليه وسلم خرج ذات
يوم وعليه رداء قيمته اربعمائة دينار وكذا جمع المال
اذا كان حلالا لا باس به اذا كان لا يتكبر به ولا يضيع الفرائض به
وفي الخلاصة لا باس بان يكون في بيت الرجل سرير من ديباج وفرش
من ديباج لا يقعد ولا ينام عليه وكذا الاواني من الذهب للتجمل
لا للشرب وما يحتاج اليه الناس من البناء لا باس به وانما يكره

اذا بنى

اذا بنى ما لا يحتاج اليه الناس وذكر في شرح المشارق وبعض الناس
كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب فان كانت على حقيقتها
فالمراد بها المفروضة وهي ايضا غير منافية لانها لا تستغرق الاوقات اما
الاكل فعلى مراتب فرض وهو ما دفع الهلاك لانه لا بقاء للبنية اذ
لا بقاء لها بدونه فيتمكن من اداء الفرض ويؤجر على ذلك لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله ليؤجر على كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه
فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى لانه القى الى التهلكة
وانه منهي عنه بحكم التنزيل ومأجور عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن
من اداء الصلوات قائما او يسهل عليه الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم
المؤمن القوي احب الي من المؤمن الضعيف ولان الاشتغال بما يتقوى
به على الطاعة ومباح وهو ما زاد على ذلك الى الشبع ليزداد
قوة البدن ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب عليه حسابا يسيرا ان كان
من حل فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي اليه بعرق
فيه تمر ورطب فقال صلى الله عليه وسلم انكم تحاسبون في هذا فدفعه
عمر رضي الله عنه ورفضه فقال او هذا نحاسب فقال اي والله والذي
نفسي بيده انكم لتحاسبون يوم القيامة في الماء البارد والماء الحار
الا خرقة تستر عورتك بها او كسرة خبز ترد بها جوعتك او شربة
ما تطفئ بها عطشك وقال صلى الله عليه وسلم يكفي ابن ادم لقيمات
يقمن صلبه ولا يلام على كفاف وحرام وهو الاكل فوق الشبع لانه
تلاف واضرار بالنفس وانه تبذير واسراف لقوله صلى الله عليه وسلم
ان اطول الناس جوعا يوم القيامة اكثرهم شبعا في الدنيا ولقوله
صلى الله عليه وسلم اكثركم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيامة
قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان لا ان يحمله الانسان
الا ان قصد به التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي
الضيف لانه اذا امسك الضيف لم يشبع ربما يستحي ولا يأكل حياء فلا
باس باكله فوق الشبع قبل الضيافة وثمانية الوليمة للعرس والخرس
بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة
والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقادم
والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام
عند المصيبة والمادبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والوليمة
العرس قديمة وفيها مثوبة عظيمة لقوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وينبغي لمن
دعي الى الوليمة ان يجيب فان لم يجب اثم لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة
فقد عصى الله ورسوله وان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل ودعا

وان لم يأكل أثم وجفى لانه استهزاء بالمضيف وقيل الاجابة لقوله صلى الله عليه وسلم
بئس الطعام طعام الوليمة لانه يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولانه يأكل
الاغنياء وينتظرها الفقراء واجاب عن هذا بعضهم بان قوله صلى الله عليه وسلم
بئس الطعام يقتضي عدم الاكل منه لا الاجابة وان دعي الى غير الوليمة فالجمهور
قالوا ان الاجابة مستحبة قال بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر ولو كان الطريق
بعيدا يلحقه مشقة او كان من المنكرات شيء هناك او كان ممن يتأذى بحضوره
اما اذا كان شيء منه فلا بأس بالتخلف عن الاجابة ولا يباح اتخاذ الضيافة
فوق ثلاثة ايام في العرس والوليمة ولا يباح اتخاذ الضيافة الى ثلاثة ايام
في المصيبة ولو دخل رجل على آخر فقدم اليه شيء من المأكولات
فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يشتري بالثمن او لم يشتر وهذا الرجل لا يعلم انه مغصوب
بعينه او علم ففي الوجه الاول والثاني حل اكله اما الاول فلان العقد لم يقع على الثمن
المشار اليه ولا يتمكن الخبث في نفس المبيع واما الثاني فلان الاباحة اصل
ما لم يتبين دليل الحرمة واما الثالث فلانه علم حرمته وذكر في
بعض الفتاوى ولا يجوز قبول هدية امراء الجور لان الغالب في مالهم الحرمة
الا اذا علم ان اكثر ماله حلال بان كان صاحب زرع او تجارة فلا بأس
به لان اموالهم لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب وعلى هذا
يحل اكل طعامهم وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة
يتحرى ان وقع في قلبه حله اكل والا لا وفي فتاوى قاضي خان الافضل
ان لا يقبل جائزة السلطان فان كان للسلطان مال ورثه عن ابيه
جاز اخذ جائزته فقيل له لو ان فقيرا اخذ جائزة من السلطان مع علمه
ان السلطان يأخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان كان السلطان
خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا بأس وان دفع عين الغصب
من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب انما
يستقيم على قول ابي حنيفة لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم
وخلط بعضها ببعض يملكها اما على قولهما لا يملكها سئل الرازي
عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا اذا فرغ نفسه
لتعليم الناس الفقه والقرآن رجلا كان او امرأة ان يأكل طعاما او شرب
شرابا فيه فضل غسل الفم والبدن ولا يكره ذلك للحائض ولا بأس
بقبول هدية المستقرض اذا غير مشروطة في القرض وقال بعضهم ان
كان عادته قبل القرض يهاديه فالافضل القبول كذا اذا كان معروفا
بالجود او كان بينهما مودة فان لم يوجد في هذه الامور واحد فالتورع
عن قبوله افضل فالحاصل ان الاهداء للدين يكره والا فلا المسافرون
اذا اختلطوا زادهم واخرج كل واحد منهم دراهم على عدد الرفقة
واشتروا طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل ودفع الزلة

حرام

حرام بكل حال الا اذا اذن صاحبه ولا يعطي سائلا الا ان صاحبه اذن له في
الاكل دون الرفع والاعطاء عن خلف بن ايوب من اخذ بعد من السفلة وقيل
ينظر الى معاملات الناس في ذلك الموضع ولو كان الثمار على الاشجار لا يأخذه
الا باذن صاحبه الا اذا اكثر وعلم انه لا يضيق صدره على الاكل الحل وكذا اذا كانت
ساقطة في المصر الا ان يعلم رضا مالكها نصا او دلالة وان كانت في الحائط لا في
المصر والذي يبقى كالجوز وكذلك والذي لا يبقى كالتفاح ونحوه تكلموا في الاصح
انه لا بأس به ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة ويجوز رفع التفاح من نهر جار
واكلها وان كثر لانه مما يفسد اذا ترك فيكون مأذونا في الرفع دلالة
وهكذا الحال في الثمار التي تناثرت في الطريق قال بعضهم لا بأس بالاكل
ما لم يتبين النهي اما صريحا او دلالة او عادة ولو التقط الزرع او غيره
بعد حصد الزرع بعينه ويبني غير الزارع كان اللقط خاصة لتوب حلق
رمى به صاحبه او نواة رمى بها صاحبها او نبت منها شيء فلصاحب الارض
لان انبات لتسدد اليه فحقه له وان كان محتاجا ولا كذلك في النبات
الحصلي فانما يباح بعد الانبات ولو سيبت دابة وقال جعلتها لمن اخذها
جعلتها له فلا سبيل لصاحبها عليها قط ولو وجد في الطريق جوزا
او نواة مأكولا ان كان واحدا فيباح لمن اخذ والا ان كان في كثرة
وجدها في موضع واحد فلقطة وفي مواضع فله انتفاعه ولو وجد
بطيخا في بستان بعد رفع الاصل ان كان على وجه الارض فله اكله وان كان
وجد مرفوعا او مجموعا فلصاحبه كذا في القنية والاكل والشرب في
اواني المشركين يكره والاكل مع الكفار اذا ابتلي المسلم مرة او مرتين لا بأس
به اما الدوام عليه يكره ذكره مولانا الحافظ في شرح التمرتاشي سئل
شمس الائمة السرخسي عن حل البنج وحرمته وهو حشيش فقال
ما نقل عن ابي حنيفة شيء اذ لم يشتهر اكله في زمانه فبقي على الاباحة ولم يرو عنه
الى زمان المزني تلميذ الشافعي رضي الله عنه حتى فشا اكله وظهر نباته في زمانه
فافتى بحرمته على مذهب الشافعي وكان الامام المزني ببغداد فبلغ فتواه الى اسد
ابن عمرو في عراق العجم فقال انه مباح فلما عمت بليته وشمل الاماكن فتنته
وغلبت السفاهة على العقلاء بسبب اكله اختار ائمة ما وراء النهر
بأسرهم على حرمته وافتوا بما افتى به الامام المزني وحكموا باحراقه
وامروا بتأديب بائعه وتعزير اكله فالآن فتوى المذهبين على حرمته
حتى قيل من قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاق من زجر
له كما في السكران اما الكسوة فمنها فرض وهو ما يستر العورة
ويدفع الحر والبرد لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
اي ما يستر عورتكم وجلبه لا يحتمل الحر والبرد فيحتاج الى ذلك بالكسوة
من القطن وهو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بعد من الخلاق شيء

فصل [illegible] والطعام والشرب
فكان فرضا [illegible]

ان يكون بين النفيس والدون لئلا يحتقر في الدون ولا يأخذ الخيلاء في النفيس وعن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن لباس الشهرتين وهو ما كان في نهاية النفاسة وخير الأمور أوسطها
وينبغي أن يلبس الغسيل في عامة الأوقات ولا يكلف الجديد لقوله صلى الله عليه وسلم
البذاذة من الإيمان ويستحب ويستحسن التجمل وأخذ الزينة لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وكان يقول صلى الله عليه وسلم
لأصحابه اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة ومكروه وهو
اللبس للتكبر والخيلاء لقوله المعتاد كلوا واشربوا والبسوا من غير مخيلة وتغيره صلى الله عليه وسلم
ان يكون معه كاه نبلها واختلفوا في المعصفر قال أبو حنيفة والشافعي
ومالك رضي الله عنهم يجوز وقال جماعة من العلماء مكروه كراهة
تنزيه لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر رأى عليه ثوبين معصفرين ان هذا من لبس صلى الله عليه وسلم
الكفار فلا تلبسهما والمرضي الألوان بأن كان يصبغ الثوب بالعصفر والحديث
الدال على الحرمة والحظر في حق من اصبغ ثم نسج ولا يجوز انه اذا نسج
ثم صبغ ويجوز لبس الأحمر لأنه صلى الله عليه وسلم لبس الثوب الأحمر
كذا في شرح المشارق للأكمل وذكر في شرح المصابيح للخلخالي
قال ابن عباس جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء وهو نوع رضي الله عنه
من الكساء كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فطرحها شقران
وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم في القبر وقال والله لا يلبسها أحد
بعدك وقيل تأويله أنه لم يكن الثوب أحمر كله بل كان فيه خطوط حمر
لأن الثوب الذي هو أحمر من غير أن يكون فيه لون آخر مكروه للرجال وقال
صاحب الروضة لا يجوز للرجال لبس الثوب الأحمر والأكثر لا يكره
ذكره في برهان صاحب المحيط عن أبي حنيفة انه يكره اذا لم يتصل بطن
حتى لو لبسه فوق قميص لا يكره عند أبي حنيفة اذا كان فوق ثيابه وكانت جبة من حرير
بطانتها ليست بحرير وقد لبس فوق قميص غزلي قال صاحب القنية
وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى وطلبت هذا القول
عن أبي حنيفة في كثير من الكتب فلم أجد سوى هذا ذكر شمس الأئمة
الحلواني ومن الناس من يقول انما يكره لبس الحرير اذا كان الحرير يمس الجلد
وما لا فلا وعن ابن عباس انه كان عليه جبة حرير فقيل له في ذلك فقال الا ترى
الى ما يلي الجلد فكان تحته ثوب من قطن والصحيح ان الكل حرام
وفي شرح ... مع الصغرى ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج
للرجال والنساء ومنهم من قال هو حرام على النساء أيضا وقال بعضهم
استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لأنه نوع لبس ويجوز إلقاء المعطر
على رأسه ويقيه أيضا في التعزية وقيل يكره اذا كان من الابريسم
لف العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة في حق
الفقهاء الذين هم أعلام الدين يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم عظموا

عمائمكم

عمائمكم وسعوا أكمامكم والأحسن في الصلاة ان يلبس أحسن
ثيابه لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلى الله عليه وسلم
صلاة مع العمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة وقال النبي صلى
الله عليه وسلم العمائم تيجان العرب وروي عنه صلى الله عليه وسلم
من صلى وعليه عمامة خير ممن صلى سبعين صلاة وعليه ... و
والسنة ارخاء طرف العمامة من كتفيه هكذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل الى الوسط أي وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا أراد أن يجدد
لفها نقضها كما لفها ولا يلقيها على الأرض دفعة واحدة هكذا قيل
عن فعله صلى الله عليه وسلم ويلبس الخاتم في خنصر اليسرى ولا يلبسه ينبغي ان
في اليمنى وينبغي ان يجعل الحجر نصفه الى باطن كفه ويكره خاتم الحديد
والصفر ونحوه لأنه حلية أهل النار واختلف في السراويل في غير الصلاة
قيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وقيل يكره كما في حال الصلاة
والصحيح قول أبي جعفر أنه لا يكره وعن أبي القاسم الصفار الخف الأحمر
خف فرعون والخف الأبيض خف هامان والخف الأسود خف العلماء
وقد لبست عشرين من أكابر الفقهاء ببلخ فما رأيت لأحد خفا أبيض ولا
أحمر وروي أنه صلى الله عليه وسلم أمسك خفا أسود وتجوز
المسابقة في أربعة أشياء في البعير والفرس والرمي والعدو لما روي في المسابقة في أربعة
عن الزهري قال كانت المسابقة بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه الأشياء فان شرط بدل معلوم من جانب واحد بأن يقول لصاحبه
ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لك وفي العكس لا يجوز لأنه تعليق المال
بالخطر وهو قمار وانه حرام وان كان الشرط من الجانبين لا يجوز الا ان يكون فيهما
ثالث والشرط ... اخذوه وان سبقا فلا شيء لهما وفيما بينهما
أيهما سبق أخذ من صاحبه وهذا انما يجوز اذا كان فرسه قد يسبق وقد لا تسبق
ولو لم يكن الفرس مثلهما لا يجوز لأنه لا فائدة في ادخاله فلا يخرج من ان يكون
قمارا والمراد من أجواز العدو ... لا الاستحقاق مسائل متفرقة
من قام من موضعه ... على السلطان ... بالمحادثة
كان مأجورا ويكره أن يبول قائما الا من عذر والحشرة المؤذية لا ينبغي ان
تغرق وتعرك لأنها ... لكنها تذبح بسكين حادة وخصاء البهائم لا بأس به
ويكره خصاء بني آدم لانقطاع نسله والقاء النمل يباح لكن ليس من الادب خصا
قتل الجراد حلال ويكره حرقها وكذا احراق النملة كلب عقور
لرجل يعض المارين فقتله وان اتلف شيئا ان كان بعد التقدم الى صاحبه
ضمن وقبله لا كالحائط المائل وفي العتابي لو أمسك في داره كلبا يتضرر
منه الجار ليس لهم المنع وان ارسله في طريقهم لهم المنع فان أبى رفع الى الحاكم
ليمنعه ويكره الدجاجة والعجول العقيقة عن الغلام والجارية
وهو ذبح شاة في سابع الولادة لا واجب ولا سنة ولو كتب على جبهة الميت
أو على كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله للميت ويجعله من آمن عذاب القبر وقال

نصير هذه رواية في تجويز عهد نامه مع الميت من قبل نفسه كان الله له غفر
من ان يتناغموه لا باس بالاكل متكئا اذا لم يكن عن تكبر يكره
الاكل على الطريق صبي غير مختون لا يمكن ان يمد جلد ذكره وحشفته
ظاهره كانه مختون لا يتردد عليه وكذا الشيخ من المجوس اذا اسلم ويكره
ان يطا امراته وامته وامراة اخرى او امته الاخرى بين يديهما ولا
باس ان يدخل الرجل الحربي دار الحرب للتجارة ما لم يدخل فيها سلاحا
او كراعا ولا باس بانزاء الحمير على الفرس ويكره على البقر وقيل لا يوكل
لحم نسل الحمار من البقر اتفاقا وكذا نسل السباع من الشاه والرمكة
لو ولدته من الحمار يكره الاكل عند الامام وعندهما لا يكره
والمغنية اذا قضت دينها من كسبها اجبر الطالب على اخذه
ولا باس ان تزخرف البيوت وتجصصها وتذهب سقوفها وصرفه
الى الاخرة افضل ولا باس ببسط الثياب التي عليها الصور ويكره
من الذهب وتكره النظر للمراة المتخرمة من الذهب ويكره
الهدف نحو القبلة ولو كتب اسم فرعون او اسم ابي جهل على غرض
يكره الرمي اليه لان لتلك الحروف حرمة ولو قال له الطبيب
غلب عليك دم فاخرجه والا لتقتلك فلم يخرج حتى مات لم ياثم
يكره بيع الغلام الامرد ممن يعرف باللواطة ولا باس بعيادة — باس صح
اليهودي والنصراني رجل مرض في دار مغصوبة لا يعاد فيها
يكره قطع الخبز بالسكين وفي الهداية لا يقطع الخبز بالسكين
اكرموه فان الله اكرمه يجوز اكل مرقة وقع فيها عرق ادمي
او نخامته او دمعه الا اذا غلب عليها وصار مستقذرا طبعا يجوز
للمستقرض المحتاج استقراضه بالربح ولو عجز بسعر الهرة فخيره
لا يكره ولا يجوز شرا ابيه من المقامرين ويجوز بيعها اذا علم انه اخرجه
قمارا الا انه لا يثبت الملك فيما يقمر لا باس بالبيوع التي يفعلها
الناس تحرزا عن الربا قيل هو مكروه وذكر الثاني انه عندهم
يكره وعند ابي يوسف لا يكره وعند ابي حنيفة مثله وركوب الثور
ووضع الحمل عليه مشروع وقال بعض العلماء استعمال الحمير في الكراب والدبر
والنيران في الدولاب مع شد العين بشرط ان لا يجهدها يجوز وجر
الاذن يمنع من الاعتناق وضرب راسها وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
لا تضربها اصلا وان كانت ملكه وكذا حكم كل ما يستعمله من الحيوانات
قيل لا يخاصم صاحب الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب ويخاصم فيما
زاد عليه وخصومة الدابة اشد من خصومة الذمي وخصومة
الذمي اشد من خصومة المسلم كما من تعلمه لداية يضرب اليتيم
فيما يضرب به ولده به وردت الاخبار والاثار ويكره الولد على تعليم
القران والادب والعلم لانه فرض على الوالدين ولا ينتف شعر الغد لان
ذلك يورث الاكلة ولكن قصوها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا

الشعر

الشعر الذي في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوها قصا وفي حلق شعر
الصدر والظهر ترك الادب بنت لها اب وهو ليس له من يقوم عليه
سواها والزوج يمنعها من ملازمته فانها تعصي الزوج وتطيع اباها مسلما
كان او كافرا ويجوز شرا العصافير من الصيادين واعتاقها اذا قال من اخذها
فهي له ولا يخرج عن ملكه بالاعتاق وقيل لا يجوز لانه تضييع مال وذكر
ان له ان يعدها الموضع من اللحم في المرقة لا يكره المرقة على اليد لو احد
او اصابع اليدين لا ينبغي ان يمسح على الخبز وقيل الطعام الا اذا اكل ما على اليدين
وذلك الحد رسخ ولو استفتى فقيهين حنفيين في حادثة فافتاه احدهما
بالصحة والاخر بالفساد او بالحل والاخر بالحرمة ياخذ العامي بقول من افتاه
بالفساد في العبادات وبالصحة في المعاملات وقال بعضهم العامي يعمل بقول
من افقه منهما عنده وان استويا عنده يستفتي غيرهما وينبغي
للمفتي ان يفتي للناس بما هو اسهل عليهم وبهذا قال بعض العلماء لو افتى
المفتي بقول مالك في طهارة سور الكلب والخنزير جاز لان الافتا
بالايسر اولى وفي بعض المواضع وبالاحتياط في بعضها ذكر في
مسائل الاستحسان سئل الحسن بن زياد وقالت نعيمة قال طالب
تمكين نفسها من زوجها في يوم الحادي عشر من حيضها وزوجها
حنفي المذهب وقال انما يفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب
المستفتي ولا ينبغي ان يفتي الا ان يعلم اقاويل العلماء ويعلم من اين
قالوا ويعرف معاملات الناس ثم الفتوى على الاطلاق على — في الأفتا
قول ابي حنيفة ثم قول ابي يوسف ثم على قول محمد بن الحسن ثم على
قول زفر بن هذيل والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في
جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم
يكن مجتهدا لانه اعلم العلماء في زمانه قال الشافعي الناس كلهم
عيال على ابي حنيفة في الفقه وهذا اسلم لابي حنيفة رحمه الله
سبعة اثمان العلم قال بعض العلماء ليس للعامي ان يتحول من — في التنقل من مذهب الى مذهب
مذهب الى مذهب يستوي فيه الحنفي والشافعي وقيل لمن
انتقل الى مذهب الشافعي ليتزوج اخاف ان يموت مسلوب
الايمان وللرجل والمراة ان ينتقل من مذهب الشافعي
الى مذهب ابي حنيفة وبالعكس ولكن بالكلية اما في مسئلة
واحدة فلا يمكن من ذلك وعن عبد الله بن الحسن انه سئل
عمن علق الثلاث بنكاحها فتعلل لا يحنث على قول الشافعي اختار
على انه مجتهد فيه يعتد به فهل يسعه المقام معها فقال علماء اهل
العراق نعم وقيل لا وقال بعضهم لا باس ان ياخذ في هذا بمذهب الشافعي
لان كثيرا من الصحابة في جانبه قال صاحب التتمة واذا لم يمكن الاخذ
بقول الشافعي قلت الشبهة اصح القول بالحل اذا اتصل به حكم الحاكم
بفسخ التعليق وهذا امر عم به البلوى ففي هذا رخصة عظيمة وكره بعضهم

الا فتنا لقوله صلى الله عليه وسلم اجراكم على النار اجراكم على
الفتوى وعن سلمان الفارسي اذ انا سا يستفتون فقال
هذا خير لكم وشرطها والصحيح انه لا يكره لمن كان له اهلا
لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فكان هذا
امرا بالاجابة عن السوال قال صلى الله عليه وسلم المفتي
بين خلق الله وبين عباده وعن عيسى لا تتكلموا بالحكمة عند
الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم
وتاويل ما رووا اذا لم يكن اهلا وبه نقول صلى الله عليه
وسلم من افتى الناس بغير علم لعنته الملائكة السموات
والارض

كتاب الفاظ الكفر

اذا كان
في مسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع منه
فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه حسنا للظن بالمسلم
ثم ان كان نية القايل الوجه الذي يمنع عن التكفير
فهو مسلم وان لم يكن له نية لا ينفعه حمل المفتي
على وجه لا يوجب التكفير بينه وبين الله تعالى ويؤمر
بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح ولو اتى
بلفظ الكفر ان كان عن اعتقاد ولا شك بانه يكفر وان
لم يعتقد بها ولفظها عن اختيار يكفر عند
الجمهور خلافا للبعض لان الكفر يتعلق بالضمير
ولم يعتقد ضميره ولهذا قال بعض العلماء لو وضع
قلنسوة المجوسي على راسه لا يكفر لانه موحد بلسانه
مصدق بجنانه وقال الامام لا يخرج احد من الايمان
الا من الباب الذي دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق
وهما قايمان وقيل يكفر لانه علامة ولا يلبس الا
المجوسي واما لو اراد ان يتكلم فجرى على لسانه
كلمة الكفر من غير قصد لا يكفر الرضا بكفر نفسه
يكفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره ففيه خلاف وقال
بعضهم لا يكفر اذا كان مستقبحا للكفر ولهذا قالوا الرضى
بكفر غيره مستقبحا للكفر لا يكون كفرا وفي جامع الفصولين
الرضى بكفر غيره انما يكون لو كان يستجيز الكفر ويستحسنه
واما لو كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن احب
القتل او الموت على الكفر لمن كان شريرا بطبعه حتى ينتقم
الله منه فهذا ليس بكفر وعلى هذا لو دعا على الظالم
اماتك الله على الكفر او سلب عنك الايمان فهذا

لا يكفر

لا يكفر ما دام يستقبح الكفر ولكن تمنى ذلك حتى ينتقم الله منه على
ظلمه وعن ابي حنيفة الرضا بكفر غيره كفر ولا تفصيل ولهذا
قالوا ان من لقن انسانا كلمة الكفر كفر الملقن ولو كان على وجه
اللعب وكذا قال ابن المبارك من امر امراة بان ترتد
حتى تبين عن زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر وان لم يكفر
المامور وكذا لو قال نصراني اعرض الاسلام علي حتى اسلم
فقال ائت فلانا العالم حتى يعرض عليك الاسلام قيل يكفر
لانه رضي بالكفر في بعض الاوقات واعلم بان جنس هذا
ثلاثة انواع منها يكون خطأ ولكن لا يوجب الكفر فيؤمر
قايله بالاستغفار والرجوع عن ذلك ومنها ما يكون
فيه اختلاف فيؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عنه
احتياطا ومنها ما هو كفر بالاتفاق فانه يوجب احباط جميع
اعماله ويلزمه اعادة الحج ويكون وطؤه مع امراته زنا والولد
ولو حصلت فرقة الزوجة قال بعض المشايخ لا يعمل في افساد
النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن والقاك
يردها حتى ترجع عن ذلك فاستدل الحاكم الشهيد والامام
اسمعيل من مشايخ بخارى وعامة علماء بخارى يفتون بكفرها
يعمل في افساد النكاح وهذا ظاهر المذهب وعليه الفتوى
لكنها تجبر الى النكاح الى زوجها الاول واذا عمل بافساد النكاح
فهو فرقة بغير طلاق بخلاف ارتداد الزوج فانه طلاق عند محمد
خلافا لهما اتفق العلماء من المتكلمين والفقهاء اذا انكر الرجل الحكم الشرعي
الثابت بالقران والحديث المتواتر والاجماع القطعي مثل الصلاة
والصوم والزكاة والحج والغسل عن الجنابة او عن الحيض والوضوء بعد
الحدث يكفر ويقتل ان دام على ذلك ولا يقتل قايله ولا يكون
جهله عذرا لان فرضيتها يكون شايعا بين المسلمين وجهله لا يكون
الا بتقصيره وتخفيفه فلا يكون معتبرا الا اذا دق ولا ينبا الى
الا بنظر دقيق وتامل صادق فجهله حينئذ يكون عذرا قال
بعضهم اذا انكر فرضية صلاة الجنازة كفر ومن استحل حراما
قد علم تحريمه في دين النبي صلى الله عليه وسلم كالنكاح بالمحارم او شرب
الخمر او اكل ميتة او دم او لحم خنزير من غير ضرورة فكافر
وفعل هذه الاشياء فسق بدون الاستحلال وعن محمد لو رايته
باكل لحم خنزير لكفرته ولم اصدقه اذا اكله ظننته يحل وعن ابي
يوسف مثله في الخمر والفتوى على الاول ولو قال حنفي المذهب
انه مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر ولو قال
لا اقول بفتوى الائمة ولا اعمل بفتواهم فهو مرد على النبي صلى الله

[illegible]

الكافر اذا نوى الايمان لا يصير مؤمنا لان الايمان تصديق بالجنان
واقرار باللسان ولو نوى المسلم ان يكفر يكفر في
الحال لاتصال النية بالمنوي وهو ترك حقيقة الله تعالى نعوذ بالله
من ذلك ولو اكره على الاسلام يكون مسلما لكن لو دعي الى الكفر
لا يقتل ولا يجبر على الاسلام وفي الاختيار يحبس حتى يرجع الى الاسلام
الكافر اذا اعتقد خلاف ما اعتقد حكم باسلامه فمن ينكر
الوحدانية كعبدة الاوثان والمشركين اذا قال لا اله الا الله او قال اشهد
ان محمدا رسول الله او قال اسلمت وامنت بالله وانا على دين الاسلام
فهو كله اسلام وكل من اقر بالوحدانية وينكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم
كاليهود والنصارى لا يصير مسلما باظهار التوحيد حتى يشهد ان محمدا
صلى الله عليه وسلم رسول الله وطائفة منهم من الفرق يزعمون ان محمدا
ارسل الى العرب ولا يكون مسلما بالشهادتين حتى يبرأ عن دينه ولو
قال انا مسلم كان ابو حنيفة يقول لا يكون مسلما حتى يبرأ ثم رجع
وقال ذلك اسلام ولو قال الكافر الله واحد يصير مسلما وكذا لو
قال محمد رسول الله قيل توبة اليأس مقبولة لا ايمان اليأس
وقيل لا تقبل كالايمان قال المحققون قرب الموت لا يمنع قبول التوبة بل
المانع من قبولها مشاهدة الاحوال التي يحصل بها العلم بالله على سبيل
الاضطرار والمذكور في بعض الفتاوى ان توبة اليأس مقبولة لا ايمان
اليأس لان الكافر اجنبي غير عارف ويبدأ ايمانا وعرفانا والفاسق
عارف بالله تعالى وحاله حال البقاء والبناء وذكر في بعض كتب الكلام
ان توبة اليأس هل تعتبر اختلف المشايخ فيه والاصح انه تعتبر حتى ان
ما تعذر شيء لا يقدر عليه كالمجبوب يتوب عن الزنا وكالزمن يتوب عن السرقة فانه
يعتبر وفي النوادر تقبل شهادة الرجل او امرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين
على اسلام نصراني وفي السير يصلي المسلمون على ميت بخبر واحد لو عدلا وفي
مجموع النوازل في من دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه
وكذا لو اشترى صبيا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه وقال الزاهدي
يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى وفي دعواهم ان كل عاقل
خالق فعل نفسه ومن انكر خلافة ابي بكر وخلافة عمر فهو كافر في الاصح ومن قال
بتخليد اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر سؤال
الشافعين يوم القيمة فهو كافر ولو قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعله
قال بعض المتأخرين يكفر لانه وصف الله تعالى بالعلم بوجود شيء وهو غير موجود
فصار كما وصفه بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام اثبات صدقه
في خبره لا وصفه تعالى ومن جلس مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر
مضاحك استهزاء بالواعظ فضحكوا كفر وكفروا ولو تكلم رجل بما
يوجب الكفر فضحك من ذلك غيره يكفر الضاحك
ايضا ولو قال اير الحمار في است علمك يكفر ان عني به علم الدين يكفر

لو دعي الى الكفر

مطلب كفار القدرية

ولو وقع

ولو وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لا يكفر ما لم يعتقد كفرا ومن قال لا اله واراد ان يقول الا الله
فلم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد انه على الايمان واما اذا لم يخطر بباله الاثبات واراد النفي
فقط فهو كافر واما قول لا اله الا الله بلا مستثنى منه فقط لا نفي له ولو اعتقده ذكرا
اعتقد المهدان ذكرا فلو قال مرة لا اله الا الله ثم يكرر الا الله كم شاء حملا على
التأكيد جاز كذا سمعته من مشايخ خوارزم كذا في البزازي سئل عن ابي حفص
عمن ارتد بعيد المشركين وقد ترك صلوة او صلاتين ان اراد تعظيما لعيدهم كفر
ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة قضاء الصوم في الصلاة
لان المرتد يسقط عنه الصلوة والصوم ولو كان ذلك لفسق لم يكفر وعليه قضاء
الصلوات الفائتة ومن ذهب الى الغزو وفاتته صلوة ارتكب سبعمائة كبيرة
كذا نقل عن الشيخ الرازي فما ظنك فيمن صلوة بمثل هذا الحضور وفي الخانية
رجل ادى الصلوة والصيامات في اسلامه ثم ارتد يبطل طاعته لكن لا يجب عليه
قضاؤها بعد الاسلام ولا بأس في اجابة دعوة اهل الذمة اذا لم يكن فيه تعظيم
شعائرهم المخصوصة سئل الفضلي عن وضع قلنسوة المجوس او لبس الساعوع
قال لا يكفر وقيل انه يكفر وقيل ان قصد التشبيه يكفر ولو شد زنار النصارى
كفر ولو اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه من قبل ذلك اليوم ان اراد به
تعظيم ذلك اليوم كما يعظم المشركون كفر وان اراد به الاكل والتنعم لا يكفر ولو اهدى
يوم النيروز الى انسان ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم كفر لكن جرى على ما اعتقده
بعض الناس لا يكفر ولكن لا ينبغي ذلك خاصة ويفعل قبله او بعده ولو صاح
الطير فقال احد يموت مريض او رجع من السفر ورجع بصياح العقعق كفر عند البعض
وقيل لا ولو قال الشخص انا اعلم المسروقات يكفر ولو قال انا اخبر عن اخبار الجن
يكفر ايضا لان الجن كالانس لا يعلم الغيب ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن
فرضا اذا قال ذلك من اجل انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر ارتكب صغيرة فقال
له تب فقال ماذا صنعت حتى اتوب يكفر ولو شرب الخمر وقال
مبارك باد كفر ولو قال اذهب الى الشرع فقال بادرت بروم كفر ولو قال
اذهب معي الى القاضي فقال ذلك الكلام ومن شرع بشرب الخمر فقال بسم الله
كفر او قال ذلك عند الزنا او اكل الحرام المقطوع بحرمته يكفر لانه استخف باسم الله
ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر لان حمده وقع من الخلاص عن الحرام وقيل يكفر
لانه وقع على انجاز الحرام فاذا نوى يسأل على نيته وان لم ينو شيئا لا يكفر ولو قال
لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال يكفر قراءة القران على ضرب
الدف والقضيب يكفر لاستخفافه وادب القران ان لا يقرأ في مثل هذه
المجلس الذي اجتمعوا فيه الغناء والرقص لا يقرأ فيه القران كما لا يقرأ في البيع
والكنائس لانه مجمع الشياطين ولو وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم
من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده ووعيده يكفر ولو قال يد الله طويلة
يكفر عند اكثر العلماء وقال بعضهم ان عني به الجارحة يكفر وان عني به القدرة
لا يكفر ولو قال ان الله تعالى ينظر من السماء يكفر ان اراد به المكان الله تعالى

فالصحيح لا يكفر ولو قال ان كان فعل كذا فهو كافر وقد كان فعل وهو
يعلم ذلك يكفر عند اكثر العلما وتبين امراته وروي الحاكم الشهيد عن ابي يوسف
والحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا يكفر ولو حلف على ماض متعمدا فقال ان
فعلت كذا فهو يهودي يكون يمينا يوجب الكفارة اذا حنث ولو قال ان
كنت كلمت فلانا فانا بري من الله تعالى او من القران او من النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ قال الشهيد المختار للفتوى
في جنس هذه المسائل ما اختاره السرخسي انه ينظر ان كان الحالف يعتقد
ان مثل هذا اليمين كاذبا يكفر والا فلا واذا اراد يحلف خصمه فاراد
المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما
اريد اليمين بالطلاق او العتاق يكفر عند البعض والاصح انه لا يكفر ولو
قال لمينك وضراط الحمار سوا يكفر فانه يكفر والا فلا واذا اراد تحليف
خصمه ولو قال الخصم لو كنت الله تعالى لما اخذت مالي منك يكفر لانه
اجرا على الله تعالى بخلاف قوله في النبي صلى الله عليه وسلم يعني لو قال الخصم
ان كنت نبيا لا اخذت منه حقي ان كان مراده طلب الحق لا يكفر والا
يكفر ولو قال لفعل الله الاحسان في حق الجميع والسوء في حقي يكفر ولو
قادحت على العقوبات متخطا كفر ولو قال اصبت فقال اعطيت
واحدا واخذت اثنا وقالت باخذ ممن لها واحد ولا باخذ ممن لها عشرة
ذكر الامام ابو الفضل وجوب ان لا يكفر ولو اراد ضرب انسان فقال
اخر الا تخاف الله فقال لا روي عن محمد لا يكفر لانه له ان يقول
الفتوى فيما افعل وان راه على معصية فقال له اخر الا تخاف الله
فقال لا يكفر رجل ضرب عبده وولده فقال له قايل انك لست بمسلم
قال نعم ان قال عمدا يكفر وان جرى على لسانه من غير قصد لا يكفر وفي
القنية لو قال لامراته يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقني بانت ويجبر
على الرجوع بعد التوبة ولو قالت لو كنت كافرة فطلقني قيل تكفر وقيل
لا ولو قال يا كافرة وقالت لا بل انت لا تقع الفرقة بينهما سويه وقيل
يكفر هو وبانت امراته لتكفيرها والاول اصح ولو قال لامراته
خاف الله واتقيه وقالت مجيبه لا اخاف فان كان الزوج عاتبها
على معصية ظاهرة فاجابته بذلك كفرت وان كان عاتبها على امر
لا يخاف الله فيه لم تكفر الا ان يريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها
وذكر في البزازي قد استفاض فيه رسائل من قال
دركيل درويشاه يكفر لانه معناه جميع الدنيا مباح انا مبيح لك
فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز اباحته فيكون مبيح الحرام وانه كفر
فحينيذ انه كفر وهذا باطل لانه معناه المسكين لك مسكنه المساكين
او تقتصر لكل فقرا الفقرا ولا دلالة على ما ذكر من اباحة شي ما فضلا
عن اباحة جميع الدنيا وايضا اذا قال جعلت كلها او على كلها انه طلاق

ثلاث

ثلاث معلق وهذا ايضا باطل وهو اثبات الحرام لانها بهذا
جعلت كلها او على كلها فلا اعتبار لها لان الالفاظ لا دلالة لها
باعتبار الدلالات الثلاث وذكر فيه اللعن على يزيد يجوز
ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج وحكي عن الامام قوام الدين
الصفار انه قال لا باس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية
لانه كاتب الوحي وذو السابقة والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق
وذي النورين لكن اخطا في اجتهاده فتجاوز الله عنه ببركة صحبة
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وكف اللسان عن تحطيمها مشروعه
وصاحبه قالت لزوجها لو علمت انك تزوجت علي لرحلت في اليهودية
كفرت ولو قال انا فرعون او ابليس لا يكفر لانه لشدة الا اذا قال
اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس ولو قال في ضمن الاعتذار
كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه للمبالغة في الاعتذار دون التحقيق
ولو قال رجل لغيره قبض الله روحك على الكفر قال بعضهم لا يكفر
وروي عن ابي يوسف واليه مال الشيخ الامام برهان الايمة واذا قال
لغيره يا كافر وقال لسيده يكفر ولو قال يا ابن الكافر لا يكفر ولو قال
لدابته يا دابة الكافر ان تجحن عندك يكفر فان تجح عند غيره لا يكفر
ولو تمنى انه لم يحرم الزنا والظلم وقتل النفس بغير حق كفر لان اطلاقها
خروج عن الحكم ولو تمنى انه لم يكن صوم رمضان فرضا لما اشق عليه
الصوم لا يكفر وعن ابي منصور الماتريدي من قال لسلطان هذا
الزمان عادل كفر لانه لا شك في جوره والجور حرام بيقين فمن جعله حلالا
وعدلا فقد كفر وقيل لا يكفر لاحتمال يكون عادلا بالنسبة الى شي واحد
ولو كذب رجل فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر ولو قال لمن يقعد
له تلبيس او حيل ان قال في كله كفر وان قال في المعاملة لا يكفر
ولو قال ان اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك او قال لا ادخلها دونك
او قال لو امرني الله ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني
الله لاجل هذا العمل الجنة لا اريدها يكفر ولو قال لا اريدها فاني
اريد رؤية الله تعالى لا يكفر وان علم ان من انكر القيامة او الجنة او
النار او الميزان او الصراط او الحساب او الصحايف المكتوبة
التي فيها اعمال العباد يكفر ولو قال لا اخذ منك حقي في المحشر ان
يجدني في ذلك الجمع اختلف فيه ولو قال ادا الي عشرة التي عليك
والا اخذ منك يوم القيمة فقال الخصم اعطي عشرة وخذ عشرين يوم
القيمة قال اكثر المشايخ يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال
الرجل لا احدع الدنيا لتنال الاخرة فقال الا اترك النقد في
النسية يكفر ولو لم يقر ببعض الانبيا او عاب او لم يرض السنة من
سنن النبي صلى الله عليه وسلم يكفر ولو قال فلان لو كان نبيا

D 25769

او من به يكفر فاذا امن بالانبيا السابقة قيل يومن بانهم انبيا
وقيل يومن بانهم كانوا انبيا الله قد سيل على ان نسخ الشريعة
هل يستلزم نسخ النبوة فمن قال بالاستلزام قال يومن بانهم كانوا
انبياء الله ومن قال بعدم الاستلزام يومن بانهم انبيا نبينا
صلى الله عليه وسلم خص بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبيا والرسل
لا نسخ لدينه الى يوم القيمة فاذا امن بانه نبي ولم يومن بانه خاتم
الرسل لا نسخ لدينه الى يوم القيمة لا يكون مومنا لانه معلوم من
دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة وعيسى صلى الله عليه وسلم ينزل
من السما ويدعو الى شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم وفي البزازي
قيل لا يجب الايمان بالانبيا بعد معرفة معنى النبوة وهو المخبر
عن الله باوامره ونواهيه وتصديقه بكل ما اخبر عن الله ولو
قال لا ادري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جنيا او انسيا يكفر
ولو شتم رجلا كان اسمه محمدا او احمد وقال يا ابن الزاني او الزانية
وكل من كان على هذا الاسم ان كان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يخاف
عليه الكفر ذكره محمد في كتاب الاكراه ولو اكره رجلا بالقتل على ان
يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم ان لم يخطر بباله اسم غير محمد صلى الله عليه
وسلم لا يكفر فاوله بقصده وشتم مطلقا يكفر وبانت امراته ولو قال
لو لم ياكل ادم الحنطة ما وقعنا في هذا البلاء اختلفوا فيه ولو
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القرع وانا لا احبه ولو قال
اظن ان ملك الموت توفى فلك ليقبض روحي لا يكفر ولو قال الغالك
كلما ملك الموت ان قال لكراهية الموت لا يكفر وان قال اهانة
لملك الموت يكفر ومن سمع حديثه صلى الله عليه وسلم فقال سمعنا
كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بين
قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال ارى المنبر والقبر ولا ارى
الروضة يكفر والحاصل انه اذا استخف بسنة او حديث من احاديثه صلى
الله عليه وسلم كفر ويجب حفظ هذا الاصل لانه فرع عليه كثير في كشف الغطا [illegible]
ومن قال بخلق القران فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر
كذا في كنز الغنا وحكي عن الامام ان الايمان غير مخلوق ولو قال لاخر يا كافر
فقال الاخر انه لا يكفر قال لغيره يا كافر او لامراة يا كافرة فلم يقل المخاطب شيئا
قال الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي على انه كافر وقال الفقيه ابو الليث وبعض
ائمة بلخ انه لا يكفر ولو انكر انه من القران او سخر باية منه كفر واذا انكر كون
المعوذتين من القران قيل يكفر لان اجماع المتاخرين يرفع الخلاف المتقدم
وقيل لا يكفر لان في ارتفاع الخلاف وانعقاد الاجماع خلاف بين الائمة
الثلثة علمنا ما عرف فلا يحصل الاجماع على كونهما منه قيل يكفر لانه صح رجوع ابي [illegible]
فانعقد الاجماع قبل رجوع المخالف عن قوله لا يبطل ذلك كونه ولا يحصل
الاجماع والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين

[illegible]

[illegible]

يعني انه منوي الاضافة بعد القطع على الضم او منوي التنكير اعرب بعد القطع قال الدماميني
في شرح التسهيل ما قطع عن الاضافة ان نوي تنكيره اعرب كما في قوله وكنت قبلا الازداد شبع
حاشية ابو العبد على الدرة في قوله اي ما شرطوا امتنا فيها فان المراد مطلق الغاية لا انها في غير شيء معين
معلوم اسما موهوما بحسب العوامل فالمعنى حال اعرابه ليحضر مقاما في حال سيانه فهو اسم مرفوع
بنيابة الفاعل والتقييد بالوصف لربط الكلام مستفاد من المقام هذا على المشهور الذي
عليه الجمهور ويحتمل ان يراد منوي الاضافة في الوجهين فانه عند البعض يعرب
منوي الاضافة ايضا كما اختاره الرضي كذا في جمع الجوامع وجاء انه قد يستعمل
مرفوعا مع الاضافة في عبارة الهداية لو قال كل مملوك املكه فيما بعد غد
ثم جاء بعد غد عتق الذي كان في ملكه يوم حلف قال الامام ابن الهمام
الا بعد غد بالرفع لانه فاعل جاء الناظر غير منوي المضاف ليحضر مقاما في المطلب ويرتب
المرام لانتهاء المقالة عند ادنى الافهام

م الاول لكاشكى م الموجود

وساع لى السر ابواب وكنت قبلا

A
561